



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة أم القرى

مجلة جامعة أم القرى  
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية  
مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٧٤

محرم ١٤٤٠هـ / أكتوبر ٢٠١٨

رقم الإداع: ١٤٣٣/٢٥٥ | تاريخ: ١٤٣٣/٠٩/١٥ | ردمد: ٤٦٤٣ - ١٦٥٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قواعد النشر

### تقبل الأعمال المقدمة للنشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية حسب المواصفات التالية:

- 1- يُقدم صاحب البحث المادة العلمية على النموذج الإلكتروني المخصص للنشر عبر موقع المجلة بالدخول على صفحة جامعة أم القرى ثم الدخول على البحث والإبتكار ثم مجلات الجامعة ثم مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ثم اختيار نموذج نشر بحث وتعبئة النموذج بالمعلومات المطلوبة ومرفقات البحث.
- 2- يُطبع البحث على برنامج Microsoft Word بالخط العربي التقليدي Traditional Arabic بنمط (١٦) يتباعد بين الأسطر بقدر: (١،٥) على وجه واحد؛ على ألا يزيد حجم البحث عن خمسين صفحة، بما فيها المراجع والملاحق والجداول، وبهامش (٢،٥) سم كحد أدنى) لكل من أعلى وأسفل وجانبي الصفحة.
- 3- تُرقم صفحات البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول والأشكال والصور وقائمة المراجع.
- 4- لا تقل جودة الصورة عن ٣٠٠ ميغا بيكسل.
- 5- يُرفق ملخصان بالعربية والإنجليزية لجميع البحوث، بما لا يزيد عن مائتي (٢٠٠) كلمة في متن البحث ويكتب موضوع البحث باللغة الإنجليزية مع صفحة الملخص الإنجليزي فقط.
- 6- يشار إلى جميع الإحالات والتعليقات والهوامش آخر البحث، وليس في كل صفحة، بالإشارة إلى عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والصفحة، عند الإقتباس المباشر. وترقم هذه الإحالات والتعليقات والهوامش تسلسلياً من بداية البحث حتى نهايته، وتكون مكتوبة بطريقة آلية وليست يدوية.
- 7- تُعرض المصادر والمراجع في نهاية البحث، على أن ترتب هجائياً حسب اسم المؤلف كاملاً، متبوعاً بعنوان الكاتب أو المقال، ثم رقم الصفحة، فاسم الناشر (في حالة الكتاب) أو اسم المجلة (في حالة المقال)، ثم مكان النشر (في حالة الكتاب) وتاريخ النشر. أما في حال المقال فيضاف رقم المجلة، أو السنة، والعدد، وأرقام الصفحات.
- 8- يُمنح الباحث نسخة إلكترونية من العدد الذي صدر فيه بحثه.
- 9- إذا تم الاعتذار عن قبول البحث فلا يعاد لصاحبه ولا تلتزم المجلة بتوضيح اياه.

### حقوق الطبع:

تعتبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (مجلة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

### دعوة للنشر:

ترحب المجلة بجميع الباحثين في مجال اهتمامها العلمي والبحثي، وتدعوهم للإسهام المتميز في إنتاج المعرفة بكافة صورها ومناقجها واتجاهاتها، وتنمية البحث بما يتناسب مع تطور العصور وتقدمه التقني، وبما يتلاءم مع أهداف الجامعة ورسالتها ورؤيتها، وبما يواكب طموح أعضاء هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية.

### التواصل مع المجلة:

ترسل جميع الأعمال والاستفسارات مباشرة إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على البريد الإلكتروني: (jill@uqu.edu.sa).

أو إلى إدارة مجلات الجامعة على البريد الإلكتروني: (usj@uqu.edu.sa).

رقم الإداع: ١٤٣٣/٢٥٥ | تاريخ: ١٤٣٣/٠٩/١٥ | ردمد: ٤٦٤٣-١٦٥٨

## هيئة الإشراف والتحرير

### المشرف العام

معالي مدير جامعة أم القرى  
أ.د. عبدالله بن عمر بافيل

### نائب المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي  
د. ثامر بن حمدان الحربي

### رئيس هيئة التحرير

أ.د. عبدالله بن محمد القرني

### هيئة التحرير

عضو هيئة التحرير	أ.د. سالم بن غرمالله الزهراني
عضو هيئة التحرير	أ.د. ناصر بن محمد مشري الغامدي
عضو هيئة التحرير	أ.د. عبدالرحمن بن محمد عايض القرني
عضو هيئة التحرير	أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير
عضو هيئة التحرير	د. عبدالله بن محمد حيدرعلي
عضو هيئة التحرير	أ.د. إبتسام بنت بدر الجابري
عضو هيئة التحرير	أ.د. صباح بنت حسن فلمبان

### مدير الإدارة

أ. عبدالله بن سعيد بأخضر



## المحتويات

### أولاً: التفسير وعلوم القرآن

رأي الطبري في فرض الرجلين في الوضوء من خلال تفسيره «جامع البيان» عرض ودراسة.

د. علي بن إبراهيم بن علي طويهري.....٥٨-١١

### ثانياً: الحديث وعلومه

- إنصاف الضرة ضررتها «أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها» نموذجاً.

د. منيرة هسبل شافي القحطاني.....١٠٩-٦١

- معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم

د. حاتم بن محمد بوسمة.....١٨٠-١١١

### ثالثاً: الفقه وأصوله

- حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها (دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكر يوسف عبدالله.....٢٢٣-١٨٣

### رابعاً: القضاء والأنظمة

- الشخصية المعنوية للشركات في نظام الشركات السعودي (دراسة مقارنة)

د. أماني فضل الله الطاهر.....٢٦٥-٢٢٥

- رسالة في: التناقض في الدعوى تأليف العلامة: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، (دراسة وتحقيق)

د. محمد عبدربه المورقي.....٣٠٠-٢٦٧

## خامساً: التاريخ والحضارة الإسلامية

- إشكالية نسبة المخطوط العربي، كتاب «ترجمة ثغر دمياط وما وقع بها من عهد نوح عليه السلام إلى آخر دولة الترك» أمودجاً

د. محمود محمد السيد خلف..... ٣٠٣-٣٣١

- مدينة لوشيرة ودورها في نقل التراث الإسلامي إلى أوروبا

د. هدى بنت جبير بن جابر السفياي..... ٣٣٣-٣٦٦



**أولاً:**

**- التفسير وعلوم القرآن**



**رأى الطبرى فى فرض الرجلين فى الوضوء من خلال  
تفسيره (جامع البيان)  
عرض ودراسة**

د.على بن إبراهيم بن على طوهري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الشريعة والقانون

بجامعة جازان

١٤٣٩هـ



## رأي الطبري في فرض الرجلين في الوضوء من خلال تفسيره

### (جامع البيان) عرض ودراسة

د.علي بن إبراهيم بن علي طوهرى

#### ملخص البحث

يتناول البحث رأي الطبري في فرض الرجلين في الوضوء من خلال تفسيره (جامع البيان) عرض ودراسة، حيث تباينت آراء العلماء في بيان رأيه بين قائل بالمسح على الرجلين، وبين قائل بالغسل، وبين مخيّر بينهما، وفي هذا البحث تحقيق لاستنباطاته في المسألة، ودفع للشبه عن رأيه الذي توصل إليه من خلالها، والذي يوافق ما عليه أهل السنة والجماعة وجمهور العلماء، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس علمية.

## **Altaby opinion in washing the two legs and the attitude of the religious scholars towards it.**

### **Abstract**

The research deals with the doctrine of Altaby in the duty of washing the two legs in the ablution(wudu'), as the scholars opinions varied in this matter as some of them said to wipe the legs, some said to wash it and other said to choose one of them, and in this research the evidence of his opinion which the same of the Sunnis and the scholars.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وجعله لعباده كالماء للظمان،، وأوضح به للمؤمنين طريق الجنان، وأظهر لهم بآياته طريق الحق والإيمان، وكانوا من ظلم الباطل كالعميان، أحمده وأشكره بالفعل والقلب واللسان، وأصلي وأسلم على نبيه المبعوث بالآيات البينات، والمعجزات الواضحات، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على الحق واتبعوا سبيله حتى الممات. أما بعد:

فإن الإمام الجليل المفسر المحدث الفقيه النحوي المؤرخ؛ محمد بن جرير الطبري، من أعظم المؤلفين عبر التاريخ على مر العصور والدهور، ولقد كان له قصب السبق في التأليف وخصوصاً في التفسير، فكتابه: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) هو أعظم كتاب في التفسير، بل هو أول كتاب جمع تفسير القرآن الكريم جمعاً شاملاً، وقد تميّز مؤلفه فيه بالشمولية وطول النفس، مما جعله موسوعة علمية للباحثين في التفسير والحديث على حدٍ سواء، ولقد كان على مرّ العصور مرجعاً للمفسرين بمختلف أطيافهم، وقد كانت أقواله محط أنظار العلماء في شتى المجالات، ومن أقواله التي تناولها العلماء واستشكلوها هو قوله المشهور في فرض الرجلين في الموضوع، وفي هذا البحث أردت أن أسلط الضوء على دراسة قوله، وموقف العلماء من رأيه في المسألة، وجعلته بعنوان: رأي الطبري في فرض الرجلين في الموضوع من خلال تفسيره (جامع البيان) عرض ودراسة، وبالله أستعين، وعليه أتوكل فهو خير معين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

## مشكلة البحث:

هي في اختلاف العلماء في نسبتهم إلى الإمام الطبري القول بالمسح على الرجلين في الموضوع، ثم اختلافهم أيضاً في تقرير أقواله التفسيرية، فمنهم من يرى الاقتصار على المسح فقط، ومنهم من يرى التخيير بينه وبين الغسل، ومنهم من يرى الجمع بينهما.

## حدود البحث:

يتناول البحث سبب الخلاف في المسألة، وهي قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وتوجيهها، كما يتناول بيان استنباطات الطبري التفسيرية في المسألة، وبيان رأيه الذي اعتمده، وبيان موقف العلماء من ذلك، ثم بيان ازالة الإشكال عن هذا الرأي وتجليته.

ولا يتناول البحث تفسير الآية التي ورد فيها الخلاف، ولا يتناول ذكر الأقوال في توجيه قراءة النصب وما يترتب عليها من إشكال من حيث الإعراب؛ إذ هي ليست سببا للخلاف، ولا تأثير لها في المعنى.

### أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع لأسباب أهمها:

- ١- في أثناء تدريسي لمقرر تفسير آيات الأحكام في كلية الشريعة والقانون بجامعة جازان، وعند تفسير آية الموضوع من سورة المائدة وجدت خلافاً واسعاً بين المفسرين بعضهم البعض، وكذلك الحال بالنسبة للفقهاء؛ في تحقيق رأي الطبري في هذه المسألة، فأردت ببحث المسألة، وتحقيق القول فيها، ليتجلى الإشكال، ويزول الإيهام.
- ٢- تحقيق استنباطات الطبري في مسألة فرض الرجلين في الموضوع.
- ٣- بيان مواقف العلماء في تناولهم لقول الطبري في المسألة، وسبب اختلافهم في ذلك.
- ٤- نفي الشبهة الموجهة للطبري في قوله بجواز المسح على الرجلين.
- ٥- الذب عن الطبري فيما رمي به من التشيع بسبب رأيه في المسألة.
- ٦- الإسهام في إثراء المكتبة القرآنية بهذا البحث.

### منهج البحث:

يقوم منهج البحث على استقراء آراء العلماء عند تناولهم لمذهب الطبري في المسألة، سواء كانوا من المفسرين عند تفسيرهم للآية، أو الفقهاء عند كلامهم عن فروض الموضوع، أو المحدثين عند شرحهم للأحاديث الدالة على ذلك.

### خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

التمهيد: وفيه ترجمة للإمام الطبري.

المبحث الأول: في مسألة فرض الرجلين في الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.



المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: توجيه قراءة الجر في قوله: (وأرجلكم إلى الكعبين).

المبحث الثاني: رأي الطبري في المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الطبري كما أورده في تفسيره.

المطلب الثاني: منهج الطبري في إيراد رايه.

المبحث الثالث: موقف المفسرين من رأي الطبري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من نسب إليه المسح على الرجلين.

المطلب الثاني: من نسب إليه التخيير بين الغسل والمسح.

المبحث الرابع: موقف الفقهاء وشراح الحديث من رأي الطبري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من نسب إليه المسح على الرجلين.

المطلب الثاني: من نسب إليه التخيير بين الغسل والمسح.

المطلب الثالث: من نسب إليه الجمع بين الغسل والمسح.

المبحث الخامس: تحقيق مذهب الطبري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقة رأي الطبري في المسألة.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف بين العلماء في نقل رأي الطبري.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل: فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

والله الموفق، ومنه أستمد العون والسداد.

## التمهيد

وفيه ترجمة الإمام الطبري رحمه الله<sup>(١)</sup>:

اسمه ونسبه:

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، وقيل يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري.

مولده:

ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، بآمل طبرستان.

رحلاته في طلب العلم:

طلب الإمام الطبري العلم بعد الأربعين ومائتين، ورحل إلى بغداد ودخلها بعد وفاة الإمام أحمد سنة إحدى وأربعين ومائتين، فسمع من شيوخها ثم انتقل إلى واسط، فالبصرة، فالكوفة، ثم توجه عبر الشام إلى مصر، فسمع وكتب وروى عن شيخ الشام، والجزيرة، والرقعة، ودمشق، وحمص، وبيروت، وعسقلان، وغزة، والرملة، وبيت المقدس، واستمرت رحلته في هذه البلاد نحو خمس عشرة سنة إلى أن دخل مصر أول مرة سنة ثلاث وخمسين ومائتين، ثم عاد إليها مرة أخرى سنة ست وخمسين ومائتين، ثم عاد إلى بغداد ومكث بها إلى أن توفي.

شيوخه:

تتلمذ الطبري على شيوخ كثير، من جلة علماء زمانه، فمنهم: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسماعيل بن موسى السُّدِّي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن أبي معشر - حدثه بالمغازي عن أبيه - ومحمد بن حميد الرازي، وأحمد بن منيع، وأبا كريب محمد بن العلاء، وهناد بن السَّري، وأبا همام السكوني، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وبندارا، ومحمد بن المثني، وسفيان بن وكيع، والفضل بن الصباح، وعبد بن عبد الله الصفار، ويونس بن عبد الأعلى، ويعقوب الدورقي، وأحمد بن المقدم العجلي، وبشر بن معاذ العقدي، وسوار بن عبد الله العنبري، وأماماً سواهم.

وقرأ القرآن على سليمان بن عبد الرحمن الطلحي صاحب خلاد، وسمع الحروف من يونس بن عبد الأعلى، وأبي كريب، وجماعة، وصنف كتاباً حسناً في القراءات.

### تلاميذه:

تتلمذ عليه كثير من العلماء، وسمعوا منه شتى العلوم، وقد كان هؤلاء التلاميذ من جلة العلماء في زمانهم، ومنهم: أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني -وهو أكبر منه-، وأبو القاسم الطبراني، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو بكر الشافعي، وأبو أحمد بن عدي، والقاضي أبو محمد بن زير، وأحمد بن القاسم الخشاب، وأبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، وأبو جعفر أحمد بن علي الكاتب، وعبد الغفار بن عبيد الله الحضيبي، وأبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، والمعلّى بن سعيد، وخلق كثير.

### مكانته وثناء العلماء عليه:

حاز الطبري على مرتبة عالية بين العلماء، لما تميز به من غزارة العلم، وسعة الاطلاع، وتبحره في شتى العلوم، فقد قال عنه الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة العلماء، يُحكّم بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور في (أخبار الأمم وتاريخهم) وله كتاب (التفسير) لم يصنف مثله، وكتاب سماه (تهذيب الآثار) لم أر سواه في معناه، لكن لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة من أقاويل الفقهاء، وتفرد بمسائل حفظت عنه.

وقال الإمام الذهبي: الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، كان ثقةً، صادقاً، حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامةً في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، وغير ذلك.

وقال القفطي: العالم الكامل الفقيه المقرئ النحوي اللغوي الحافظ الأخباري. جامع العلوم، لم ير في فنونه مثله.

### مؤلفاته:

- له مؤلفات كثيرة منها:
- ١- كتابه في التفسير المسمى: جامع البيان في تأويل آي القرآن، مطبوع.
  - ٢- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبوع، ومات قبل تمامه، وطبعت أجزاء منه.
  - ٣- تاريخ الرسل والملوك، مطبوع.
  - ٤- ذيل المذيل، في الرجال، طبع ملحقاً بتاريخه.
  - ٥- صريح السنة، مطبوع.
  - ٦- التبصير في معالم الدين، ومات قبل أن يتمه.
  - ٧- الخفيف في أحكام شرائع الإسلام، ويسمى: الخفيف في الفقه، مختصر من كتابه: (لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام)، مفقود.
  - ٨- اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، طبعت أجزاء منه.

### صفاته:

كان أسمر إلى الأدمة، أعين، نحيف الجسم، طويلاً، فصيحاً، وكان السواد فيه كثيراً، ولم يغيّر شيبه، وهب حياته للعلم، ولم يتزوج قط، وكان عزيز النفس، وقد لزمته هذه الصفة طيلة حياته، حتى أنه كان يرفض الهدايا والمنح، لأنه جرى على ألا يقبل هدية لا يستطيع أن يكافئ بمثله، فإن كانت فوق طاقته ردّها، واعتذر إلى مهديها، وكثيراً ما رفض هدايا الوزراء.

### مذهبه الفقهي:

كان الطبري شافعيّاً أول حياته، ثم اجتهد وانفرد بمذهب مستقل، وقد مكنه علمه الواسع بالمذاهب المختلفة أن يؤلف كتاباً: في اختلاف الفقهاء، عرض فيه آراءهم، وأدلتهم، وناقشها، واختار لنفسه مذهباً في الفقه.

### عقيدته:

كان على منهج أهل السنة والجماعة، وإنما اتُّهم بالتشيع، لأنه صحح حديث (غدير خم)<sup>(٢)</sup>، قال الذهبي: ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين، وما ندعي عصمته من الخطأ، ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى؛ فإنَّ كلام العلماء بعضهم في بعض لا ينبغي أن يتأتى فيه؛ ولا سيما في مثل إمام كبير.

وقد اختلط على الحافظ: أحمد بن علي السليمانى فنسب الإمام الطبري للرفض وهو من أبعد الناس عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ علي السالوس: وقد رماه بعضهم بأنه من الشيعة الإمامية، غير أن كتبه تثبت براءته،... ثم قال: وتصحيح مثل هذه الأحاديث لا يعنى أنه من الإمامية - حديث (غدير خم) -<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون ذلك من عمل الروافض حيث إنهم استغلوا تشابه اسمه مع محمد بن جرير بن رستم الطبري من شيوخهم، وكلاهما في بغداد، وفي عصر واحد، بل كانت وفاتهما في سنة واحدة، وهي سنة (٣١٠هـ) فنسبوا للإمام ابن جرير بعض ما يؤيد مذهبهم مثل: كتاب المسترشد في الإمامة، مع أنه لهذا الرافضي، وهم إلى اليوم يسندون بعض الأخبار التي تؤيد مذهبهم إلى ابن جرير الطبري الإمام، ولقد ألحق صنيع الروافض هذا - أيضاً - الأذى بالإمام الطبري في حياته وقد أشار ابن كثير إلى أن بعض العوام اتهمه بالرفض، ومن الجهلة من رماه بالإلحاد<sup>(٥)</sup>.

### وفاته:

توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة، ودفن ببغداد.

## المبحث الأول: في مسألة فرض الرجلين في الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أو المسح، على أربعة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن من فروض الوضوء غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين -غير المستورتين بخف أو جبيرة- إلى الكعبين مرة واحدة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وللأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومنها: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك»<sup>(٦)</sup>، وفي حديث آخر: «ثم غسل رجله إلى الكعبين»<sup>(٧)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى»<sup>(٨)</sup>، قال البيهقي: وفي هذا دلالة أن الله تعالى أمر بغسلهما؛ ولأن الرجلين عضوان محدودان، فكان واجبهما الغسل كاليدين؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخليل الأصابع في غسل الرجلين<sup>(٩)</sup>، وهذا يدل على وجوب الغسل، فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والدلك، وثبت غسل الرجلين في الوضوء بالإجماع، قال الماوردي: غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضها عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح<sup>(١٠)</sup>.

**القول الثاني:** فرض الرجلين المسح دون الغسل، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١١)</sup>. وقد ثبت رجوعهما عن ذلك، كما حققه الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(١٢)</sup>، وهو مذهب الإمامية من الشيعة<sup>(١٣)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الحسن البصري، والجبائي، وابن جرير الطبري في إحدى الروايات عنه إلى أن المتوضىئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما<sup>(١٤)</sup>.

**القول الرابع:** ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين الغسل والمسح، بحجة أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين، فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمکن هنا لعدم التنافي، إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فيجب الجمع بينهما<sup>(١٥)</sup>.

## المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف قراءة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بجر: (وأرجلكم)، قال أبو جعفر الطبري: اختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ نصباً<sup>(١٦)</sup>، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم وإذا قرئ كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون «الأرجل» منصوبة عطفاً على «الأيدي». وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه: إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها<sup>(١٧)</sup>.

وهذه القراءة لا إشكال فيها، إذ هي دالة على الغسل كما تؤيده السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بخصف «الأرجل». وتأول قارئو ذلك كذلك: أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا «الأرجل» عطفاً على «الرأس»، فخصفوها لذلك<sup>(١٨)</sup>.

## المطلب الثالث: توجيه قراءة الجر في قوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

تعتبر قراءة الجر قراءة مشكلة من حيث المعنى الذي يبنى عليه الحكم، ومن نص على الإشكال فيها الإمام مكي بن أبي طالب في كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع<sup>(١٩)</sup>، وكذلك الشنقيطي في أضواء البيان<sup>(٢٠)</sup>، ولذلك اختلف العلماء في توجيه قراءة الجر إلى عدة أقوال:

١- أن الجر للمجاورة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المفسرين وأهل اللغة، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبيدة، والأخفش، والبعوي، والكيما الهراسي، والقرطبي، وأبي جعفر الأندلسي، والعكبري، والبيضاوي، والكوراني، وابن دقيق العيد، والبقاعي، وزكريا الأنصاري، وأبي السعود، والشنقيطي<sup>(٢١)</sup>؛ قال الشنقيطي: وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢٢)</sup>... ثم قال: اعلم أولاً، أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف

عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة: «وأرجلكم»، بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض، مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع... ثم قال: والتحقيق: هو ما ذكرنا من الخفض بالمجاورة، وبه جزم ابن قدامة في المغني. واستشهد لذلك من اللغة والشعر<sup>(٢٣)</sup>.

٢- المراد به المسح على الخفين، ومن قال به السمرقندي، وأبو شامة، والعيبي، والسعدي<sup>(٢٤)</sup>، قال أبو شامة: وأما الجر فوجهه ظاهر، وهو: العطف على: «برءوسكم»، والمراد به المسح على الخفين، وعلى ذلك حمل الشافعي - رحمه الله - القراءتين<sup>(٢٥)</sup>.

٣- أن المسح بمعنى الغسل، وذلك لورود التحديد فيه بالكعبين، والمسح لا تحديد فيه، وأن المراد التنبية على الاقتصاد في الماء وليس المراد المسح على حقيقته الشرعية، وقال به الزمخشري، ومن ذهب إلى ذلك أبو زيد الأنصاري، وأبو حاتم السجستاني، فيما نقله عنهما الثعلبي، والزجاج، والواحدي، والزمخشري، وابن الجوزي، وابن عطية، والقرطبي، وشيخ الاسلام ابن تيمية، وابن عاشور<sup>(٢٦)</sup>.

قال الثعلبي: ومن خفض فله وجوه ثلاث: أحدها: أن المسح يعني الغسل، والباء بمعنى التعميم، يقول تمسحت للصلاة أي توضأت، وذلك أن المتوضئ لا يرضى أن يصيب وجهه وذراعيه وقدميه حتى يمسحها فيغسلها، فلذلك سمي الغسل بها، وهذا قول أبي زيد الأنصاري، وأبي حاتم السجستاني. الثاني: وقال أبو عبيدة والأخفش وغيرهما: إن الأرجل معطوفة على الرؤوس على الإتيان بالجوار لفظاً لا معنى. كقول العرب «جحرُ ضبٍ خربٍ». الثالث: وقال بعضهم: أراد به المسح على الأرجل لقرب الجوار.

وقال الزمخشري: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل «إلى الكعبين» فجاء بالغاية إمطة لظن طائفة بحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة<sup>(٢٧)</sup>.

٤- قال قوم في قراءة من قرأ: «وأرجلكم» بالخفض، أنه المسح على القدمين، وأنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحججة روي أن النبي



صلى الله عليه وسلم غسل قدميه، وفي ألفاظه عليه الصلاة والسلام: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً» ولم يقل أحد عنه عليه الصلاة والسلام إنه قال: مسح رجله، وممن قال به النحاس وابن حزم والطحاوي<sup>(٢٨)</sup>. وحكاه مكي عن الشعبي<sup>(٢٩)</sup>. ويُرَدُّ عليه كون سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، ولا نسخ فيها، قال الرازي: أن هذه الآية في سورة المائدة، وأجمع المفسرون على أن هذه السورة لا منسوخ فيها البتة إلا قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٢)، فإن بعضهم قال: هذه الآية منسوخة، وإذا كان كذلك امتنع القول بأن وجوب غسل الرجلين منسوخ<sup>(٣٠)</sup>.

قال الألوسي: وزعم الجلال السيوطي أنه لا إشكال في الآية بحسب القراءتين عند المخيرين إلا أنه يمكن أن يدعى لغيرهم أن ذلك كان مشروعاً أولاً ثم نسخ بتعيين الغسل، وبقيت القراءتان ثابتتين في الرسم كما نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم وبقي رسم ذلك ثابتاً، ولا يخفى أنه أوهن من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت<sup>(٣١)</sup>.

## المبحث الثاني: رأي الطبري في المسألة: وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: رأي الطبري كما أورده في تفسيره.

قال أبو جعفر: اختلفت القرأة في قراءة ذلك، فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ نصبًا<sup>(٣٢)</sup>، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم، وإذا قرئ كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون «الأرجل» منصوبة عطفاً على «الأيدي». وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه: إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها. ثم ساق الآثار الواردة عن السلف الدالة على ذلك.

ثم قال: وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بخفض «الأرجل». وتأول قارئو ذلك كذلك: أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا «الأرجل» عطفاً على «الرأس»، فخفضوها لذلك.

ثم ساق الآثار الدالة على ذلك عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، وقتادة رضي الله عنهم، فقال: ذكر من قال ذلك من أهل التأويل:

قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (الوضوء غَسَلْتَانِ وَمَسَحْتَانِ)<sup>(٣٣)</sup>.

وقال: حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد-ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا حميد قال، قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى حَبْثِهِ من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما». فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما<sup>(٣٤)</sup>.

وساق بنحوه من طريق آخر عن أنس.

حدثنا علي بن سهل قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا حماد قال، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: (نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل)<sup>(٣٥)</sup>.

حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا عبيد الله العتكي، عن عكرمة قال: (ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح)<sup>(٣٦)</sup>.

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: (امسح على رأسك وقدميك)<sup>(٣٧)</sup>.

حدثني أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: (نزل جبريل بالمسح)<sup>(٣٨)</sup>. قال: ثم قال الشعبي: ألا ترى أن «التيمة» أن يمسح ما كان غسلا ويُلغى ما كان مسحاً؟<sup>(٣٩)</sup>. وساق بنحوه من خمس طرق عن الشعبي.

قال: حدثنا أبو بشر الواسطي إسحاق بن شاهين قال، حدثنا خالد بن عبد الله، عن يونس قال، حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: (فما رأيته غسل رجله، إنما يمسح عليهما، حتى خرج منها)<sup>(٤٠)</sup>.

حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]: (افترض الله غسلتين ومسحتين)<sup>(٤١)</sup>.

قال أبو جعفر: والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزَّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحققاً اسم «ماسح غاسل»، لأن «غسلهما» إمرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء. و«مسحهما»، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو «غاسل ماسح»<sup>(٤٢)</sup>.

ولذلك من احتمال «المسح» المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع؛ اختلفت قراءة القرأة في قوله: «وأرجلكم» فنصبها بعضهم توجيهها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكاراً منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء، وخفضها بعضهم، توجيهها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح.

ولما قلنا في تأويل ذلك: إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجله في الماء دون مسحها بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيهها منه قوله:

«وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء، كما:

حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان قال، حدثنا نافع، عن ابن عمر عن الأحول، عن طاووس: أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجله في الماء؟ قال: (ما أعدُّ ذلك طائلاً)<sup>(٤٣)</sup>.

وأجاز ذلك من أجاز، توجيهًا منه إلى أنه معنيٌّ به الغسل، كما:-

- ١- حدثني أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت هشامًا يذكر، عن الحسن، في الرجل يتوضأ في السفينة، قال: (لا بأس أن يغمس رجله غمسًا)<sup>(٤٤)</sup>.
- ٢- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال: أخبرني أبو حرة، عن الحسن في الرجل إذا توضأ على حرف السفينة، قال: (يخضخضُ قدميه في الماء)<sup>(٤٥)</sup>.

فإذا كان «المسح» المعنيان اللذان وصفنا: من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد، أنّ مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى «الغسل» و «المسح»؛ فبيّن صواب قراءة القراءتين جميعًا، أعني النصب في «الأرجل» والخفض. لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما.

فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا: لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما، ووجه صواب قراءة من قرأه خفضًا: لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد مسحًا بهما، غير أنّ ذلك وإن كان كذلك، وكانت القراءتان كلتاها حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إلي أن أقرأها: قراءة من قرأ ذلك خفضًا؛ لما وصفت من جمع «المسح» المعنيين اللذين وصفت، ولأنه بعد قوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، فالعطف به على «الرؤوس» مع قربه منه، أولى من العطف به على «الأيدي»، وقد حيل بينه وبينها بقوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)<sup>(٤٦)</sup>.

فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم، دون أن يكون خصوصًا، نظير قولك في المسح بالرأس؟

قيل: الدليل على ذلك، تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ويل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار»<sup>(٤٧)</sup>. ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحها بالماء بعد أن يُمسح بعضها، لأن من أذى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلنا في ذلك، وفساد ما خالفه.

ذكر بعض الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا:

قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: كان أبو هريرة يجرُّ ونحن نتوضأ من المطهرة، فيقول: (أسبغوا الوضوء، اسبغوا الوضوء) قال أبو القاسم: «ويل للعراقيب من النار»<sup>(٤٨)</sup>. وبنحوه من طريق آخر عنه.

قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٤٩)</sup>. وبنحوه من ست طرق عنه.

حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عمر بن يونس الحنفي قال، حدثنا عكرمة بن عمار قال، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال، حدثني أبو سالم مولى المهري، هكذا قال عمر بن يونس، قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص قال: فمررت أنا وعبد الرحمن على حُجرة عائشة أخت عبد الرحمن، فدعا عبد الرحمن بوضوء، فسمعت عائشة تناديه: يا عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٥٠)</sup>. وبنحوه من ست طرق عنها.

قال: حدثني محمد بن المثنى قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال، حدثني أبو إسحاق، عن سعيد أو: شعيب بن أبي كرب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله لى الله عليه وسلم: «ويل للعراقيب من النار»<sup>(٥١)</sup>. وبنحوه من سبع طرق عنه.

قال: حدثنا أبو سفيان الغنوي يزيد بن عمرو قال، حدثنا خلف بن الوليد قال، حدثني أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للعراقيب من النار»<sup>(٥٢)</sup>.

قال: حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال، رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام قوما يتوضؤون، فرأى أعقابهم تلوح، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار! أسبغوا الوضوء»<sup>(٥٣)</sup>. وبنحوه من أربع طرق عنه.

قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث قال، حدثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، أو: أخي أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أقواما يتوضؤون، وفي عقيب أحدهم - أو كعب أحدهم - مثل موضع الدرهم - أو موضع الظفر - لم يمسه الماء، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار!» فقال: (فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه)<sup>(٥٤)</sup>. وبنحوه من طريق آخر عنه.

ثم أورد الإشكال في ثلاثة أحاديث وفيما شابهها، ثم رد عليها.

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما حدّثكم به:

١- محمد بن المثني قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلى»<sup>(٥٥)</sup>.

٢- وما حدثك به: عبد الله بن الحجاج بن المنهال قال، حدثني أبي قال، حدثنا جرير بن حازم قال، سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّاطة قوم فبال عليها قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه»<sup>(٥٦)</sup>.

٣- وما حدثك به: الحارث قال، حدثنا القاسم بن سلام قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سبّاطة قوم، فتوضأ ومسح على قدميه)<sup>(٥٧)</sup>.

وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ؟

أولاً: قال في الرد على الحديث الأول:

١- قيل له: أما حديث أوس بن أبي أوس؛ فإنه لا دلالة فيه على صحة ذلك، إذ لم يكن في الخبر الذي روي عنه ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدّث يوجب عليه الوضوء لصلاته، فمسح على نعليه، أو على قدميه.

٢- وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توشأه من غير حدث كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوئه، لأن الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توشأ لغير حدث، كذلك يفعل، يدل على ذلك ما حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو مالك الجنبي، عن مسلم، عن حبة العري قال: رأيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه شرب في الرحبة قائماً، ثم توشأ ومسح على نعليه وقال: (هذا وضوء من لم يحدث)، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع<sup>(٥٨)</sup>. فقد أنبا هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس.

٣- فإن قال: فإن حديث أوس، وإن كان محتملاً من المعنى ما قلت، فإنه محتمل أيضاً ما قاله من قال أنه معني به: المسح على النعلين، أو القدمين في وضوء توشأه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث؟

قيل: أحسن حالات الخبر ما حُمل ما قلت، إن سلم له ما ادعى من احتمال ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث، وإن كان ذلك غير محتمله عندنا، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم متنافية متعارضة، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء، بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه. وإذا كان ذلك عنه صحيحاً؛ فغير جائز أن يكون صحيحاً عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضاً غسله في حال واحدة ووقت واحد، لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة. وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتفٍ.

غير أنا إذا سلمنا لمن ادعى في حديث أوس ما ادعى -من احتمال مسح النبي صلى الله عليه وسلم على قدمه في حال وضوء من حدث، ثقة منا بالفالج عليه، بأنه لا حجة له في ذلك- قلنا: فإذا كان محتملاً ما ادعى، أمحتمل هو ما قلناه: إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في حال وضوءه لا من حدث؟.

فإن قال: لا، ثبتت مكابرتة، لأنه لا بيان في خبر أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوء من حدث.

وإن قال: بل هو محتمل ما قلت، ومحتمل ما قلنا. قيل له: فما البرهان على أن تأويلك الذي ادعى فيه أولى به من تأويلنا؟ فلن يدعى برهاناً على صحة دعواه في ذلك، إلا عورض بمثله في خلاف دعواه.

ثانياً: وأما حديث حذيفة فإن البتات الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطة قوم فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه». ثم ساقه من ست طرق عمن حدث عن الأعمش، كلهم بلفظ: «ومسح على خفيه»... ثم قال: وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش، بالإسناد الذي ذكرنا عن حذيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه»، وهم أصحاب الأعمش. ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم. ولو لم يخالفه في ذلك مخالف، لوجب الثبوت فيه لشذوذه، فكيف والبتات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك!! ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كان جائزاً أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعاني المحتمليها الخبر إلا بحجة يجب التسليم لها<sup>(٥٩)</sup>.

### المطلب الثاني: منهج الطبري في إيراد رأيه.

سلك الطبري مسلوكاً فريداً في إيراد رأيه، وكان اعتماده أولاً على الأثر في تقرير مذهبه، ثم قرر مذهبه معتمداً على اللغة العربية، وأورد بعد ذلك الأحاديث التي يرى أن فيها ما يخالف ما يقرره، ثم أجاب عليها بما لا يدع مجالاً للاعتراض بعد ذلك، وتتبع أقوال شراح الحديث في العصور بعده نجد أنهم سلكوا في ردهم على هذا الإشكال ما سلكه الطبري، وعند تتبع كلامه في تفسيره نجد أنه يتبع الخطوات الآتية:

- ١- أورد القراءتين بالنصب والخفض، ثم استشهد لقراءة النصب بجملة من الأحاديث والآثار الدالة على أن فرض الرجلين الغسل.
- ٢- أورد قراءة الجر، ووجهها بأن المراد بها المسح.
- ٣- أورد الآثار الدالة على أن فرض الرجلين المسح.
- ٤- فرّق بين أن يكون المسح عاماً لجميع القدم، أو يكون لبعض القدم، ومراده بالمسح العام هو الغسل بالمعنى اللغوي، ومراده بمسح البعض هو المسح بمعناه الشرعي.
- ٥- رجح بعد ذلك أن المراد: عموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، وأن المتوضئ إذا أمرَ عليهما الماء كان غاسلاً، وإذا صاحب ذلك إمرار اليد عليهما كان غاسلاً ماسحاً، وأن المسح هو مسح جميع القدمين لا بعضهما.



٦- بناء على ما سبق فقد أورد قول من يرى أنه لا يكفي إمرار الماء على الرجلين دون مسحهما باليد، أو ما يسمى غمس الرجلين في الماء.

٧- ثم صوب بعد ذلك كلتا القراءتين.

٨- ثم استحسّن قراءة الخفض لأمرين: أحدهما: لكونها تجمع بين الغسل والمسح الذي هو إمرار اليد عليهما. والثاني: أن العطف على الرؤوس لكونه الأقرب أولى من العطف على الأيدي التي هي الأبعد.

٩- أورد بعد ذلك الأحاديث والآثار التي تدل على أن المراد بالمسح هو استيعاب مسح عموم الرجلين، مثل حديث: (ويل للأعقاب من النار).

١٠- أورد بعد ذلك الإشكال المتوهم من الأحاديث التي ورد فيها المسح على النعلين والقدمين، ثم أجاب على ذلك بما يوجب عدم جواز مسح بعض القدمين، وهو أن يكون ذلك المسح في الوضوء من غير حدث، وأنه معارض بالأحاديث الصحيحة المخالفة لذلك التي فيها: «ومسح على خفيه». ولو صحت أحاديث المسح على النعلين كان جائزاً أن يكون مسح عليهما وهما ملبوستان فوق الجوربين.

هذا خلاصة ما ذهب إليه الطبري، وهو يعبر بالمسح عن الدلك وهو إمرار الماء واليد عليهما.

### المبحث الثالث: موقف المفسرين من رأي الطبري:

باستعمال الطبري لمصطلح المسح وتقسيمه إلى نوعين: مسح العموم، ومسح الخصوص، اختلفت آراء المفسرين في تقرير مذهبه في فرض الرجلين في الوضوء إلى قولين: وسأجعل كل قسم في مطلب مستقل:

### المطلب الأول: من نسب إليه المسح على الرجلين.

نسب بعض المفسرين المسح إلى الطبري، وأخذوه من قوله: (والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحجاً اسم «ماسح غاسلٍ»، لأن «غسلهما»: إمرار الماء عليهما، أو إصابتها بالماء، و«مسحهما»: إمرار

اليد، أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو: غاسل ماسح<sup>(٦٠)</sup>.  
وأخذوا ذلك أيضا من تعبيره «بالمسح العام» عن الغسل في غير ما موضع.

وممن نسب إليه القول بأن مذهبه المسح على الرجلين: الثعلبي في تفسيره ٧٢/٤،  
والشوكاني في تفسيره ٢٢/٢، والقنوجي في تفسيره ٢٦٣/٣.

قال القنوجي: وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين؛ لأنها  
معطوفة على الرأس، وإليه ذهب ابن جرير الطبري وبه تعلق، وهو مروى عن ابن عباس<sup>(٦١)</sup>.

### المطلب الثاني: من نسب إليه التخيير بين الغسل والمسح.

ذهب أكثر المفسرين إلى نسبة التخيير في فرض الرجلين بين الغسل والمسح إلى  
الطبري، ومن هؤلاء: السمعاني في تفسيره ٦١/٢، والبغوي في تفسيره ٢٢/٣، وابن العربي  
في تفسيره ١٧/٢، والرازي في تفسيره ٥٠٣/١١، والخازن في تفسيره ٧١/٢، وأبو حيان  
في تفسيره ٢٩١/٤، والخطيب اليمني في تفسيره المسمى (البيان لأحكام القرآن) ١١/٣،  
والنيسابوري في غرائب القرآن ٧٥٥/٢، والسيوطي في الإكليل ص ٩٠١، وابن عاشور  
تفسيره ١٣١/٦.

قال البغوي: وقال محمد بن جرير الطبري: يتخير المتوضئ بين المسح على الخفين  
وبين غسل الرجلين<sup>(٦٢)</sup>.

وقال ابن العربي: واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين  
في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا<sup>(٦٣)</sup>.

## المبحث الرابع: موقف الفقهاء وشرح الحديث من رأي الطبري:

اختلفت آراء الفقهاء وشرح الحديث في تقرير مذهبه في فرض الرجلين في الوضوء إلى ثلاثة أقوال: وسأجعل كل قسم في مطلب مستقل:

### المطلب الأول: من نسب إليه المسح على الرجلين.

نسب جمع من العلماء القول بالمسح على الرجلين إلى الإمام الطبري، ومن نسب إليه القول بذلك: ابن بطلال في شرح البخاري ٩٠٣/١، وابن حزم في المحلى ١٠٣/١، وابن عبد البر في التمهيد ٥٥/٤٢، والاستذكار ٢٢٢/١، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٨٥١/١، وابن سيد الناس في النفع الشذي شرح سنن الترمذي ٦٨٣/١، والذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٣٥/١، وابن جزى في القوانين الفقهية ص ٤٨.

قال ابن بطلال: وقال الأوزاعي: يمسح الحُفَّ وما ظهر من القدم، وهو قول الطبري في جواز المسح على القدمين<sup>(٦٤)</sup>.

### المطلب الثاني: من نسب إليه التخيير بين الغسل والمسح.

ذهب أكثر العلماء إلى نسبة التخيير في فرض الرجلين بين الغسل والمسح إلى الطبري—كما هو الحال عند المفسرين—، ومن هؤلاء: ابن القصار في عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٦٦٢/١، وعبد الوهاب الثعلبي المالكي في عيون المسائل ص ٩٦، والقاضي المروزي في التعليقة على مختصر المزني ٩٧٣/١ وأبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٩٣/١، والقفال في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٧٢١/١، وابن العربي في القبس ٣٢١/١، وفي المسالك شرح الموطأ ٤٢/٢، وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢/١، والمازري في إيضاح المحصول ٩٨٣/١، وكذلك في شرح التلقين ٩٤١/١، وابن قدامة في المغني ٨٩/١، وفي الشرح الكبير ٤٩٢/١، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٦٨/١، والقرافي في الذخيرة ٩٦٢/١، وابن دقيق العيد في شرح الإمام بأحاديث الأحكام ٣/٣٠٥، والفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٥٥/١، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧٣٢/١، والعيني في شرح البخاري ٨٣٢/٢، وفي البناية شرح الهداية ٧٥١/١، وفي نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٦٨٢/١، والحطاب في مواهب الجليل ١١٢/١، والخرشى في شرح مختصر

خليل ٥٢١/١، والشوكاني في نيل الأوطار ٢١٢/١، والبنا في الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ٤٤/٢.

قال ابن العربي: وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض<sup>(٦٥)</sup>.

وقال: وفرض الرجلين الغسل، لا خلاف فيه بين أهل السنّة وتقلّة الآثار. وقال محمد بن جرير الطبري: الفرض فيهما التّخيير بين الغسل والمسح، وهذه وهلة عظيمة من الطبري<sup>(٦٦)</sup>.

وقال المازري: ولما رأى الطبري أن قراءة النصب وإن احتملت هذا فالأظهر إجراء إعرابها على حكم الظاهر، فالفرض على مقتضاها الغسل عطفًا على المنصوب المتقدم، وهو الوجه واليدان، ورأى قراءة الخفض تفيد المسح كما بيناه، وأبطلنا ما تقول سواء من الخفض على الجوار، ولم يراع التأويل الذي حكيناه عن سيويوه وعن بعض أهل اللغة؛ أثبت التخيير بين مقتضى هاتين القراءتين، وخير المتوضئ بين الغسل والمسح، وهذه الطريقة التي سلك لا تصفو له إلا بأن يبطل إيجاب فرض الغسل والمسح معًا، ويرى أن المكلف لا يجب عليه الجمع بينهما، فيصار إلى التخيير عند هذا التأويل، والتناهي المقدر بالدليل الذي يقيمه على منع إيجاب النوعين جميعًا، وأما إن لم يقيم دليلًا على هذا فيقال له: الواجب على مقتضى طريقتك الإتيان بالغسل والمسح جميعًا، إذ لا تناهي في العقل في الجمع بينهما<sup>(٦٧)</sup>.

وقال الرازي: وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل، وقال داود الأصفهاني: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل<sup>(٦٨)</sup>.

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر ما حكى عن علي، وابن عباس، وأنس، والشعبي رضي الله عنهم من أن فرض الرجلين المسح: ولم نعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكى عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل<sup>(٦٩)</sup>.

وقال ابن القطان: وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند جميع الفقهاء، إلا الطبري؛ فإنه ذهب إلى التخيير بين الغسل والمسح، ونزعت الشيعة إلى أن الفرض هو المسح، وإلى أن الغسل لا يجوز، وإلى أنه إن مسح البعض أجزاءه<sup>(٧٠)</sup>.

وقال العيني: أما وظيفة الرجلين ففيهما أربعة مذاهب، الأول: هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة أن وظيفتهما الغسل، ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك. الثاني: مذهب الإمامية من الشيعة أن الفرض مسحهما. الثالث: هو مذهب الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري، وأبي علي الجبائي، أنه مخير بين المسح والغسل. الرابع: مذهب أهل الظاهر، وهو رواية عن الحسن، أن الواجب الجمع بينهما<sup>(٧١)</sup>.

### المطلب الثالث: من نسب إليه الجمع بين الغسل والمسح.

ذهب بعض العلماء إلى أن الطبري رحمه الله يرى أن الفرض في الرجلين في الوضوء هو الجمع بين الغسل والمسح في آن واحد، وأخذوا ذلك من قوله: فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها؛ قراءة من قرأ ذلك خفضاً؛ لما وصفت من جمع «المسح» المعنيين اللذين وصفت<sup>(٧٢)</sup>.

ومن نسب إليه الجمع بينهما: الماوردي في الحاوي الكبير، حيث يقول: (وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح، وذهبت الشيعة إلى أن الفرض فيهما المسح دون الغسل، وجمع ابن جرير الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما)<sup>(٧٣)</sup>.

## المبحث الخامس: تحقيق مذهب الطبري، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: بيان حقيقة رأي الطبري.

بيّن جمع من العلماء المحققين - من المفسرين وغيرهم - مقصود الطبري وذلك بعد تمحيصهم لكلامه، وبيان مقصوده، وقد خلصوا إلى أنه لا يقول بجواز المسح على القدمين ألبنه، ولا بالتخيير بينهما، ولا بالجمع بينهما أيضاً، بل مراده رحمه الله تعالى بالمسح هو الدلك باليد مع إمرار الماء وإسالته وصبه عليهما، ومما يؤيد ذلك قوله: (وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلنا في ذلك، وفساد ما خالفه)<sup>(٧٤)</sup>.

ومن بين مقصده: ابن عطية في تفسيره ١٧٣/٤، والسبكي في الإبهاج شرح المنهاج ٤٢٢/٣، وابن كثير في تفسيره ٤٥/٣، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود - في عون المعبود مع حاشية ابن القيم ١٤١/١، والألوسي في تفسيره ٥٢/٣، والكشميري الهندي في العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١٨/١، ومحمد رشيد رضا ٩١/٦، والشنقيطي في أضواء البيان ٦٣٣/١، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح ٢٠١/٢، وناصر القفاري في كتاب أصول مذهب الشيعة الإثني عشرية ٦٩١١/٣.

قال ابن عطية: وقال الطبري رحمه الله إن مسح الرجلين هو بإيصال الماء إليهما، ثم يمسح بيديه بعد ذلك فيكون المرء غاسلاً ماسحاً، قال: ولذلك كره أكثر العلماء للمتوضىء أن يدخل رجله في الماء دون أن يمر يديه<sup>(٧٥)</sup>.

وقال ابن كثير: وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، ثم ذكر ما ذكره ابن جرير من الآثار ثم قال: فهذه آثار غريبة جداً، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض؛ إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: «جحر ضب خرب»، وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ١٢]، وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي رحمه الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً، لا بد منه للآية والأحاديث التي سنوردها.

ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي، حيث قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت التَّزَّال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب، أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنعت. وقال: «هذا وضوء من لم يحدث». رواه البخاري في الصحيح، عن آدم، ببعض معناه<sup>(٧٦)</sup>. ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل. وكذا من جوَّز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً.

ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاها من حكاها كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجها فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفضاً على المسح وهو الدَّلُّك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه<sup>(٧٧)</sup>.

وقال ابن القيم: أن الرجل لها ثلاثة أحوال، حال تكون في الخف فيجزى مسح ساترها، وحال تكون حافية فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة: وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين ساترها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرِّش، فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به الرش لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى،... ثم قال: حكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين... وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بيّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما

دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافق في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم<sup>(٧٨)</sup>.

وقال الألويسي: وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفتري عليهم، فإن أحدا منهم ما روي عنه بطريق صحيح أنه جوز المسح، إلا أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فإنه قال بطريق التعجب: (لا نجد في كتاب الله تعالى إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل) ومراده أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل، ففي كلامه هذا إشارة إلى أن قراءة الجر مؤولة متروكة الظاهر بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم، ونسبة جواز المسح -إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي- زور وبهتان أيضا، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح، أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب (الإيضاح للمستترشد في الإمامة) لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه<sup>(٧٩)</sup>.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا بعد ذكره لقول الطبري: ورأيه واضح، وهو العمل بالقراءتين معاً، بأن يغسل المتوضئ رجليه ويمسحهما بيديه أو غير يديه في أثناء الغسل؛ لأجل استيعاب غسلهما عناية نظافتهم، لأن الوسخ أكثر عروضاً لهما من سائر الأعضاء، فإذا لم يمسحه لا يؤثر الماء الذي يصب عليهما التأثير المطلوب لتنظيفهما؛ إذ يغلب عليهما الجفاف والوسخ، ويمسحهما في الغسل يستغني بقليل الماء عن كثيره في تنظيفهما، والاقتصاد في الماء وغيره من السنة، وكانوا في زمن التنزيل قليلي الماء في الحجاز، وقد تنبه الزمخشري لهذا المعنى، فقال في بيان حكمة قراءة الجر: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تمسح بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الرابع الممسوح، لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل: إلى الكعبين، فجيء بالغاية إماتةً لظنِّ ظانٍّ يحسبها مسحاً؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. انتهى. والصواب: لتمسح حين تغسل<sup>(٨٠)</sup>.



وقال الشنقيطي: وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين، لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني الدلك باليد أو غيرها<sup>(٨١)</sup>.

### المطلب الثاني: سبب الاختلاف بين العلماء في نقل رأي الطبري:

يرجع الاختلاف في نقل رأي الطبري إلى أسباب أجملها فيما يأتي:

١- عدم تحقيق مذهبه، وتحقيق مذهبه أنه أراد بالمسح الغسل مع الدلك، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، وهذا ما بينه الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى، حيث يقول: ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجيه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضا على المسح وهو الدلك، ونصبا على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه<sup>(٨٢)</sup>. وقد بين ذلك الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ الشنقيطي كما مر.

٢- الإيهام في عبارة الطبري مما أشكل على الفقهاء وغيرهم، فأخذوا عبارته على ظاهرها، وهو أراد بهذه العبارة الجمع بين القراءتين، وقد التمس له ابن كثير العذر، حيث يقول: وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجيه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم.

٣- ذهب بعض العلماء إلى أن الطبري المذكور في هذه المسألة ليس هو الإمام العالم المفسر الجهيد المعروف لدينا، وإنما هو رجل آخر شيعي مفسر<sup>(٨٣)</sup>، ومذهب الشيعة في مسح الرجلين معروف ومقرر في كتبهم، قال ابن القيم: وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بَيِّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة؛ لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافق في اسمه واسم أبيه وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم<sup>(٨٤)</sup>.

وقال الألوسي: ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب (الإيضاح للمستترشد في الإمامة)، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح، ولا الجمع، ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه<sup>(٨٥)</sup>.

٤- محاولة تشويه صورته، أو محاولة الشيعة نسبته إليهم، ليكون حجة لهم في مذهبهم على أهل السنة، قال الألوسي: وقد نشر رواية الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع<sup>(٨٦)</sup>.

والطبري الشيعي قال عنه ابن حجر: رافضي، له تصانيف منها كتاب الرواة عن أهل البيت، ورواه بالرفض الكتاني أيضا، قال ابن بابويه: هو الآملي، قدم الري، وكان من جلة المتكلمين على مذهب المعتزلة، وله مصنفات، وكانت وفاته كانت سنة ١٣٠ هـ، وهي سنة وفاة الطبري الإمام المشهور صاحب التفسير، له كتاب (المستترشد في الإمامة)<sup>(٨٧)</sup>.

وقال الشيخ إبراهيم الرحيلي: فمن أساليبهم الماكرة: إطلاقهم الألقاب أو الكنى التي اشتهر بها علماء أهل السنة، على بعض علمائهم تلبيساً على الناس، وبالتالي قد ينسب الناس لذلك الامام المشهور أقوال ذلك الرافضي،... وإطلاقهم (الطبري) على (محمد بن رستم) أحد علمائهم، وتكنيته بأبي جعفر مضاهاةً للإمام الجليل: (محمد بن جرير الطبري) فاجتمع معه في الاسم، والكنية، واللقب، فلبسوا بذلك تلبيساً عظيماً، حتى إن الإمام الحافظ: أحمد بن علي السليماني نسب الإمام الطبري للرفض وهو من أبعد الناس عن ذلك، لكن السليماني اختلط عليه الإمام بالرافضي وقد أشار إلى ذلك الذهبي رحمه الله<sup>(٨٨)</sup>.

## الخاتمة

### أهم النتائج:

- 1- خلاص البحث إلى جملة من النتائج أهمها.
- 1- سلامة عقيدة الطبري وبراءته مما نسب إليه من التشيع.
- 2- عدم صحة ما نسب إلى الطبري من القول بالمسح على الرجلين في الوضوء، كما أنه لم يصح ذلك عن الصحابة أيضاً.
- 3- مذهب الطبري في فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل كمذهب الجمهور.
- 4- سبب الخلاف هو قراءة الجر في (وأرجلكم)، وهي قراءة مشككة بالنسبة لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- 5- ما نسب إلى الطبري هو بسبب مسلكه الفريد، ومنهجه المتميز في محاولة توجيه قراءة الجر بما يوافق الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- 6- اختلاف العلماء على الطبري هو بسبب عدم تحقيق مذهبه، أو بسبب الإشكال في كلامه، أو بسبب التشابه في الاسم بينه وبين محمد بن جرير بن رستم الطبري الرفضى.

### التوصيات:

#### أوصي بالآتي:

- 1- أوصي بالمزيد من التتبع والعناية لأقوال العلماء في نسبة ما ذكر إلى الطبري وتمحيصه.
- 2- مراجعة أقوال العلماء في كتبهم فيما يخص المسألة -التي هي محور الدراسة- سواء كانوا من المفسرين، أو الفقهاء، أو الأصوليين، أو شراح الحديث، أو غيرهم والتنبيه عليها لإحقاق الحق، ودفع التوهم على الطبري.
- 3- التنبيه على محققى كتب العلماء بالإشارة إلى حقيقة مذهب الطبري عند ذكرهم لمذهبه.
- 4- الحذر من أعداء الإسلام وخصوصاً الروافض الذين ييئون الشبه وينسبونها إلى العلماء، وتحذير المسلمين من مكرهم وكيدهم للإسلام والمسلمين.

- (١) انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي ١٦٠/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، وتذكرة الحفاظ ٢٠١/٢، ومعجم الأدباء ٢٤٤١/٦، وطبقات الشافعية ١٠٦/١، ووفيات الأعيان ١٩١/٤، ومختصر تاريخ دمشق ٥٩/٢٢، ومعرفة القراء الكبار ١٥٠/١، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٣، وطبقات الشافعيين ٢٢٢/١، وغاية النهاية ١٠٦/٢، والكشف الحثيث ص ٢٢١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣١٠، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٥، وطبقات المفسرين للدوادري ١١٠/٢، وطبقات المفسرين للأذوني ص ٤٨، والأعلام ٦٩/٦، ومعجم المؤلفين ١٤٧/٩.
- (٢) خم: واد بين مكة والمدينة عند الجحفة. انظر معجم البلدان ٣٨٩/٢، والحديث أورده الطبري في كتاب له يسمى: (غدير خم) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٧/٥، والحديث أخرجه الإمام أحمد بسنده إلى زاذان أبي عمر قال: سمعت علياً في الرحبة وهو ينشد الناس: من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم، وهو يقول ما قال؟ فقام ثلاثة عشر رجلاً، فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (من كنت مولاه فعلي مولاه) ٧١/٢، وابن أبي عاصم في السنة ٦٠٧/٢، والبزار ١٣٣/٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤٣٧/٧، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣/٥، وابن حبان في صحيحه ٣٧٦/١٥، والحاكم في المستدرک ١٢٦/٣.
- (٣) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال للرحيلي ص ١١، وانظر ميزان الاعتدال ٤٩٩/٣.
- (٤) مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ص ٤١١.
- (٥) أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية للقفاري ١١٩٦/٣، وانظر: البداية والنهاية ١١٤٦/١١.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/٣، برقم ١٩٣٤، ومسلم في صحيحه ٢٠٤/١، برقم ٢٢٦.
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨/١، برقم ١٨٦.
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦٩/١، برقم ٨٣٢، والبيهقي بزيادة: (كما أمره الله) في سننه ١١٦/١، برقم ٣٣٨.
- (٩) أخرجه الترمذي في سننه ٥٦/١ برقم ٣٨، وصححه الألباني.
- (١٠) انظر: الحاوي للماوردي ١٤٨/١، والمغني لابن قدامة ١٣٢/١-١٣٣.
- (١١) المغني لابن قدامة ١٣٣/١.
- (١٢) نيل الأوطار ٢١٢/١.
- (١٣) البناية شرح الهداية ١٥٧/١.
- (١٤) بدائع الصنائع ٥/١، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٢٩/١، والبيان في مذهب الشافعي للعمري ٣٠/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤١٧/١، والمغني لابن قدامة ١٣٣/١، ونيل الأوطار ٢١٢/١.
- (١٥) المحلى ٢٩٩/١، البناية شرح الهداية ١٥٧/١، والمجموع شرح المهذب ٤١٧/١، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ١٩١/٤.

- ١٦) وهي قراءة نافع، وابن عامر، وعاصم من رواية حفص، والكسائي، ويعقوب. انظر: التيسير في القراءات السبع ص ٩٨، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤. والعنوان في القراءات السبع لأبي طاهر المقرئ ١/٨٧.
- ١٧) جامع البيان ٨/١٨٨.
- ١٨) جامع البيان ٨/١٩٤، وقراءة الجر هي قراءة: ابن كثير وأبي عمرو وشعبة وحمزة وأبي جعفر المدني. انظر: التيسير للداني ١/٩٨، والعنوان في القراءات السبع لأبي طاهر المقرئ ١/٨٧، والنشر لابن الجزري ٢/٢٥٤.
- ١٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤٠٦، وتوجيه مشكل القراءات للحري ص ٢٠٠.
- ٢٠) أضواء البيان ١/٣٣٠.
- ٢١) انظر: مجاز القرآن ص ١٥٥، معاني القرآن للأخفش ١/٢٧٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/٢٥٩، الكشف والبيان ٤/٢٧، معالم التنزيل ٢/٢٣، وأحكام القرآن للكميا الهراسي ٣/٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/٩٢، وتحفة الأقران بما قرئ بالثلث من حروف القرآن لأبي جعفر الأندلسي ص ١٥٢، والبيان في إعراب القرآن ١/٤٢٢، وأنوار التنزيل ٢/١١٧، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوثري ١/١٤٤، وشرح الإمام بأحاديث الأحكام ٤/٥٦٤، ونظم الدرر ٦/٣٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري ١/٣٤، وإرشاد العقل السليم ١/١١، وأضواء البيان ١/٣٣٠.
- ٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٢، برقم ٦٠، ومسلم في صحيحه ١/٢١٣، برقم ٢٤٠.
- ٢٣) أضواء البيان ١/٣٣٠.
- ٢٤) بحر العلوم ١/٣٧٢، وإبراز المعاني ص ٤٢٧، والبنية ١/١٥٨، وتيسير الكريم الرحمن ص ٢٢٢، وانظر: صفحات في علوم القراءات للسندي ص ١٣٨.
- ٢٥) إبراز المعاني ص ٤٢٧.
- ٢٦) معاني القرآن للزجاج ٢/١٥٣، والتفسير الوسيط ٢/١٥٩، والكشاف ١/٦١١، وزاد المسير ١/٥٢١، والمحرم الوجيز ٤/٢٧١، والجامع لأحكام القرآن ٦/٩٢، وشرح العمدة في الفقه ص ١٩٤، ولباب التأويل للبخاري ٢/١٧، والتحريم والتنوير ٦/١٣١.
- ٢٧) الكشاف ١/٦١١، وانظر: توجيه مشكل القراءات للحري ص ٢٠٢، وأثر القراءات في الفقه الإسلامي لصبري عبد القوي ص ٢٤٧، والقراءات وأثرها في التفسير والأحكام لبازمول ٢/٩٣.
- ٢٨) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٧٤، وفتح الباري لابن حجر ١/٢٦٦، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/١٢٦، ونيل الأوطار ١/٢١٢، وتفسير المنار ٦/١٨٩.
- ٢٩) الهداية إلى بلوغ النهاية ٣/١٦١٧، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢١٩، وانظر: التسهيل لابن جزي ١/٢٢٤، وجمال القراء للسخاوي ٢/٦٩٠، وتيسير البيان لأحكام القرآن للخطيب اليميني ١/١٦٥، وتوجيه مشكل القراءات لعبد العزيز الحري ص ٢٠٣.
- ٣٠) التفسير الكبير ١١/٣٠٦، والتسهيل لابن جزي ١/٢٢٤.

- (٣١) روح المعاني ٢٤٦/٣.
- (٣٢) وهي قراءة نافع، وابن عامر، وعاصم من رواية حفص، والكسائي، ويعقوب. انظر: التيسير في القراءات السبع ص ٩٨، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤.
- (٣٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٩١، والهندي في كنز العمال ٩/٤٣٣، والدر المنثور ٣/٢٨.
- (٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥، وعزاه السيوطي الى سعيد بن منصور، انظر: الدر المنثور ٣/٢٨.
- (٣٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٨/١٩٥، وأورده ابن كثير في تفسيره وصحح إسناده. انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٥٢.
- (٣٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٦.
- (٣٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٦.
- (٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ١/١٩١، والهندي في كنز العمال ٩/٤٣٣.
- (٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥.
- (٤٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٧.
- (٤١) أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس ١/١٩١، والهندي في كنز العمال ٩/٤٣٣.
- (٤٢) من خلال كلامه رحمه الله هنا يتضح أنه يسمي المسح غسلًا، ومنه أخذ بعض العلماء أنه يرى المسح على القدمين.
- (٤٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٩.
- (٤٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٩.
- (٤٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٩٩.
- (٤٦) يرى الطبري: أن الغسل هو إمرار الماء عليهما، وإذا أضيف إليه إمرار اليد فهو غسل ومسح، وأن هذا المسح المراد به العموم- أي مسح القدمين مسحاً عاماً شاملاً لهما.
- (٤٧) سبق تخريجه.
- (٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٤، برقم ٢٤٢.
- (٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٤٤، برقم ١٦٥، ومسلم ١/٢١٤، برقم ٢٤١.
- (٥٠) أخرجه مسلم ١/٢١٣، برقم ٢٤٠.
- (٥١) أخرجه أحمد ٢٣/٢٢٠، برقم ١٤٩٦٥، وابن ماجه ١/١٥٥، برقم ٤٥٤، وصححه الألباني.
- (٥٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/٢٤، برقم ٢٣٦١١، والطبراني في الكبير ٢٠/٣٥٠، وأورده الهيثمي في الجمع وقال: وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه، وضعفه محققو المسند لذلك.
- (٥٣) أخرجه مسلم ١/٢١٤، برقم ٢٤١.

- ٥٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٠/٨، برقم ٨١١٦، والدارقطني ١٩٣/١، برقم ٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/١، برقم ٣٩٨.
- ٥٥) أخرجه أحمد في مسنده ٧٩/٢٦، برقم ١٦١٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٩/١، برقم ١٣٦٠.
- ٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٨/١ برقم ٢٧٣.
- ٥٧) أخرجه أبو داود ٤١/١، برقم ١٦٠، والطبراني في الكبير ٢٢٢/١، وصححه الألباني.
- ٥٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٤/٢، برقم ٩٧٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/١، برقم ٣٥٥، وصححه الألباني، انظر: تحقيقه لكتاب المسح على الجوربين والتعليل لجمال الدين القاسمي ص ٤٩.
- ٥٩) جامع البيان ٢١٠/٨.
- ٦٠) جامع البيان ١٩٨/٨.
- ٦١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٣٦٢/٣.
- ٦٢) معالم التنزيل للبعوي ٢٣/٢.
- ٦٣) أحكام القرآن ٧١/٢.
- ٦٤) شرح صحيح البخاري ٣٠٩/١.
- ٦٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١٢٣/١.
- ٦٦) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٢٤/٢.
- ٦٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول ٣٩٢/١.
- ٦٨) التفسير الكبير ٣٠٥/١١. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/٦.
- ٦٩) المغني ٩٨/١.
- ٧٠) الإقناع ٨٦/١.
- ٧١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٣٨/٢.
- ٧٢) جامع البيان ٢٠٠/٨.
- ٧٣) الحاوي الكبير ١٢٣/١.
- ٧٤) جامع البيان ٢٠٠/٨.
- ٧٥) المحرر الوجيز ٣٧١/٤.
- ٧٦) انظر: صحيح البخاري ١١٠/٧، برقم ٥٦١٦.
- ٧٧) تفسير القرآن العظيم ٥٣/٣.
- ٧٨) عون المعبود مع حاشية ابن القيم ١٤١/١.
- ٧٩) روح المعاني ٢٥٠/٣. وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ١٠٢/٢.
- ٨٠) تفسير المنار ١٩٠/٦.

- ٨١) أضواء البيان ٣٣٦/١.
- ٨٢) تفسير القرآن العظيم ٥٣/٣.
- ٨٣) قال الذهبي: محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري، قال عبد العزيز الكنتاني: هو من الروافض، صنف كتباً كثيرة في ضلالتهم، له كتاب: (الرواة عن أهل البيت)، وكتاب: (المسترشد في الإمامة). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٤، وميزان الاعتدال ٤٩٩/٣.
- ٨٤) عون المعبود مع حاشية ابن القيم ١٤١/١.
- ٨٥) روح المعاني ٢٥٠/٣.
- ٨٦) روح المعاني ٢٥٠/٣.
- ٨٧) انظر: لسان الميزان ١٠٣/٥.
- ٨٨) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال للرحيلي ص ١١، وانظر ميزان الاعتدال ٤٩٩/٣.



## المصادر والمراجع

- إبراز المعاني من حرز الأمانى، أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أثر القراءات في الفقه الإسلامى، صبرى عبد الرؤوف عبد القوي، ط: ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨ هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيبلى المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادى، محمد بن محمد بن مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصارى، زكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامى.
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، القفارى، ناصر بن عبد الله، ط: ١، ١٤١٤ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطى، محمد الأمين بن محمد المختار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧ هـ.
- الإعلام، لخير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوى، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة: بيروت - لبنان.
- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامى، ت: حسن فوزى الصعدي، ط: ١، دار الفاروق، ١٤٢٤ هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازرى، محمد بن علي بن عمر، ت: عمار الطالبي، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامى.

- 
- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- البناية شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، ط: ١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاريخ الإسلام، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، ت: بشار عواد معروف، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
- التبيان في إعراب القرآن، العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله، ت: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تحفة الأقران فيما قرئ بالثلث من حروف القرآن، الأندلسي، أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، ط: ٢، كنوز إشبيلية، ١٤٢٨ هـ.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، ت: عبد الله الخالدي، ط: ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ.
- التعليقة على مختصر المزني، القاضي حسين، الحسين بن محمد بن أحمد المرزُورُؤُذِي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز.
- تفسير السمرقندي (بحر العلوم) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦ هـ.
-

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رضا، محمد بن رشيد بن علي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن: الرياض، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية، الحربي، عبد العزيز بن علي، ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.
- تيسير البيان لأحكام القرآن، الخطيب اليمني، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية. وبتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية: القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- 
- جمال القراءة وكمال الإقراء، السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، ت: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٩ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بيروت: دار الفكر.
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، ت: نور الدين طالب، ط: ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، بد الرحمن بن علي بن محمد، ت: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ.
- السنة، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
-

- 
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر ومصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
  - سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، (٣٠٦ - ٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
  - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
  - سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: السيد محمد سيد، وعلي محمد علي ومصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
  - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
  - شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ت: محمد خلوفاً العبد لله، ط: ٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ.
  - شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحنبلي، ت: سعود بن صالح العطيشان، ط: ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.
  - الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ت: عبد المحسن التركي، ط: ١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ.
  - شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ.
  - شرح سنن أبي داود، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط: ١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٠هـ.
  - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
  - شرح مختصر خليل، الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي، بيروت: دار الفكر.
  - شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة المصري، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
-

- 
- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- صفحات في علوم القراءات، السندي، عبد القيوم عبد الغفور، ط: ١، المكتبة الإمدادية، ١٤١٥هـ.
- طبقات الحفاظ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين، الأذنه وي، أحمد بن محمد الأذنه وي، ت: سليمان الخزي، ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ.
- طبقات المفسرين، الداوودي، محمد بن علي بن أحمد المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- طبقات المفسرين، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: علي محمد عمر، ط: ١، ١٣٩٦هـ.
- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري، محمد أنور شاه الهندي، ط: ١، بيروت: دار التراث العربي، لبنان، ١٤٢٥هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي مع شرح العلامة ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
-

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودى، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ.
- عيون المسائل، الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: علي محمد إبراهيم بوروية، ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وتعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي، محمد صديق خان، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، البناء، أحمد بن عبد الرحمن السعدي، ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.
- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م.
- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، بازمول، محمد عمر سالم، ط: ١، الجزائر: دار الميراث النبوي، ١٤٣٦هـ.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنلية، ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي، ت: محمد سيدي محمد مولاي.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، ط: ٣، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد الطرابلسي، ت: =

- =صبحي السامرائي، ط: ١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧ هـ.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، لمكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ، تحقيق: محيي الدين رمضانط: ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، مكتب التراث الإسلامي، حلب.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩ هـ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- مجاز القرآن، أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي، ت: فؤاد سركين، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧ م.
- المجموع شرح المذهب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، ت: عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال، ط: ٢، وزارة الشؤون الإسلامية القطرية.
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط: ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، ط: ٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ.
- المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٨ هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.



- 
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
  - مسند البزار، البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
  - مسند الحميدي، الحميدي، عبد الله بن الزبير القرشي المكي، ت: حسين سليم أسد، ط: ١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م.
  - مسند الطيالسي، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصرى، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ.
  - المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، ط: ١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٠٩هـ.
  - المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
  - مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، السالوس، علي بن أحمد، ط: ٧، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ.
  - معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
  - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.
  - معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، ط: ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.
  - المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ٢، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.
  - معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
  - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
-

- المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ، النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، ت: محمد عبد السلام محمد، ط: ١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني، الحنفي، ط: ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ١٤٢٩هـ.
- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، تحت إشراف الشيخ علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- النفع الشذي شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، اليعمري الربيعي، ت: أبو جابر الأنصاري، وآخرون، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٨هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

**ثانياً:**

**- الحديث وعلومه**



# إِنصاف الضرة ضررتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنموذجاً

إعداد

د. منيرة هشبيل القحطاني

أستاذ الحديث المساعد بجامعة الملك فيصل



## إنصاف الضرة ضررتها

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنموذجاً

د. منيرة هسبل القحطاني

### ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن قيمة عظيمة هي قيمة (الإنصاف بين الضرائر) أي إنصاف بعضهن البعض، واخترت الضرائر؛ لأن الغيرة والتنافس تغلب على علاقتهن فيكون ذلك أدعي لاتباع الهوى والتعصب للذات.

وتم في هذا البحث تعريف مفهومي الإنصاف والضرائر، ثم استعراض أنموذج واقعي يثبت هذه القيمة العظيمة وهو إنصاف أم المؤمنين عائشة لضرائرها من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ساهمت في نقل مناقبهن وفضائلهن فكانت منصفة لهن؛ فلم تغمط لأحد منهن فضلاً، ولم تكتفم لأحد منهن منقبة، حتى وإن كانت تغار منها أشد الغيرة، أو كانت تساميهما مكانة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بيان ثباتها رضي الله عنه على هذه الصفة العظيمة حتى مع من اختلفت معهم من غير ضرائرها.

وقد تم عرض الأحاديث الدالة على ذلك تحت مباحث ومطالب، ثم التعليق عليها وتوظيف أقوال أهل العلم لشرح الشاهد منها.

## **Abstract**

This research deals with a great value which is called (fairness between Fellow Wives). It means the fairness between each other. I choose Fellow Wives because jealousy and competition overcome their relationship which is more likely lead to follow passion and self-intolerance.

In this research, the concepts of fairness and fellow wives were defined; then, a realistic model was presented to prove this great value, namely, the fairness of the mother of the believers «Aisha» to her fellow wives from the wives of the Prophet's (peace and blessings of Allah be upon him) as she contributed in the transmission of their virtues and excellences. She neither concealed any of their virtues nor she hid their commendable characteristics, even if she was strongly jealous of one of them or she was of the same status in the heart of the Prophet (peace be upon him), and then the statement of her steadfastness- may Allah be pleased with her- on this great status even with those who differed with her other than her fellow wives.

The hadiths in this regard had been presented in subjects and topics; then, there were a comment on the same and employment the opinions of the scholars to explain the quotation of it.

Muneera Hashbal AL Qhtani

King Faisal University

---



## المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعين به، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أمّا بعد؛ فإن الإسلام دين يقوم على الإنصاف والعدل وأعظم الإنصاف هو توحيد الله بالعبادة، وهو أعظم مجالات الإنصاف حيث أنها تتعدد وتتشعب وأعظم المجالات التي لا بد من الإنصاف فيها هي العلاقات الإنسانية فعزز الإسلام كل أمر يسهم في بنائها ونهى عن أي أمر قد يسهم في هدمها ومن الأمور التي تسهم في بناء هذه العلاقات الإنسانية هو الإنصاف والبعد من التطرف والغلو والتعصب للذات أو المكان أو حتى للدين.

فنحن كمسلمين مأمورين بالعدل والإنصاف مع الأعداء، فكيف مع من تربطنا بهم رابطة الإيمان والإسلام والدين، وتجمعنا بهم أسرة واحدة كحال الضرائر مع بعضهن فهن شركاء في بناء أسرة واحدة، وتربية أبناء يجمعهم أب واحد هو الزوج، وتحدث بينهن الكثير من الخلافات التي سببها الغيرة والتنافس على الزوج، ولما كانت الغيرة تعد مرتعا خصبا للتعصب للذات والجور والظلم، واتباع الهوى، اخترت لتوضيح قيمة الإنصاف العظيمة مع المخالف، إنصاف الضرّة لضرّتها واتخذت إنصاف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ضرّتها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمّوذجاً واقعياً يدل على الموضوعية وعلى الإنصاف والابتعاد عن اتباع الهوى والتعصب للذات بل مراعاة الحق وتقوى الله في السر والعلن، وسأقوم باستعراض بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

وما ذلك كله إلا إبرازاً وتأكيداً لمبدأ الإنصاف مع المخالف لأنه لا يتبين عظم إنصاف الشخص وعدله إلا مع منافسه أو مخالفه سواء خالفه في الرأي أو المذهب أو الفكر أو الدين، ولقد اعتمدت في إثبات إنصافها لضرّتها على ما صح من الأحاديث في هذا الباب.

## منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في كتب السنة، وقد انتهجت فيه منهج الحديث الموضوعي في حصر الأحاديث ذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث واختيار الثابت منها خاصة في مبحث إنصاف أم المؤمنين عائشة لضرائها من أمهات المؤمنين وهو صلب الموضوع، وجعلت الأحاديث المتعلقة بكل مبحث على حدة ثم وظفت أقوال أهل العلم الشارحة والمبينة للشاهد من الحديث.

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: فيه شرح معنى الإنصاف، ومعنى الضرائر، ونبذة موجزة عن فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المبحث الأول: أصل الإنصاف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الإنصاف في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الإنصاف في السنة النبوية.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في أهمية الإنصاف.

المبحث الثاني: إنصاف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مع ضرائها.

المطلب الأول: إنصافها لأم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

المطلب الثاني: إنصافها لأم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

المطلب الثالث: إنصافها لأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

المطلب الرابع: إنصافها لأم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

المطلب الخامس: إنصافها لأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

المبحث الثالث: قيمة الإنصاف في حياة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المطلب الأول: إدراكها وإيمانها العميق بهذه القيمة العظيمة.

المطلب الثاني: ملازمة أم المؤمنين لهذا الخلق العظيم مع سائر الناس ممن خالفها.

المبحث الرابع: أثر إنصاف الضرائر بعضهن البعض على الأسرة والمجتمع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

ولا أستطيع القول أنني اعطيت هذه القيمة العظيمة وهي قيمة الإنصاف بين الضرائر حقها من البحث، لكنني اجتهدت وأرجو من الله تعالى الأجر والثواب، وأن يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً، وأن يعفو عن خطئي وتقصيري، فاللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً، وصل وسلم على معلمنا الخير ومنذرنا من كل شر رسولنا وحبينا المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

## تمهيد

### تعريف الإنصاف:

#### الإنصاف لغة:

الإنصاف: أنصف ينصف، و أنصفه من نفسه، وانتصفت أنا منه، و تناصف القوم، أي أنصف بعضهم بعضاً، وأنصفت إنصافاً، أي عاملت بالعدل و القسط، والعدل من أسماء الله الحسنى. وقيل أيضاً عن الإنصاف: مصدر أنصف ينصف، وهو مأخوذ من مادة: (ن، ص، ف)، (وهي تدل على معنيين: أحدهما: شطر الشيء، والآخر على جنس من الخدمة والاستعمال)<sup>(١)</sup>.

#### الإنصاف اصطلاحاً:

قال المناوي: الإنصاف: هو العدل في المعاملة بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا ما يعطيه، ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله<sup>(٢)</sup>. وأضاف الراغب إلى ذلك: الإنصاف في الخدمة وهو أن يعطي صاحبه ما عليه بإزاء ما يأخذ من النفع<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: الإنصاف والعدل توأمان نتيجهما علو الهمة وبراءة الذمة باكتساب الفضائل وتجنب الرذائل<sup>(٤)</sup>.

#### معنى الضرائر:

ضَرَّةُ الْمِرَاءِ: امْرَأَةٌ زَوْجِهَا. وَالضَّرَّتَانِ امْرَأَتَا الرَّجُلِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرَّةٌ لِصَاحِبَتِهَا وَهِنَّ الضَّرَائِرُ، وَمِنْهُ الْإِضْرَارُ وَهُوَ التَّزْوِيجُ عَلَى ضَرَّةٍ وَيُقَالُ: نَكَحَتْ فُلَانَةَ عَلَى ضُرٍّ أَوْ عَلَى ضُرٍّ - بِالْكَسْرِ وَالضَّم - أَي عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا<sup>(٥)</sup>.

وسبب التسمية لأن كل واحدة منهما تُضَارُّ صاحبتهَا، ويفضل قول: جارة من المجاورة على أن يقال ضَرَّةٌ مِنَ الْمَضَارَّةِ<sup>(٦)</sup>.

## فضل أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها:

هي عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشية التيمية، المكيّة، أم المؤمنين، زوجة النبي -صلى الله عليه وسلّم- أفضه نساء الأُمّة على الإطلاق، وأمّها أمُّ رومان بنت عمير بن عامر بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك، بن كنانة<sup>(٧)</sup>.

اختارها الله تعالى زوجةً لنبيه فجاء عنها أنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ<sup>(٨)</sup> مِنْ حَرِيرٍ، يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمِضُهُ»<sup>(٩)</sup>.

وهي زوجته في الجنة فعن أبي وائل<sup>(١٠)</sup>، قال: «لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكَوْفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ يُأَيِّهَا»<sup>(١١)</sup>.

نزل الوحي الإلهي في فراشها: قالت رضي الله عنها: كان الناس يَتَحَرَّونَ بِمَدَايِمِهِمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعْنَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّونَ بِمَدَايِمِهِمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نَزِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تَرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّرَ النَّاسِ أَنْ يُهْدُوا لَهُ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلْمَةَ لَهُ ذَلِكَ، فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، فَعَادَتِ الثَّانِيَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلْمَةَ، لَا تَوْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا»<sup>(١٢)</sup>.

وسلم عليها جبريل عليه السلام عليها فقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يومًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى<sup>(١٣)</sup>.

كان صلى الله عليه وسلم يحبها حبًّا شديدًا يجاهر به أمام الناس، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقَالَ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا»<sup>(١٤)</sup>.

لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، قالت رضي الله عنها: «قلتُ: يا رسول الله، رأيتُ إذا نزلتُ وادياً فيه شجرةٌ قد أُكل منها، ووجدتُ شجرةً لم يُؤكل منها، في أيِّها كنتُ تُرتع بعيرك؟ فيقول: إلى التي لم يُؤكل منها»؛ يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرًا غيرها<sup>(١٥)</sup>.

أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وبين فضلها فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كُمُل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل التَّريد على سائر الطعام»<sup>(١٦)</sup>.

والفضائل والمكارم التي نالتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يطول ذكرها فقد ذكرتُ غيضاً من فيض فضائلها لأن ضرورة البحث دعت للاختصار في ذلك.

## المبحث الأول: أصل الإنصاف في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: الإنصاف في القرآن الكريم.

#### ذكر لنا القرآن الكريم صوراً عظيمة في الإنصاف نوجزها في الآتي:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ إِنْ تَعَدَلُوا وَإِنْ تَلُؤُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(١٧)</sup>.

في الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين أن تكون الشهادة لله تعالى وأن يقولوا الحق ولو كان ضد مصالحهم الشخصية أو ضد من يحبونه من آبائهم وأقربائهم، وعلى ألا يحبوا غنيا لغناه على مسكين، ولا فقيرا لفقره ومسكنته على غني، وذلك؛ كي لا يقعوا في الجور والظلم باتباعهم هوى أنفسهم.

ولتأكيد هذا المعنى وهو القيام بالقسط والشهادة بالعدل ذكر أنه حتى ولو كان على النفس التي لا يعدلها في الحياة شيء، ثم ثنى بالوالدين حتى لا يظن ظان أن الشهادة بالحق ضد الوالدين تخالف برهما وتنزل من قدرهما، ثم ذكر الأقربين الذين هم مظنة المحبة والتعصب ليبين أن الشهادة على غيرهما أحرى وأكد.

قال القرطبي: «إن شهادة الولد على الوالدين ماضية، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل»<sup>(١٨)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١٩)</sup>.

قال الطبري: يعني بذلك -جل ثناؤه- يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ليكون من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم؛ لعدواهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم؛ لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمري<sup>(٢٠)</sup>.

٣- إنصاف الله عز وجل اليهودي الذي أتهم باطلا بالسرقة، وذم من شهد ضده باطلا بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ حَظِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَزِمْ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(٢١)</sup>.

ففي إنصاف الله تعالى لهذا اليهودي ضد مسلم في وقت كان اليهود ينشرون الأكاذيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشككون في دعوته، ويؤلبون الناس وينشرون الاشاعات لأكبر دليل على أهمية الإنصاف والعدل في حالة البغضاء والحب وفي حالة الصداقة والعداوة.

قال ابن تيمية -رحمه الله- قال: فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان؟ فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمل ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالماً له<sup>(٢٢)</sup>.

وزد على كلام ابن تيمية لو كان المخالف في أمر دينوي أو لتنافس دينوي فعدم إنصافه أعظم وأدهى.

٤- إن القرآن أنصف الديانات السماوية الأخرى لأنه أمر المسلمين بالإيمان بأنبيائها ورسولها جميعاً عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا تَفَرَّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَخَنَىٰ لَهُ مَنُومًا﴾<sup>(٢٣)</sup>.

٥- مع شدة العداوة التي يكنها بنو إسرائيل للإسلام والمسلمين إلا أن القرآن أنصف من أحسن وأهدى منهم فقال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(٢٤)</sup>، ففكره بني إسرائيل للإسلام، وكوئهم أشد الناس عداوة للإسلام والمسلمين، لم يمنع من إنصافهم ومدح من أهدى منهم.

٦- ثناء القرآن الكريم على مؤمني النصرارى وبيان ما أعد الله لهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا



مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٥﴾ (٢٦).

### المطلب الثاني: الإنصاف في السنة النبوية.

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) (٢٧).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَأْتِيهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) (٢٨).

٣- حديث يزيد بن أسد القسري -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أُحِبُّ الْجَنَّةَ؟»، قلت: نعم، قال: «فَأَحِبِّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ» (٢٩).

هذا هو منتهى الإنصاف أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وهو طريقك للجنة وهو من تمام الإيمان.

٤- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «من أحب أن يُنصَفَ الله من نفسه فليأتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» (٣٠).

٥- عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُقْبَلُ الْجِبَارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُثْنِي رِجْلَهُ عَلَى الْجَسْرِ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَجَاوِزُنِي ظَلَمَ ظَالِمٌ فَيَنْصِفُ الْخَلْقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى إِذَا يَنْصِفُ الشَّاةَ الْجَمَاءَ مِنَ الشَّاةِ الْعِضَاءِ بِنَطْحَةٍ تَنْطَحُهَا» (٣١).

٦- عن عمار بن ياسر قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار» (٣٢).

### المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في أهمية الإنصاف.

قال محمد بن سيرين - رحمه الله -: «ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما رأيت وتكتم خيره»<sup>(٣٣)</sup>.

قال سفیان الثوري - رحمه الله -: «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والتعصب والشهوات دون أن يعي بفضائلهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق»<sup>(٣٤)</sup>.

قال أبو الزناد بن سراج وغيره: «إن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً إلا أداه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان»<sup>(٣٥)</sup>.

قال ابن حزم - رحمه الله -: «مَن أراد الإنصافَ، فليتوَهَّم نفسه مكان حَصمه؛ فإنه يُلوح له وجهٌ تعسُّفه»<sup>(٣٦)</sup>.

وقال ابنُ القَيِّم - رحمه الله -: «والإنصافُ أن تكتالَ لمنازِعِك بالِصاع الذي تكتال به لنفسِك؛ فإنَّ في كل شيء وفاءً وتطفيلاً»<sup>(٣٧)</sup>.

## المبحث الثاني: إنصاف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مع ضررائها.

الغيرة والتنافس بين النساء أمر جُبلت عليه المرأة، وهي بين الضرائر أشد ظهوراً وأقوى عاطفة، وقد كان يعتري زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ما يعتري الضرائر من الغيرة والتنافس، لكن بحكم التربية الإيمانية وبحكم ما تمتعن به من أخلاق عالية وزهد في الدنيا وابتغاء ما عند الله عز وجل من الأجر العظيم فإنهن جاهدن هذه المشاعر ولم يستسلمن لها فلم تؤثر في مشاعرهن ومحبتهم بل كن منصفات لبعضهن فلم يغمطن لبعض حقا ولم يكتمن لبعض فضلا فكن خير مثال للتنافس الشريف وللموضوعية والإنصاف عند الاختلاف.

سأعرض في هذا المبحث إنصاف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ضررائها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم باستعراض بعض الأحاديث الدالة على ذلك؛ وما ذلك إلا إبرازاً وتأكيداً لمبدأ الإنصاف مع المخالف لأنه لا يتبين عظم إنصاف الشخص وعدله إلا مع منافسه أو مخالفه.

## المطلب الأول: إنصافها مع أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

نالت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد منزلة عظيمة في الإسلام وفي نفس زوجها المحب فقد ذكرت لنا كتب السنة الكثير عن فضائلها ومكارمها وكانت ضررتها أم المؤمنين عائشة من أكثر من روى هذه الفضائل والمناقب.

قد يتعجب القارئ من ذلك فأقول له نعم لولا ضررتها عائشة رضي الله عنها لجهلنا الكثير عن فضائلها وجهودها في بداية الدعوة وعن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، فقد تفردت بذكر أكثر فضائلها، بل أن ما نقله غيرها من الصحابة عن أم المؤمنين خديجة من فضائل قد شاركتهم في روايتها إلا حديثاً واحداً.

وقد يزداد العجب عندما يعرف بأنها لم تغر من امرأة قط كما غارت من خديجة وهذا ما ذكرته عن نفسها في أكثر من رواية لها. فمع هذه الغيرة الداعية للتعصب واتباع الهوى نرى موضوعيةً وإنصافاً منقطعاً النظر لا يصدران إلا من نفس قوية مؤمنة منصفة تبغي ما عند الله تعالى.

## الأحاديث التي وردت في فضائل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها التي تفردت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بروايتها:

فقد روى البخاري في صحيحه سبعة أحاديث في فضائل خديجة رضي الله عنها روت منها عائشة رضي الله عنها أربعة أحاديث، وروى مسلم في صحيحه عن فضلها عشرة أحاديث روت منها عائشة رضي الله عنها ستة أحاديث.

**الحديث الأول:** عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فِجَتْهُ الْحُقُ وَهُوَ فِي عَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ<sup>(٣٨)</sup>. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: أَيُّ خَدِيجَةَ مَا لِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكُ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ بْنُ تَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَرَ مَا رَأَاهُ فَقَالَ: لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ تُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ مُخْرِجِي هُمْ،

قَالَ وَرَقَةُ: تَعَمُّ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا<sup>(٣٩)</sup>.

لم يوثق أحد الدور العظيم الذي قامت به أم المؤمنين خديجة في بداية الدعوة وأنها كانت أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي ذلك الحديث الذي وثق الكلمات الخالدة التي قالتها للنبي صلى الله عليها وسلم لتشد من أزره وما فعلته لتثبت فؤاده.

يقول الإمام الزهري -أحد رواة هذا الحديث-: «كانت خديجة -رضي الله عنها- أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٤٠)</sup>.

كذلك بينت رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عند خوفه وهلعه لم يلجأ لقريب ولا لصديق من عم أو ابن عم، بل ذهب لزوجها الحنونة الرشيدة السديدة لما عرفه عنها من شفقة وحب ولأنه عرف أن هذا الأمر الخارق لن يصدقه منه إلا محب صادق الحب مؤمنا به وبصدقه وكمال عقله وكان ما توقعه، فقد ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سرعة تجاوزها له بقولها: «قال: زَمِّلُونِي، فَرَمَلُونَهُ حَتَّى دَهَبَ عَنْهُ الرَّوَغُ» ثم ذكرت صبرها و تحملها وبقاءها بجانبه حتى ذهب عنه الورع.

ثم ذكرت ثقة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخبرها الخبر كاملا، ثم نقل خوفه من هذا الأمر على نفسه لها، وكيف طيبت نفسه بكلمات خلدها التاريخ ازالته بها خوفه واذهبت بها همه، ثم كيف تحملت مشقة الذهاب به إلى من قد يساعدها في تثبيت فؤاده وشرح هذا الأمر الخارق له.

فأي إنصاف أعظم من أن تسطر ضرة حديثا يتناقله الناس في فضل ضرّتها؛ بل تكرر اسمها مرارا وتكرارا في ثنايا حديثها، فقد جاء اسم (خديجة) على لسان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ثمان مرات، ونحن نعلم أن المنافس أو المخالف لا يتحمل ذكر اسم من ينافسه وهذا إن دل فإنه يدل على ما تكنه أم المؤمنين عائشة لأُم المؤمنين خديجة رضي الله عنهما من حب وتقدير واعتراف بالفضل وتعظيم لدورها العظيم في بداية الدعوة وتثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم.

**الحديث الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها: «اسْتَأْذَنْتِ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أُحْتُ حَدِيحَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ حَدِيحَةَ فَأَزْتَاخَ لِدَلِكِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ فَغَرْتُ فَقُلْتُ وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشَّدَقَيْنِ هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(٤١)</sup>.

قال النووي: قوله «فَأَزْتَاخَ لِدَلِكِ» أي هش لمحبتها، وسر بها لتذكرة بما خديجة وأيامها. وفي هذا كله دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب<sup>(٤٢)</sup>.

قوله «عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشَّدَقَيْنِ» معناه عجوز كبيرة جدا حتى أن أسنانها قد سقطت من الكبر فلم يبق في شدقتها إلا حمار لثتها<sup>(٤٣)</sup>.

وهذه منقبة عظيمة لأُم المؤمنين خديجة بنت خويلد سطرتها لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتاح لسمع صوت من يشبه صوتها وذلك لما لها في قلبه من المحبة والحنين.

**الحديث الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا غَرْتُ<sup>(٤٤)</sup> عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرْتُ عَلَى حَدِيحَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَبُ ذِكْرُهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطِّعُهَا أَغْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ<sup>(٤٥)</sup> حَدِيحَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا حَدِيحَةُ فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَوَلَدٌ»<sup>(٤٦)</sup>.

قال ابن حجر: في هذه الأحاديث المتقدمة ثبوت الغيرة وأنه غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وقد بينت ذلك وأنه لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإياها... وأصل غَيْرَةِ المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة<sup>(٤٧)</sup>.

وسبب غيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها منها؛ هي شعورها باستمرار حب النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها حتى بعد مماتها، فإنه لا يترك فرصة إلا ويذكرها

ويثني عليها ويتعاهد صويحباتها بالهدية بل ييش ويفرح بكل من يذكره بها، فدار في خلدها وهي المحبوبة والأثيرة عند زوجها إن زوجها يحب زوجته خديجة أكثر منها وأنها عجزت بحبها له أن تنسيه ذلك الحب.

لكن اتضح لها أن حب النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة وحسن عهده بها كانت له أسبابه القوية فقد آمنت به عند تكذيب أقرب الناس به وآزرتة بما لها عندما تخلى عنه الناس وتحملت المشقة والأذى في سبيل دعوته وأنها أم أولاده وزوجته الحنونة العطوف المحبة.

فآمنت واعترفت أم المؤمنين عائشة بفضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنهما واستحقاقها لهذا الحب وهذا الوفاء بروايتها لهذه الأحاديث فنقلت لنا حب النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ففي روايتها لهذه الأحاديث إقرار منها بفضلها.

**الحديث الرابع:** عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خديجة وإني لم أدركها قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة، قالت: فَأَعْضَبْتُهُ يَوْمًا فقلت: خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِيَّيْ قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»<sup>(٤٨)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «إِيَّيْ قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا» فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت<sup>(٤٩)</sup>. . يراجع قول النووي

وقال ابن العربي عند ذكر فضائلها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتفع بخديجة برأيها ومالها ونصرها؛ فرعاها حية وميتة، برها موجودة ومعدومة، وأتى بعد موتها ما يعلم أن يسرها لو كان في حياتها»<sup>(٥٠)</sup>.

والأحاديث السابقة والتي تليها تشرح الأسباب التي استحققت بها أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها هذا الفضيلة وهي حب نبيها وزوجها صلى الله عليه وسلم لها.

**الحديث الخامس:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا غَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ»<sup>(٥١)</sup>.

قال ابن حجر: قال القرطبي: ومرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها<sup>(٥٢)</sup>. ثم عقب

عليه الحافظ ابن حجر: أنه وقع في رواية النسائي «من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها» فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام وهو يقتضي حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبي<sup>(٥٣)</sup>.

**الحديث السادس:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ»<sup>(٥٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أعتته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين، لأنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاماً وهي نحو الثلثين من المجموع، ومع طول المدة فصان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك. وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها»<sup>(٥٥)</sup>.

**الحديث السابع:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ فَالْتَّ فَعَزَّتْ يَوْمًا فُقُلْتُ مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكَّرُهَا حَمْرَاءَ الشُّدْقِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا حَيْرًا مِنْهَا قَالَ مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيْرًا مِنْهَا قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ»<sup>(٥٦)</sup>.

الغيرة بين الأزواج أمر ممدوح يدل على المحبة والاهتمام وكلاهما معذور في غيرته على الآخر عند وجود المثير فالغيرة المحموده هي أنفة وحمية تعتري الزوجة عندما تشاهد ما يثير غيرتها على زوجها منشأها حب الزوج، ولها وقع جميل في نفس الزوج لأنها تدل على محبة زوجته له وأنها تهتم لأمره.

لكن الغيرة المكروهة هي التي تؤدي إلى المكائد وإلى الجور والظلم والانتقاص وكنتم الفضائل وإلى البغض والعداوة وهذه منشؤها حب الذات وحب التملك والأنانية، ولها وقع سيئ في نفس الزوج.

فعند قراءتنا للأحاديث السابقة قد تستوقفنا غيرة عائشة من خديجة رضي الله عنهما بداية الأمر. لكن لو تأملناها بعين المبصر والمنصف لن نتوقف عند غيرتها -لأن هذا أمر



طبيعي جُبلت عليه النساء لا يقدح فيهن- لكن سنتوقف عند انصافها العظيم لضرة لم تغر على النبي صلى الله عليه وسلم من ضرائرها مثل ما غارت منها.

حيث اعترفت بغيرتها وما حصل منها من كلام في حق ضرّتها وكيف غضب النبي صلى الله عليه وسلم وامتعض من كلامها فقال كلمته الخالدة في حق أم المؤمنين خديجة ذاكرا فضائلها وكل فضيلة أعظم من الأخرى.

فغيرتها التي حملتها على هذا القول لم تحملها على كتم ما سمعته من فضائل أم المؤمنين خديجة لأنها تعرف أنها معذورة في غيرتها على زوجها من أن يحب غيرها لاسيما وهي الحبيبة، لكنها تعرف أنها غير معذورة لو غمطت لأم المؤمنين خديجة فضلها وكنمت ما قيل في حقها؛ وخاصة بعد ما صدر منها من كلام.

نعم أم المؤمنين عائشة ضعفت واستسلمت لغيرتها ومشاعرها كزوجة محبة محبوبية فقالت ما قالت، لكن هذا الاستسلام لم يدم إلا لحظات وزال، وبقي الإيمان وما تربت عليه من أخلاق عالية فظهر خلق الإنصاف جليا في حديثها عن ضرّتها.

إنها الأنفس القوية التي تظهر الحق وتشهد به ولو كان ظهوره قد يشكل نقدا لها عند الذين يقفون عند ظواهر النصوص دون الغوص في بواطنها ومعرفة مغزاها والقيمة الحقيقية الكامنة فيها.

ففي روايتها لهذه الأحاديث وتفصيلها لثناء النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة رضي الله عنها أكبر دليل على انصافها.

**الحديث الثامن:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ كَانَ فِيمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، فَلَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَارَاهُمْ، قُدِّمَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ أَخُوهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ وَبَعِثَتْ مَعَهُ رَيْثَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِحَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ مِنْ جُرْعِ ظَفَّارٍ<sup>(٥٧)</sup>، وَظَفَّارٌ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ، وَكَانَتْ حَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أَدْخَلَتْهَا بَيْتُكَ الْقِلَادَةَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حِينَ بَنَى بِهَا، فَبَعِثَتْ بِهَا فِي فِدَاءِ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِلَادَةَ عَرَفَهَا وَرَقَّ لَهَا، وَذَكَرَ حَدِيجَةَ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ

تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا إِلَيْهَا مَتَاعَهَا فَعَلْتُمْ، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَرَدُّوا عَلَى زَيْنَبَ قِلَادَتَهَا، وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهَا إِلَيْهِ، فَوَعَدَهُ ذَلِكَ فَعَلَّ»<sup>(٥٨)</sup>.

ما زالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ماضية في تسطير وفاء النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه لأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها فتحكي كيف عرف قلاذتها، وهذه المعرفة لقلاذتها دليل على محبته لها وارتواء عينه من النظر إليها فعرف قلاذتها، ورق وبكى عند رؤيتها فقد تذكر الأيام الخوالي مع حبيبته، مما حمله على الترحم عليها و لم تكن عليه هذه القلاذة أن تذهب لغريب لا يقدر قيمتها المعنوية كما هي في نفسه وفي نفس ابنته زينب فقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلتم».

**الحديث التاسع:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْتِ؟، قَالَتْ: أَنَا جَنَانَةُ الْمُزَيْنِيَّةُ<sup>(٥٩)</sup>، فَقَالَ: بَلْ أَنْتِ حَسَانَةُ الْمُزَيْنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالِكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟، قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبَلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ حَدِيحَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٦٠)</sup>.

ومما سبق ذكره تبين لنا تفرد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بذكر الكثير من فضائل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها؛ ومن هذه الفضائل:

أن خديجة أول من آمنت بالله ورسوله، وأول من صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه.

أما آزرته بما لها ودعائها.

تحملت معه الأذى، والتكذيب، والتضييق، والتنكيل.

أما كانت تصبره، وتخفف عنه، وتواسيه، وتبته.

أنه كان ييش لسماع صوت من يذكرها به.

أنه كان يذبح الذبيحة ويقسمها بين صويحباتها ومعارفها.

أنه كان يكثر من ذكرها بدرجة كبيرة لم يحتملها قلب عائشة رضي الله عنها.

أنه كان يثني عليها دائما ويعدد فضائلها.

أنه لم يتزوج عليها في حياتها صيانة لقلبها من الكدر.

أنه لم يرزق بالولد إلا منها باستثناء ولده إبراهيم.

أنه يبكي عند رؤية ما يذكره بها كحالها عندما رأى قلاذتها.

يكثر من الدعاء لها والترحم عليها.

### أحاديث شاركت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الصحابة في روايتها عن فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها:

**الحديث الأول:** رواه أبو هريرة رضي الله قال: «أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمَيِّ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ»<sup>(٦١)</sup>. وروي أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه سئل: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت في الجنة؟ قال: نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صحب فيه ولا نصب»<sup>(٦٢)</sup>.

### فقد شاركت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبا هريرة وابن أبي أوفى رضي الله عنهما في روايتهما لهذا الحديث:

فقد جاء عنها أنها قالت: «مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَرَوْنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمْرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»<sup>(٦٣)</sup>.

قال النووي: وقوله: (بيت من قصب) قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف، وقيل قصب من ذهب منظوم بالجواهر. قال أهل اللغة: القصب

من الجوهر ما استطال منه في تجويف. قالوا: ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة، وفسروه بمجوفة. قال الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر<sup>(٦٤)</sup>.

قال السهيلي في النكتة في قوله (من قصب): لم يقل من لؤلؤ لأن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها<sup>(٦٥)</sup>.

وأما (الصخب) - بفتح الصاد والخاء - هو الصوت المختلط المرتفع، و(النصب) المشقة والتعب، ويقال فيه: (نصب) بضم النون وإسكان الصاد وفتحهما، لغتان، حكاها القاضي وغيره كالحزن، والحزن، والفتح أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن<sup>(٦٦)</sup>.

وفي ذلك منقبتان عظيمتان لأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها شاركت أم المؤمنين في ذكرها وهما:

**الأولى:** إرسال الرب جل وعلا سلامه عليها مع جبريل وإبلاغ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك.

**الثانية:** البشرى لها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

**الحديث الثاني:** عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ»<sup>(٦٧)</sup>. ورواه أنس بن مالك<sup>(٦٨)</sup> وابن عباس<sup>(٦٩)</sup> رضي الله عنهم

وقد شاركت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علي بن أبي طالب وأنس وابن عباس رضي الله عنهم في روايتهم لهذا الحديث:

فقد جاء عنها أنها قالت لفاطمة رضي الله عنها: «أَلَا أَبَشِّرُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيِّدَاتِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْبَعُ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَأَسِيَّةُ»<sup>(٧٠)</sup>.

والضمير في (نساءها) يعود للسماوات والأرض أي خير نساء السماوات والأرض مريم بنت عمران وخديجة بنت حويلد رضي الله عنها.

قال القاضي: يحتمل أن يريد أن كل واحدة خير نساء أهل الأرض في وقتها، أو أنها

من خير نساءها وأفضلهن<sup>(٧١)</sup>.

ومما سبق يتضح أن مجموع الأحاديث الصحيحة والثابتة في فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها - في حدود بحثي - قد بلغت إحدى عشر حديثاً، تفردت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بتسعة منها وشاركت في اثنين منها عدد من الصحابة.

### المطلب الثاني: إنصافها مع أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدون بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر، وأمها الشמוש بنت قيس بن عمرو بن زيد الأنصارية، كانت عند السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفي عنها، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهي أول امرأة تزوجها بعد خديجة رضي الله عنهن وانفردت به صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة وكانت سيدة جليلة نبيلة، وهي التي وهبت يومها لعائشة رعاية لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي مع سائر من توفي عنهن من أزواجه رضي الله عنهن وأرضاهن وكانت وفاتها رضي الله عنها في آخر زمن عمر بن الخطاب، وقيل سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٧٢)</sup>.

روت أم المؤمنين عائشة حديثين في فضل أم المؤمنين سودة بنت زمعة:

**الحديث الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِجِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرْتُ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»<sup>(٧٣)</sup>.

(المسلاخ) - بكسر الميم وبالحاء المعجمة - هو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

قال ابن الأثير: «كأنها تمت أن تكون في مثل هديها وطريقتها»<sup>(٧٤)</sup>.

قولها (من امرأة فيها حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة<sup>(٧٥)</sup> والحد - بكسر الحاء - هو المصّاء في الدّين والصّلاية والقصد في الخير<sup>(٧٦)</sup>.

نعم هذه إشادة من أم المؤمنين عائشة لضررتها أم المؤمنين سودة رضي الله عنهما والدليل أنها تمت أن تكون مثلها وهي ما هي عليه من الفضل.

**الحديث الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «كان رسول الله، إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وكان يقسم لكلِّ امرأةٍ منهن يومها وليبتها، غير أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها وليبتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٧٧)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «فلما توفاهما الله - يقصد خديجة - تزوج بعدها سودة بنت زمعة وكبرت عنده وأراد طلاقها، فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فأمسكها وهذا من خواصها أنها آثرت بيومها حب النبي صلى الله عليه وسلم تقرباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحباً له، وإيثارا لمقامها معه، فكان يقسم لنسائه ولا يقسم لها وهي راضية بذلك مؤثرة لرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها»<sup>(٧٨)</sup>.

وقول ابن القيم (أنه أراد طلاقها) لم تثبت فيه رواية صحيحة لكن الثابت أنها أي سودة خافت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت ليلتها لعائشة لمعرفة بحب النبي صلى الله عليه وسلم لها؛ وذلك تقرباً منها للنبي صلى الله عليه وسلم لتبقى في زوجاته في الدنيا والآخرة وهذا أن دل فإنه يدل على كمال عقلها ورجاحة تفكيرها وكذا على حبها وتقديرها للنبي صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة، ففعل<sup>(٧٩)</sup>.

### المطلب الثالث: إنصافها مع أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

هي زينب بنت جحش الأسدية. أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم.

تزوجها رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم في سنة خمس من الهجرة، ولا خلاف أنها كانت قبله تحت زيد بن حارثة، وأنها التي ذكر الله تعالى قصتها في القرآن بقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾<sup>(٨٠)</sup>، فلما طلقها زيد وانقضت عدتها تزوجها رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وأطعم عليها خبزاً ولحماً. وكانت تفخر على نساء النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقول: إِنَّ آبَاءَكَ أَنْكَحُوكُنْ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي إِيَّاهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

تُوفِيَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَنَةَ عِشْرِينَ فِي خِلاَفَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ: بَلْ سَنَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ<sup>(٨١)</sup>.

أثنى النبي صلى الله عليه وسلم عليها بين أزواجه بذكر إحدى مآثرها بصيغة يتحقق تأويلها مستقبلاً وهي الصدقة والإنفاق في سبيل الله.

روت أم المؤمنين عائشة أربع أحاديث في فضل أم المؤمنين زينب بنت جحش حيث وصفتها بصفات تدل على مكارم الأخلاق من بر وتقوى و ورع.

وقد كان أول حديث ذكره مسلم في صحيحه عند الحديث عن فضائل أم المؤمنين زينب بنت جحش من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

**الحديث الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً، قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يداً قالت: فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق»<sup>(٨٢)</sup>.

**الحديث الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً، قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يداً قالت: فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق»<sup>(٨٣)</sup>. وفي رواية أنها قالت: «فكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ، فَلَمْ تَزَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُؤْفِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ امْرَأَةً فَصِيرَةً وَلَمْ تُكُنْ أَطْوَلَنَا، فَعَرَفْنَا جِينِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَاعَةَ الْيَدِ فَكَانَتْ تَدْبُعُ وَتَخْرُزُ وَتَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»<sup>(٨٤)</sup>.

قال المهلب: اليد في الحديث الإنعام والإفضال<sup>(٨٥)</sup>.

قال النووي: «معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يدرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يداً

في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعملوا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود... وفيه معجزة باهرة لرسوله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب»<sup>(٨٦)</sup>.

وفي ذلك يقول الإمام الذهبي: ويروى عن عائشة أنها قالت: «يرحم الله زينب لقد نالت في الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف، إن الله زوجها، ونطق به القرآن، وإن رسول الله قال لنا: (أسرعن بي لحوفاً أطولكن باعاً) فبشرها بسرعة لحوقها به، وهي زوجته في الجنة»<sup>(٨٧)</sup>.

**الحديث الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها - في حديث الإفك - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ»<sup>(٨٨)</sup>.

قولها: (أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي) أي: أحفظ سمعي وبصري من أن أقول سمعت شيئاً لم أسمع، وَأَبْصَرْتُ شيئاً لم أبصره.

هذا الحديث بينت فيه أم المؤمنين عائشة ما تتصف به زوجها - أم المؤمنين زينب - من الورع وهو الخوف مما قد يضرها يوم القيامة، فلم تستغل هذه الفرصة للنيل من زوجها التي تساميتها وتضاهيها في الجمال وفي مكانتها في نفس زوجها صلى الله عليه وسلم بل قالت: ما يرتاح به ضميرها فشهدت بالحق الذي تعلمه عن زوجها بأنها لم تسمع ولم ترى شيئاً مما يقال عنها وأنها ما علمت عنها إلا خيراً.

**الحديث الرابع:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَّافَةَ، وَأَنَا سَاكِنَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ بَيْتِئُكُ أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتَهُنَّ



بِالَّذِي، قَالَتْ: وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُتْلَنَ لَهَا: مَا تَرَكَ  
 أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُتْلِي لَهُ: إِنَّ  
 أَرْوَاجَكَ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا،  
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْزَبَ بِنْتَ جَحْشِ رَوْحِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ رَيْزَبَ، وَأَتَقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا،  
 وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَاءً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ،  
 وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ، كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْقِيَمَةَ، قَالَتْ:  
 فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهِيَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنكَ  
 الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْفُبُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْفُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا؟ قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ رَيْزَبَ حَتَّى  
 عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَّصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا  
 لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أُنْحِثُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتَبَسَّمَ  
 إِتْهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ...»<sup>(١٩)</sup>.

سبع خصال عظيمة ذكرتها أم المؤمنين عائشة واصفة ضررتها التي تساميتها وهي تحكي  
 موقفًا حصل فيه تنازع بينهما، سبع فضائل سطرها التاريخ لأم المؤمنين زينب بنت جحش  
 لولا ضررتها عائشة ما عرفناها:

**الأولى:** أنها تقاربها منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من ثبت لها أنها  
 حب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**الثانية:** وصفها بالخيرية في الدين وأنها لم تر خيرا منها في الدين وهي التي عصرت  
 خير القرون من النساء.

**الثالثة:** من أتقى الناس لله تعالى.

الرابعة: من أصدق الناس حديثاً.

الخامسة: من أوصل الناس رحماً.

السادسة: من أعظم الناس صدقة.

السابعة: من أشد الناس ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرّب به إلى الله تعالى.

و(أنقى، وأصدق، وأوصل وأعظم وأشد) كلها صيغ تفضيل تعني المبالغة في الفعل.

والصفة الوحيدة التي قد يظن السامع أنها قدح في أم المؤمنين زينب وهي قولها (ما عدا سورة من حدة كانت فيها) فقد اعقبتها بقولها (تسرع منها الفئمة) أي أنها سريعة الرجوع عن غضبها وسريع الفئمة يتصف عادة بالعمو والصفح وعدم الحقد.

كما أن هذه الصفة قد تكون اعتذاراً من أم المؤمنين عائشة لتصرف أم المؤمنين زينب فكأنها تقول: أن باعث زينب بنت جحش في سبها كان سرعة الغضب فقط، ولم تكن تقصد ما قالت. بدليل أن أم المؤمنين عائشة قد تجاوزت هذا السبب ولم تذكر ما سببها به من ألفاظ ولم يبق في ذهنها إلا الموقف العام وهو عظيم مكانتها عند حبيبها وزوجها صلى الله عليه وسلم حيث كان الناس يختارون يومها لهداياهم لمعرفةهم بحبه لها.

في هذا الحديث تتجلى قيمة الإنصاف وتظهر، فلا يشتمل على إنصاف ضرة ضرتهما فقط بل فيه إنصاف للمخالف والمنازع؛ فقد حصل بينهما نزاع وتلاسن وهذا النزاع لم يفض لحقد أو حسد قد يؤديان لظلم أو غمط الحق، تنازعا حول مسألة وعندما زالت عرفت كل واحدة فضل الأخرى.

وفي هذا درس عظيم لكل مختلفين بأن لا يتعدى خلافهما حول مسألة إلى النيل من ذوات الأشخاص المختلفين معهم، باستعراض ماضيهم أو رصد حركاتهم لاستخدامها في النيل منهم والانتصار عليهم، بل عليهما التركيز فقط على مسألة الخلاف بأن يدافع كل منهما عن وجهة نظره بأسلوب مقنع فإن زال الخلاف - وهذا هو الأصل بين المؤمنين - ففضل من الله تعالى، وإن بقي الخلاف حفظ كل منهما ما للآخر من المحامد وحجب مساوئ الآخر التي ليست محل الخلاف، فالانتصار الذي يكون بالنيل من ذوات الآخرين وكشف سوائهم، وتأليب العامة عليهم هو انتصار هوى وليس انتصار حق.

إن المراد بالعدل الذي طلبه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم هو أن ألا يخص الناس يوم عائشة بالإهداء للنبي صلى الله عليه وسلم فيه دون باقي أيام زوجاته.

### المطلب الرابع: إنصافها مع أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

هي جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصطلق سبيت يوم غزوة المريسيع (غزوة بني المصطلق) في السنة الخامسة وكان اسمها: برة، فغير. وكانت من أجمل النساء أتت النبي تطلب منه إعانة في فكاك نفسها، فقال: أو خير من ذلك؟ أتزوجك فأسلمت، وتزوج بها؛ وأطلق لها الأسارى من قومها.

كان أبوها سيدا مطاعا، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها عشرين سنة وقد كانت قبله تحت ابن عم لها.

توفيت أم المؤمنين جويرية في سنة خمسين للهجرة. وقيل: توفيت سنة ست وخمسين رضي الله عنها<sup>(٩٠)</sup>.

**الحديث:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقع في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت: نعم يا رسول الله قد فعلت قالت: وخرج الخير إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرسلوا ما بأيديهم قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها<sup>(٩١)</sup>.

ففي هذا الحديث منقبة ظاهرة لأم المؤمنين جويرية بنت الحارث ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما حيث كان زواجهما بالنبي صلى الله عليه وسلم خيراً لها ولقومها؛ فما أن علم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بزواجه بها حتى أعتقوا الأسارى الذين كانوا في أيديهم من قومها إجلالاً وتعظيماً لنبيهم صلى الله عليه وسلم، فكانت هذه المصاهرة خيراً عظيماً لقومها.

كما أن في أول الحديث منقبة أخرى وهي ما اتصفت به أم المؤمنين جويرية بنت الحارث من جمال أخاذ وشخصية جذابة، وهذا يدل على أن غيرة أم المؤمنين عائشة كانت غيرة متزنة لا غيرة عمياء تحجب مناقب المنافس أو المخالف لها؛ بل غيرة طبيعية لا تنتهي بالظلم والبهتان بل نهايتها عدل وإنصاف.

### المطلب الخامس: إنصافها مع أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

هي أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث بن حُزْن الهلالية، آخر امرأة تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم-، أختها لبابة الكبرى زوجة العباس بن عبد المطلب، ولبابة الصغرى زوجة الوليد بن المغيرة، فهي إذاً خالة عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم.

وأخوات ميمونة لأما أسماء بنت عميس امرأة جعفر بن أبي طالب، و سلمى بنت عميس الخثعمية زوجة حمزة بن عبد المطلب، و سلامة بنت عميس زوجة عبد الله بن كعب بن منبّه الخثعمي، ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الأخوات مؤمنات: ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل بنت الحارث، وسلمى امرأة حمزة، وأسماء بنت عميس أختهن لأمهن»<sup>(٩٢)</sup>.

تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد فراغه من عمرة القضاء في ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة، وكان اسمها في السابق برة، فغيّره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ميمونة، شأنها في ذلك شأن أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها، والتي كان اسمها (برة)، فغيّره عليه الصلاة والسلام إلى (جويرية)<sup>(٩٣)</sup>.

وكانت رضي الله عنها من سادات النساء، مثلاً عالياً للصالح ورسوخ الإيمان<sup>(٩٤)</sup>.

الحديث: ما رواه يزيد بن الأصم، قال: (تَلَقَّيْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مُقْبِلَةٌ مِنْ مَكَّةَ، أَنَا وَابْنُ

أُحْتَبَهَا وَلَدٌ لِطَلْحَةَ، وَقَدْ كُنَّا وَقَعْنَا فِي حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَصَبْنَا مِنْهُ فَبَلَّغَهَا ذَلِكَ؛ فَأَقْبَلَتْ عَلَيَّ ابْنُ أُحْتَبَهَا تَلُومُهُ؛ ثُمَّ وَعَظْتَنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَاقَكَ حَتَّى جَعَلَكَ فِي بَيْتِ نَبِيِّهِ؛ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةٌ، وَرُمِيَ بِحَبْلِكَ عَلَيَّ غَارِبِكُ! أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ، وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِمِ<sup>(٩٥)</sup>.

ما زالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ثابتة في هذا الخلق العظيم إلا وهو خلق الإنصاف حتى مع آخر ضرائرها فقد وصفتها بصفة عظيمة هي تقوى الله ثم بالصفة التي تليها عظمة وهي صلة الرحم، بل ذكرتهما بصيغة المبالغة فقالت: (أتقانا) و (أوصلنا) و لو تأملت المضاف إليه لهاتين الصفتين لوجدت أن المضاف إليه هو أمهات المؤمنين وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فوصفتها بأنها من أتقى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومن أوصلهم للرحم، فأى شرف يناله مسلم بأن يقال أنت من أتقى المتقين لله ومن أوصل الواصلين لأرحامهم.

رحم الله أمهات المؤمنين كن يتنافسن على حب الحبيب صلى الله عليه وسلم تنافسا شريفا لا عدوان فيه ولا ظلم ولا بهتان، وأن ما حكمت لنا كتب السنة من ثبات غيرهن من بعض وما يحدث بينهن من خصومة هي خصومة وقتية تزول بزوال الخلاف ويبقى بينهن المعروف فكن يتعاشرن بالمعروف فيجتمعن مع بعضهن البعض ينتظرن زوجهن وحببيهم ونبيهم عليه الصلاة والسلام اجتماعا تسوده المحبة والألفة وتقوى الله في السر والعلن وإلا لما تكرر هذا الاجتماع كل ليلة فكن يجتمعن في بيت من كانت الليلة ليلتها<sup>(٩٦)</sup>، وقد اصطلحوا على ذلك الأمر؛ لئلا يطول العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم.

### المبحث الثالث: قيمة الإنصاف في حياة أم المؤمنين عائشة

## المطلب الأول: إدراكها وإيمانها بهذه القيمة العظيمة وتقديرها لمن يتصف بها.

لم يكن إنصاف أم المؤمنين لضررتها والتحدث عن أفضالهن تصرفا عفويا بل كان تصرفا مبنيا على إيمان تام بأهمية الإنصاف وخير مثال يدل على ذلك تقديرها وإجلالها لموقف أم المؤمنين زينب بنت جحش في حادثة الأفك وهي التي كانت تساميتها منزلة عند الرسول صلى الله عليه وسلم وكيف أكبرت منها هذا التصرف المبني على الإنصاف والموضوعية حيث لم تستغل حادثة الأفك لصالحها وإسقاط ضررتها، والإضرار بها تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لَزَيْنَبَ: مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ<sup>(٩٧)</sup>.

وقد كانت حمنة بنت جحش<sup>(٩٨)</sup> أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنهما قد سقطت مع من سقطوا في حادثة الإفك فقد اتبعت هوى نفسها وحملها التعصب لأختها على ذلك، فوجدتها فرصة لإسقاط ضرة أختها لتحل أختها مكاتبتها، ولقد كانت ممن تاب فتاب الله عليه<sup>(٩٩)</sup>.

وهذا كله يؤكد إنصاف أم المؤمنين زينب رضي الله عنها فلم يعمها التعصب لنفسها ولا هوى النفس أن لا تنصف منافستها على قلب زوجها ووجهه، بل حملها العدل والإنصاف والخوف من الله تعالى على أن قالت ما قالت.

يقول الشاعر:

إن الوفاء على الكريم فريضة واللؤم مقرون بذئ الإخلاف  
وترى الكريم لمن يعاشر منصفاً وترى اللئيم بجانب الإنصاف<sup>(١٠٠)</sup>

## المطلب الثاني: ملازمة أم المؤمنين لهذا الخلق العظيم مع سائر الناس.

لم يقتصر إنصاف أم المؤمنين على ضررتها بل كان خلق ثابتاً متصلاً في نفسها نابعا من قناعتها التامة بأنها مجزية بكل قول تقوله ومحاسبة عليه فلم تكتم لأحد فضلا حتى وأن عاداها أو خالفها وخير ما يدل على ذلك ذكر هذين الموقفين العظيمين لها مع من خالفها.

**الحديث الأول:** ما قاله عروة بن الزبير: أن حسنان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة (في حادثة الأفك) فسببته فقالت: يَا ابْنَ أُخْتِي دَعُهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَبْفِجُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠١).

أي خلاف أعظم من هذا الخلاف، بأن يتهم شخص امرأة في أعز ما تملك وهو عرضها وعند من؟ عند أعظم الناس منزلة وأقربهم لنفسها فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم زوجا وحبيبا فقط بل نبي الله عز وجل ورسوله الذي آمنت به وصدقت فكيف تعفو وتصفح وتنصف عمن سبب لها ألما نفسيا عاشت فيه أياما وليالي لم يحف لها دمع ولم تنم لها عين.

فإن حسان بن ثابت ممن قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حتى أنزل الله براءتها بآيات تتلى إلى يوم القيامة ثم تاب فتاب الله عليه.

أي نفس هي تلك النفس التي تملكها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؟! وأي عدل وإنصاف وعفو يحمله قلبها؟! فلم تكف بالعفو عنه بل انصفته بقولها (إنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقصد بشعره في مدح النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه أمام الكفار من أهل قريش فحفظت له ذلك في نفسها وكان في محل تقدير في قلبها ولم ينسها ما قاله عنها في حادثة الأفك هذا الفضل له.

وكان لموقفها العظيم من حسان أثر كبير في نفسه فقال فيها قصيدته المشهورة نذكر بعض آياتها:

حصاناً رزاناً ما تُزُنُ بريةً وتصبح غرثى من لحوم الغوافل  
حليلاً خير لناس ديناً ومنصباً نبي الهدى والمكرمات الفواضل  
عقبيلة حبي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدها غير زائل  
مهذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل سوء وباطل (١٠٢)

**الحديث الثاني:** عن عبد الرحمن بن شماسة (١٠٣)، قال: «أثبتت عائشة أسألها عن

شَيْءٍ، فَقَالَتْ: بِمَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا تَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْنا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّقَّةِ، فَيُعْطِيهِ النَّقَّةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، فَارْفُقْ بِهِ»<sup>(١٠٤)</sup>.

المقصود بصاحبهم في قولها «كيف كان صاحبكم» هو معاوية بن خديج<sup>(١٠٥)</sup> ويدل على ذلك رواية البيهقي فقد ذكر اسمه صريحاً فيها بلفظ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ ابْنَ خَدِيجٍ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟»<sup>(١٠٦)</sup>.

في قولها «أما إنه لا يمنعني الذي فعل في أخي» إشارة إلى أن رافع بن خديج هو من قتل أخاها محمد بن أبي بكر.

واختلفوا في صفة قتل محمد هذا، قيل: في المعركة، وقبل بل قُتل أسيراً بعدها، وقيل: وجد بعدها في حَرَبَةِ فِي جَوْفِ جِمَارٍ مَيْتٍ فَأَخْرَفُوهُ<sup>(١٠٧)</sup>.

قال النووي في قولها «أما إنه لا يمنعني الذي فعل في أخي»: فيه أنه ينبغي أن يُذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها<sup>(١٠٨)</sup>.

أن تنصف الضرة ضربتها هذا خلق عظيم، وأن تنصف المتهمه بالفاحشة مُتَهَمَهَا فهذا خلق أعظم منه، لكن أن تنصف المكلومة في أخيها قاتله إنه عين الإنصاف الذي ما بعده إنصاف.

ففي مثل هذه المواقف تتجلى مكارم الأخلاق ويتبين حقيقة صدقها من ادعائها فالأخلاق ليست شعارات ترفع ولا كلمات تقال، لو كانت كذلك لتساوى أهل الفضل مع غيرهم من ادعاء الفضيلة.

فمن هذه المواقف العظيمة نستنتج أن الإنصاف عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها



إنصاف الضرّة ضرّتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها... د. منيرة هسبل القحطاني

---

يقوم على عدة معايير أبرزها: المعرفة، والتجرد عن الهوى، وترك التعصب الأعمى، والنظرة الشاملة للأمر، والتماس الأعداء، وحفظ المعروف.

فبهذا الخلق العظيم وهو خلق الإنصاف وغيره من المكارم استحققت أم المؤمنين عائشة أن تكون أحب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه فرضي الله عنها وارضاهها فكانت وما زالت القدوة الحسنة والمعين الذي لا ينضب نستقي منه التميز والاعتدال والعلم.

المبحث الرابع: أثر إنصاف الضرائر بعضهن البعض على الأسرة والمجتمع.

---

### من فوائد إنصاف الضرة لضررتها:

الإنصاف دليل على كمال الإيمان بالله والخوف منه.

الإنصاف عامل أساسي في استقرار الأسرة وشيوع المحبة بين أفرادها.

بالإنصاف تنتزع صفات الحقد والكراهية والحسد لتحل محلها صفات الاحترام والحب والتنافس في الخيرات.

بالإنصاف الضرة لضررتها تسلم الأسرة من المكائد والمؤامرات.

بتنصاف الضرائر يعم التعاون فيما بينهم مما يعود بالخير على الأسرة وعلى المجتمع بأسره.

الإنصاف يُمكن العقل من التمييز بين الصواب والخطأ، ويساعد على التقييم الصحيح للمواقف والأشخاص دون اتباع الهوى أو الوقوع في التعصب الأعمى

إذا ساد الإنصاف بين الضرائر ساد الأمن بينهم فأمنت كل واحدة على الأخرى نفسها ومالها وعرضها.

في إنصاف الضرائر لبعضهن أثره الكبير في تربية أبناء تسود بينهم المحبة والتعاون والتعاقد.

إنصاف الضرة لضررتها دليل على تجردها من الأنانية ومن حب الذات.

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين، وبعد؛ فإليكم أهم النتائج والتوصيات:

### النتائج:

**أولاً:** أهمية الإنصاف لأهل العلم والفضل؛ لأنه يدل على كمال إيمانهم، كما أنه أدعى لقبول قولهم ولثقة الناس بهم.

**ثانياً:** أن إنصاف الضرة ضررتها لا يتنافى مع ثبوت الغيرة منها.

**ثالثاً:** إن معظم الأحاديث المروية في الصحيحين في فضل أم المؤمنين خديجة قد تفردت بروايتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والبقية شاركت في روايتها؛ فمجموع ما روي في الصحيحين في فضلها إحدى عشر حديثاً، تفردت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بتسعة منها وشاركت غيرها من الصحابة في اثنين منها.

**رابعاً:** أن الإنصاف عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقوم على عدة معايير أبرزها: المعرفة، والتجرد عن الهوى، وترك التعصب الأعمى، والنظرة الشاملة للأمور، والتماس الأعذار، وحفظ المعروف، والثبات.

**خامساً:** ما يترتب على إنصاف الضرائر بعضهن البعض من فوائد عظيمة وآثار جليلة على الأسرة بشكل خاص و على المجتمع بشكل عام.

### التوصيات:

**أولاً:** على الباحثين تسليط الضوء على المعاني الكامنة في النصوص الحديثية التي لا تكون ظاهرة، بل تحتاج لمزيد من التأمل والتفكير، واسقاطها على واقعنا المعاصر من جميع النواحي الأسرية والتربوية والسياسية والتعليمية والصحية.

**ثانياً:** الاهتمام بالأحاديث الدالة على حسن العشرة وآداب التعامل وحسن الخلق مع المخالف.

## الهوامش والتعليقات

- (١) مقاييس اللغة (٥/٤٣١).
- (٢) التوقيف على مهمات التعاريف (٦٤).
- (٣) المفردات للراغب الاصبهاني (٤٧٥).
- (٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٦٤).
- (٥) لسان العرب لابن منظور (٥/٤٨٧).
- (٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/٣١٤).
- (٧) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٨/٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/١٨٨١).
- (٨) السرقة هي القطعة الجيدة من الحرير وجمعها سرق، وهي فارسية أصلها سره، وهو الجيد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٦٢).
- (٩) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج رقم (٥١٢٥)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها رقم (٢٤٣٨).
- (١٠) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي تابعي محضرم، وهو صاحب لعبدالله بن مسعود وسمع من عمر وعثمان، قال إبراهيم النخعي: ما من قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به وإني لأرجوا أن يكون أبو وائل منهم. ينظر إكمال تهذيب الكمال (٧/٢٨٨).
- (١١) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٧٢).
- (١٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها رقم (٣٧٧٥).
- (١٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها رقم (٣٧٦٨).
- (١٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذًا خليلًا" رقم (٣٦٦٢)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه رقم (٢٣٨٤).
- (١٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب: نكاح الأبكار رقم (٥٠٧٧).
- (١٦) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها رقم (٣٧٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها رقم (٢٤٣١).
- (١٧) سورة النساء آية ١٣٥.

- (١٨) الجامع لأحكام القرآن للطبري (٤١٠/٦).
- (١٩) سورة المائدة آية ٨.
- (٢٠) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٩٥/١٠).
- (٢١) سورة النساء آية ١١٢.
- (٢٢) الاستقامة لابن تيمية (٣٨/١).
- (٢٣) سورة البقرة آية ١٣٦.
- (٢٤) سورة الأعراف آية ١٥٩.
- (٢٥) سورة المائدة آية ٨٣ - ٨٦.
- (٢٦) قيل في سبب نزول هذه الآية قولان: أحدهما: أنها نزلت في النجاشي ملك الحبشة وأصحابه، والثاني: أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين بشريعتهم فلما جاء الإسلام آمنوا به. ينظر: كتاب أسباب النزول للواحدي (٢٠٤/٢).
- (٢٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم (١٣)، ومسلم في صحيحه كتب الإيمان، باب: لدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير رقم (٤٥).
- (٢٨) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم (١٨٤٤) مطولا.
- (٢٩) رواه أحمد في مسنده (٢١٦/٢٨) رقم (١٦٦٥٥) بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم في مستدركه (١٨٦/٥) رقم (٧٣١٣) من طريق آخر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. و وافقه الذهبي.
- (٣٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨/٧) رقم (٣٤٥٦٣) بإسناد صحيح.
- (٣١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٥/٢) رقم (١٣٢١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٣/١٠) رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة، وقد ضعفه جماعة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وبقيه رجاله ثقات.
- (٣٢) هذا الأثر علقه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها عن عمار موقوفا. قال الحافظ ابن رجب كما جاء في فتح الباري (٨٢/١): هذا الأثر معروف من رواية أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار، رواه عنه الثوري وشعبة وإسرائيل وغيرهم. ورواه البزار في (البحر الزخار) (٢٣٢/٤) عن عبد الرزاق مرفوعا. وجاء عن ابن حجر في (تغليق التعليق) (٤٠/٢) أن رفعه وهم، وذكر أن من رفعه روى عن عبد الرزاق بأخوه.

- (٣٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٥/١٠).
- (٣٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٦٢/٢).
- (٣٥) فتح الباري لابن حجر (٨٣/١).
- (٣٦) رسائل ابن حزم (٤٠١/١).
- (٣٧) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٨/١).
- (٣٨) سورة العلق آية (١-٥).
- (٣٩) رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي رقم (٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٢٣١).
- (٤٠) رواه الحاكم في مستدركه (١٨٤/٣) رقم (٤٨٧٢)، وعنه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٦٧/٦) رقم (١٣٢٠٤) بإسناد حسن.
- (٤١) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها رقم (٣٨٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها رقم (٢٤٣٧).
- (٤٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣١١/١٥).
- (٤٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٤٠/١).
- (٤٤) العَيْرَةُ وهي الحِمِيَّة والأثَمَّة، يقال رجل غيور وامرأة غيور؛ لأنه فعل يشترك فيه الذكر والأنثى. ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٠١/٣).
- (٤٥) جمع صديقة، والصديق مأخوذ من الصدق لأنه دائم التصديق لصحابه، والمصادقة المخالفة. ينظر الصحاح للجوهري (١٥٠٦/٥).
- (٤٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها رقم (٣٨١٨).
- (٤٧) فتح الباري لابن حجر (١٣٦/٧).
- (٤٨) رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها رقم (٢٤٣٥).
- (٤٩) شرح صحيح مسلم للنووي (٣١١/١٥).
- (٥٠) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي (٢٥٢/١٣).

- (٥١) رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها رقم (٢٤٣٥).
- (٥٢) فتح الباري لابن حجر (١٣٦/٧).
- (٥٣) فتح الباري لابن حجر (١٣٦/٧).
- (٥٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها رقم (٢٤٣٦).
- (٥٥) فتح الباري (١٣٧/٧).
- (٥٦) رواه أحمد في مسنده (٣٥٦/٤٢) رقم (٢٤٨٦٤) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٢٤/٩):  
"رواه أحمد وإسناده حسن".
- (٥٧) الجزع - بفتح الجيم وسكون الزاي -: الخرز اليماني الذي فيه سواد وبياض، و(أظفار) - بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وراء مكسورة - هو: عود طيب الرائحة يتبخر به، فجعل كالخرز يتحلى به؛ لحسن لونه أو طيب رائحته. ينظر النهاية في غريب الحديث (١٥٨/٣).
- (٥٨) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦/٩) والحاكم (٣٦٦/٤) رقم (٥٤٠٩) وقال: على شرط مسلم و وافقه الذهبي، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٦/١٣) رقم (٤٧٠٨) وفيه (رَقَّ هُا رِقَّةً شَدِيدَةً، حَتَّى دَمَعَتْ عَيْنَاهُ).
- (٥٩) حسانة المزنية، وقيل: المدنية كان اسمها جثامة فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم بل أنت حسانة، صديقة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: الاستيعاب (١٨١٠/٤)، الإصابة (٨٤/٨).
- (٦٠) رواه الحاكم في مستدركه (٦٢/٢) رقم (٤٠) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة. الحديث إسناده الحديث حسن فيه صالح بن رستم صدوق.
- (٦١) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها رقم (٣٨٢٠)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها رقم (٢٤٣٢).
- (٦٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها رقم (٣٨١٩)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها رقم (٢٤٣٣).
- (٦٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها رقم (٣٨١٧، ٣٨١٦)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها رقم (٢٤٣٥).
- (٦٤) شرح النووي على مسلم (٢٠٠/١٥).

- (٦٥) ينظر: الروض الأنف للسهيلى (٤٢٩/٢).
- (٦٦) شرح النووي على مسلم (٢٠٠/١٥).
- (٦٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها رقم (٣٨١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها رقم (٢٤٣٠)، ورواه الترمذي في سننه في أبواب المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها رقم (٣٨٧٧) وقال عنه: حسن صحيح وفي الباب عن أنس وابن عباس وعائشة.
- (٦٨) رواه الترمذي في سننه أبواب المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها رقم (٣٨٧٨) وقال: هذا حديث صحيح. و رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠١/١٥) رقم (٦٩٥١)، والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) (١٤٧/٥) رقم (١٧٦٩)، والحاكم في مستدركه (١٥٧/٣) رقم (٤٧٧٣).
- (٦٩) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٧٠/١٥) رقم (٧٠١٠)، والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) (١٦٧/١٢) رقم (١٨٧) والحاكم في مستدركه (٤٩٧/٢) رقم (٣٨٥٧) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والطبراني في (المعجم الأوسط) (٢٣/٢) رقم (١١٠٧).
- (٧٠) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٠٥/٤) رقم (٤٨٥٣) وقال: على شرط البخاري ومسلم.
- (٧١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٤٠/٧).
- (٧٢) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣٢٣/٤ والطبقات الكبرى لابن سعد (٥٧/٧).
- (٧٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها ضربها رقم (١٤٦٣).
- (٧٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٨٩/٢).
- (٧٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠٢/١٠).
- (٧٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٥٣/١).
- (٧٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعقبتها، إذا كان لها زوج فهو جائز.... رقم (٢٥٩٣).
- (٧٨) جلاء الأفهام لابن القيم (٢٣٧).
- (٧٩) رواه الترمذي في سننه في أبواب التفسير، باب: ومن سورة النساء رقم (٣٠٤٠) وقال حديث حسن صحيح غريب، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٠٣/٤) رقم (٢٨٠٥) بإسناد حسن.
- (٨٠) سورة الأحزاب آية ٣٧.



- (٨١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٤٩/٤)، الإصابة لابن حجر (١٥٣/٨).
- (٨٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها رقم (٢٤٥٢).
- (٨٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح رقم (١٤٢٠)، ومسلم في صحيحة كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها رقم (٢٤٥٢).
- (٨٤) رواه الحاكم في المستدرک. (٢٦/٥) رقم (٦٧٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه و وافقه الذهبي.
- (٨٥) ذكره ابن بطلال في شرح صحيح البخاري (٤١٩ /٣).
- (٨٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٦).
- (٨٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٥/٣).
- (٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون بأنفسهم خيرا) النور ١٢ إلى قوله (الكاذبون) النحل ١٠٥ رقم (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف رقم (٢٧٧٠).
- (٨٩) رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها رقم (٢٤٤٢).
- (٩٠) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٠٤/٤)، الإصابة لابن حجر (٧٣/٨).
- (٩١) رواه أحمد (٢٧٧/٦) رقم (٢٦٤٠٨) بإسناد حسن فيه محمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلّس وقد صرح فيه بالسماع وباقي رجاله ثقات، ورواه الحاكم في مستدرکه (٢٤/٤)، والبيهقي (٩/٧٤) رقم (١٨٥٣٥) وقال صحيح ثابت.
- (٩٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٤/٧) رقم (٨٣٢٨) بإسناد حسن فيه عبد العزيز الدراوردي صدوق.
- (٩٣) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٠٥ /٤)، (١٩١٦).
- (٩٤) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩١٧/٤)، الإصابة لابن حجر (٣٢٢/٨).
- (٩٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٩/٩)، والحاكم في مستدرکه (٣٤/٥) رقم (٦٧٩٩) قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

- (٩٦) عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها". رواه مسلم في صحيحة كتاب الرضاع، باب: القسم بين الزوجات رقم (١٤٦٢).
- (٩٧) رواه البخاري في صحيحة في كتاب المغازي، باب: حديث الأفك ح (٣٩١٠).
- (٩٨) حمنة بنت جحش الأسدية، بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم فأُمها أميمة بنت عبد المطلب، وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد وعمران، كانت من المبايعات، وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٨٨ / ٨).
- (٩٩) ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحة كتاب التوبة، باب: في حديث الأفك وقبول توبة القاذف رقم (٢٧٧٠).
- (١٠٠) ذكره الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين) (ص ٢٥٥).
- (١٠١) رواه البخاري (٢٩٩/٣) رقم ٣٨٨ ومسلم رقم ٢٤٨٧.
- (١٠٢) هو عبد الرحمن بن شماس بن ذؤيب المهري، أبو عبد الله المصري، تابعي ثقة روى له الجماعة، مات بعد المائة. ينظر: تهذيب الكمال (١٧٣/١٧).
- (١٠٣) هو معاوية بن حديج بن جفنة السكوني وقيل: الكندي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر، غزا إفريقية ثلاث مرات واصيبت عينه في مرة منها. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٤١٤/٣)، والإصابة لابن حجر (١١٦/٦).
- (١٠٤) رواه مسلم في صحيحة كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ... رقم (٣٤١٣).
- (١٠٥) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٧/٤).
- (١٠٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧٤/٩) رقم ١٧٩١٣ إسناده ضعيف لكن أصل الحديث عند مسلم كما سبق وجاء في كتب الشروح أنه معاوية بن حديج. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤١٧/٤).
- (١٠٧) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم له (٢١٢/١٢).
- (١٠٨) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٢/١٢).

## المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- أدب الدنيا والدين. علي بن محمد الخطيب المشهور بالماوردي، دار مكتبة الحياة، دط، ١٩٨٦م.
- أسباب نزول القرآن. علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- الاستقامة. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، ط ١، ١٤١٢هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- إكمال تهذيب الكمال. مغلطاي بن قليج البكجري، تحقيق: عادل محمد، الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.
- البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، دط، ١٤٠٧هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري. أحمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، دار عمار، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- تفسير الطبري المسمى "جامع البيان في تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة. منصور محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعريف. عبدالرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤٠١هـ.

- جامع بيان العلم وفضله.. يوسف بن عبدالله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد البردوني، دار الشعب، مصر، ط٢، ١٣٧٢ هـ.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار العروبة، الكويت، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
- جمهرة أشعار العرب: محمد بن الخطاب القرشي، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
- حاشية ابن القيم. الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- رسائل ابن حزم الأندلسي. علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨١ م.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية. عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الباوي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ.
- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد الذهبي: ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- ط١١-١٤١٩ هـ.
- شرح صحيح البخاري. أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- ط١-١٤٢٠ هـ.
- شرح صحيح مسلم (المنهاج). يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- شرح مشكل الآثار. أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٤ هـ.
- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طويق، ط١، ١٤٢٢ هـ.

- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، د ط، د ت.
- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن علي أبو الفرج الجوزي، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض، د ط، د ت.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١، د ت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين علي الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ١٤٠٨هـ.
- المستدرک علی الصحيحین. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- مسند أحمد. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، د ط، د ت.
- مسند البزار. أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن أبي شيبه، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- المفردات في غريب القرآن. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، لبنان، د ط، د ت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.



# معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم

د. حاتم بن محمد بوسمة

أستاذ مشارك

كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح

جامعة المجمعة





## معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم

د.حاتم بن محمد بوسمة

### ملخص البحث

إنّ من نعمة الله على هذه الأمة أن شرفها بالإسلام ديناً وبالوسطية منهجاً، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وإنّ الناظر في المنهج النبوي ليصل إلى حقيقة مفادها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يسعى للارتقاء بالواقع لا يغفل عن الطبيعة البشرية، فتجده يستفرغ وسعه في تأديب الصحابة رضي الله عنهم بالكمالات الإنسانية مع مراعاة مقتضى الحال في الأقوال والأعمال.

وإنّ المتأمل في تصرفات الصحابة رضي الله عنهم ليجد هذه المعاني الجليلة القائمة على ميزان العدل والوسطية، أشدّ ما تكون ملاءمة للفطرة الإنسانية ولمختلف الأحوال البشرية.

وقسمت بحثي هذا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تعرضت في المبحث الأول بالبيان إلى مفهوم الوسطية وسماتها وخصائصها ومرتكزاتها، وذلك قصد الوقوف على مركزية هذا المفهوم في دلائل الشريعة عامة وعند الصحابة خاصة، وتناولت في المبحث الثاني: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في العقائد والأحكام والأخلاق، باعتبارها الصياغة العملية لهذا المفهوم، وذلك قصد الوقوف على كيفية تنزيل الصياغة العلمية للوسطية في الواقع العملي.

وانتهيت إلى أنّ الوسطية في الإسلام وصف كليّ عام، بل هي أوّل أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، وهي ميزان عدل الشريعة وقوام الصفات الفاضلة ومنبع الكمالات، وهي مميّز هذه الأمة عامة والصحابة خاصة.

وهي إلى ذلك واجب رباني ووصف نبوي، شرعة ومنهجا، فكلّ انحراف عن الوسط إلى أحد الطرفين، هو عدول عن الشريعة وخروج عن منهجها الأعدل.

## Abstract

The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said: The Prophet (peace be upon him) said: In the discipline of the Companions with human commons, taking into account the case in the words and deeds.

The contemplator in the actions of the Companions to find these noble meanings based on the balance of justice and moderation, most suited to human nature and different human conditions.

This study was divided into an introduction, two chapters and a conclusion. In the first part, the statement was presented to the concept of moderation, its features, characteristics, and its foundations, in order to stand on the centrality of this concept in the guidelines of the law in general and in the Sahaabah in particular.

The practical formulation of this concept, in order to find out how to download the scientific formulation of moderation in practice.

I concluded that moderation in Islam is a general description, but it is the first description of the Shariah and its main purposes. It is the balance of the law of the Sharia, the strength of virtuous qualities and the source of the calamities.

It is a divine duty and a prophetic description, a law and a platform, every deviation from the middle to one of the parties, is to turn away from the law and departure from the approach of the just.

## المقدمة

الحمد لله المتفرد بوحداية الألوهية، المتعزّز بعظمة الربوبية، القائم على نفوس العالم بأجلها، العالم بتقلّبها وأحوالها، المان عليهم بتواتر آلائه، والمتفضّل عليهم بسوابغ نعمائه، الذي خلق الخلق حين أراد بلا معين ولا مشير، وأنشأ البشر كما أراد بلا شبيه ولا نظير، فمضت فيهم بقدرته مشيئته، ونفذت فيهم بحكمته إرادته، وأهمهم حسن الإطلاق، وركّب فيهم تشعب الأخلاق، فهم على طبقات أقدارهم يمشون، وفيما قضى وقدر عليهم يهيمون.

وأشهد أن لا إله إلا الله، خالق السموات والاعلا، ومنشئ الأرضين والثرى، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون.

وأشهد أنّ محمّدا عبده المصطفى، ونبيّه المجتبي، ورسوله المرتضى، بعثه بالنور المضيء، والأمر المرضي، على حين فترة من الرسل، ودروس من السبل، فدمغ به الطغيان، وأظهر به الإيمان، ورفع دينه على سائر الأديان، فصلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم وبارك ما دار في السماء فلك، وما سبّح في الملكوت ملك.

أمّا بعد، فإنّ من نعمة الله على هذه الأمة أن شرفها بالإسلام ديناً وبالوسطية منهجاً، وجعلها أمة وسطاً خياراً عدولاً، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ٢٤٣]، فهي خير الأمم التي أخرجت للناس: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وشرفها فأنزل عليها القرآن شاهداً بالحق، وإذا كانت الأجساد لا تحيا إلا بالأرواح، فإنّ الأرواح لا تحيا إلا بالقرآن الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تحصى دقائقه، ولا تستقصى علومه، فمن لم يلتزم بأحكامه ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه كان حاله إمّا إلى إفراط أو إلى تفريط، إذ المخالفة التي تقع لهذا الدين لا تخرج عن ذلك.

وإذا كانت الوسطية سمة هذه الأمة ومحور تميّزها، وكانت فكرة الوسطية مبدأ تجلّى في القرآن الكريم أولاً، وأتمّ بيانه الهدي النبوي ثانياً، فإننا نجد الوسطية قد تبلورت معانيها وتحققت معالمها في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ذلك العصر

الَّذِي نَحَلُ مِنْ مَعِينِ النَّبُوَّةَ الَّذِي لَا يَنْضَبُ وَالنُّورَ الَّذِي لَا يَأْفُلُ، فَجَدِيرٌ بِالْإِنْسَانِيَّةِ عَائَةً وَالْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً أَنْ يَتَفَقَّهُوا ظُلُمَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِثَةِ، وَأَنْ يَنْتَفِعُوا بِأَفْهَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ أَشْرَبُوا مَقَاصِدَ الدِّينِ وَسَبَرُوا أَعْوَارَ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتَخْرَجُوا جَوَاهِرَهَا الْمَكُونَةَ مِنْ مَخَابِئِهَا، وَغَرَضْنَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ بَيَانَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِهَذَا الْمَبْدَأِ الْإِسْلَامِيِّ فِي فِكْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ مُوسُومًا بِـ «مَعَالِمِ الْوَسْطِيَّةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

### أولاً: مشكلة البحث:

إنَّ الحديثَ عن معالمِ الوَسْطِيَّةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَسْتَدْعِي حَتْمًا الْحَدِيثَ عَنِ مَنَهْجِ الْوَسْطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ بِاعْتِبَارِهِ الصِّيَاغَةَ الْعِلْمِيَّةَ لِهَذَا الْمَفْهُومِ، وَإِذَا كَانَ التَّأْسِيسُ لِلصِّيَاغَةِ الْعِلْمِيَّةِ حَقِيقَةً لَا مَرَاءَ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي الْخُلَاصَ مِنْ إِشْكَالِيَّةِ الصِّيَاغَةِ الْعَمَلِيَّةِ، فَقَضِيَّةِ الْوَسْطِيَّةِ إِذَنْ، هِيَ قَضِيَّةٌ مَنَهْجٌ بِالْأَسَاسِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنِ الْوَسْطِيَّةِ أَوْ أَنْ نَحَدِّدَ مَعَالِمَهَا الْأَسَاسِيَّةَ، وَأَهْدَافَهَا الْكَبِيرَى فِي غِيَابِ الْمَنَهْجِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَنَاهِجُ تَتَحَدَّدُ سَلْفًا وَفَقًا لِمَعَايِيرٍ عَقْلِيَّةٍ تَضْبِطُ مِنْ خِلَالِهَا الْمَشَارِيعَ، وَتُرَسِّمُ فِي ضَوْئِهَا الْغَايَاتِ وَالْأَهْدَافَ الْمُسْتَقْبَلِيَّةَ، فَإِنَّ الْوَسْطِيَّةَ بِاعْتِبَارِهَا أَحَدَ مَقُومَاتِ هَذَا الْمَنَهْجِ وَمُحَدِّدَاتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ، تَتَدَخَّلُ بِشَكْلِ مَبَاشَرٍ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ وَرَسْمِ مَعَالِمِهَا.

### ثانياً: أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في ما يلي:

١- إنَّ مَوْضُوعَ الْوَسْطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عَمُومًا وَعِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ، خَاصَّةً فِي ظِلِّ الْقَضَايَا الْمُتَجَدِّدَةِ الَّتِي تَعِيشُهَا الْأُمَّةُ، وَإِنَّ مِنْ كَانَتْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالشُّمُولِ لِكُلِّ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، مَعَ مَرَاعَاةِ جَوَانِبِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمَخَاطَبَتِهَا بِمَنَهْجٍ مُتَوَازِنٍ وَمِيزَانٍ عَدْلٍ لَا يَبْغِي فِيهِ طَرَفٌ عَلَى آخَرَ.

٢- إنَّ النَّازِرَ فِي الْمَنَهْجِ النَّبَوِيِّ الْمُتَجَنِّبَ لِلْأَهْوَاءِ، لِيَصِلَ إِلَى حَقِيقَةِ مَفَادِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ يَسْعَى لِلرَّتْقَاءِ بِالْوَاقِعِ لَا يَغْفُلُ عَنِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَتَجِدُهُ يَسْتَفْرِغُ وَسْعَهُ فِي تَأْدِيبِ الصَّحَابَةِ بِالْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ مَعَ مَرَاعَاةِ مَقْتَضَى الْحَالِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

٣- إنّ المتأمل في تصرفات الصحابة رضي الله عنهم ليجد هذه المعاني الجليلة القائمة على ميزان العدل والوسطية، أشدّ ما تكون ملاءمة للفطرة الإنسانية، ولمختلف الأحوال البشرية.

### ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان:

- ١- أنّ قاعدة الوسطية أصل كلّ في الشريعة الإسلاميّة، دلّ على ذلك كليات الشريعة وجزئياتها المستقرة من تصاريف أحوالها.
- ٢- أنّ غياب منهج الوسط وميزان العدل يؤدي إلى الإجحاف ومجانبة الحق، وهذا يقود إلى التفرق والتعصّب والغلو، وتكريس الاجتهادات الخاطئة.
- ٣- أنّ منهج الوسطية والسماحة والعدل، من أبرز سمات هذا الدين، وأخص خصائص هذه الأمة عموماً والصحابة رضي الله عنهم على وجه الخصوص، لا ينكر ذلك إلاّ جاهل أو مكابر.

### رابعاً: أسباب اختيار البحث: دعاني لاختيار هذا البحث عدّة أمور منها:

- ١- ظاهرة نشوب أفكار متطرّفة في العالم الإسلامي، ممّا قد يشوّه صورة الإسلام في عيون المجتمع الدولي.
- ٢- ضرورة استعجال الشباب المسلم ببيان خطورة نشوب الأفكار المتطرّفة، ومحاولة تعديلها بإبراز مفهوم الوسطية ومعالمها عند الصحابة رضي الله عنهم باعتبارهم الرعيل الأوّل الحامل للواء الدعوة الإسلاميّة.
- ٣- الكشف عن معالم الوسطية في فكر الصحابة رضي الله عنهم، وتطبيقاتهم العمليّة لها في مسائل العقيدة والأحكام والأخلاق.

### خامسا: الدراسات السابقة: تنقسم الدراسات التي تناولت الوسطية إلى قسمين:

**القسم الأول:** الدراسات التي تناولت الوسطية بشكل عام: وهذا القسم من الدراسات لا يكاد يحصى كثرة، حيث تناول جميع من كتب في الوسطية هذه المسألة في عمومها، كما جاء تناولهم لهذا الموضوع متفاوتا من حيث العمق المعرفي، وذلك نظرا لاختلاف منطلقاتهم المعرفية وأهدافهم البحثية، ومن هذه الدراسات والبحوث نذكر:

١- (وسطية الفكر الإسلامي)، لبخارى سائل الطاهري، وهو بحث لنيل درجة الماجستير، تناول خلاله الباحث بالبيان وسطية الإسلام وسماحته، وقد انتظم بحثه هذا مفهوم الوسطية في العقيدة والشريعة والأخلاق والسلوك، وظاهرة التطرف الفكري في العالم الإسلامي.

٢- (الوسطية في القرآن الكريم دراسة موضوعية)، ليوسف بن إبراهيم بن سعيد السرحني، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، وقد تناول خلالها الباحث مفهوم الوسطية وواقعيتها واختصاص الإسلام وأتمته بها، كما عرض لقضايا الوسطية في التصور، وفي العبادات والمعاملات والسلوكيات، ولكن جاء طرحه لجميع ما سبق عاما، فلم يلامس جوهر المسألة.

**القسم الثاني:** الدراسات التي تناولت موضوعات محددة في الوسطية: وهذا القسم من الدراسات أيضا فيه كتابات كثيرة ولكنها أقل من القسم الأول، كما أن تناولها لقضية الوسطية جاء أكثر عمقا لتركيزها على جوانب معينة من البحث، ومن هذه الدراسات نذكر:

١- (جهود الصحابة رضي الله عنهم في تقرير العقيدة والدفاع عنها)، للؤلؤة بنت محمد المطرودي، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تناولت خلالها الباحثة بالبيان منهج الصحابة رضي الله عنهم في تقرير مسائل العقيدة، وجهودهم رضي الله عنهم في مسائل الإيمان، وفي تقرير سائر الأصول الإيمانية.

٢- (فهم الصحابة لمسائل عقديّة في ضوء التوجيه النبوي)، لرضوان سليمان العلي عبيدات، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، وقد تناول خلالها الباحث ضوابط فهم العقيدة ومصادرها، ثمّ عرض إلى مسائل كثيرة في الإيمانيات وما يجب في حق الله تعالى، كما عرض إلى مسألتَي النبوة والرسالة، ومسائل في السمعيّات.

وقد استفدت ممّا كتب في القسم الأول في بلورة مفهوم الوسطية وسماتها وخصائصها ومرتكزاتها، واستفدت ممّا كتب في القسم الثاني في بلورة معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم.

ومع كثرة من كتب في موضوع الوسطية وكثرة ما كتب فيها، إلاّ أنّي لم أفد في حدود ما اطّلت عليه على من كتب في (معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم)، بل جاء الكلام على آرائهم ومعتقداتهم وتصرفاتهم مبثوثاً في مصنّفات عديدة في كتب التراجم والتاريخ والسير، وكتب الفقه والأصول، وكتب العقيدة.

ولست أدعي هنا، أنّي سأجمع كلّ ما كتب حولهم، ولكن حسبي أن أبين فكرهم ومنهجهم ومعالم الوسطية في سلوكهم ومواقفهم، حتّى تكون نبراس هداية لنا في فهم النصوص والتعامل مع متغيّرات زماننا.

### سادساً: منهج البحث: جاء منهجي في البحث على النحو التالي:

١- اعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، حيث رجعت إلى المصادر الأصيلة ومختلف المراجع العلمية والبحثية في جمع المادة العلمية، وذلك حتى يكون البحث مستوفياً لجميع جوانب المشكل.

٢- ذكر أرقام الآيات، وأسماء السور الواردة، وتخرّيج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين -أو في أحدهما- اكتفيت بالعزو إليه، وإلاّ خرجته من كتب السنن، والمسانيد، والآثار، ونقلت ما وجدته من أقوال العلماء في الحكم على الآثار.

٣- في الإحالة على المراجع أختصر بعض اسم الكتاب اكتفاء بما هو مفصل في فهرس المراجع طلباً للاختصار.

٤- ختمت البحث بخاتمة تتضمّن ملخصاً للموضوع، وأهمّ ما تتضمّن من نتائج.

٥- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها، والمستعان بها في كتابة البحث وفهرس للموضوعات.

## سابعاً: خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمةٍ ومبحثين، وخاتمة، وذيلت كل ذلك بفهرسين: أحدهما للمصادر والمراجع، والثاني: للموضوعات.

المقدمة: وقد اشتملت على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ودواعي اختياره والدراسات السابقة... الخ.

المبحث الأول: مفهوم الوسطية وسماتها وخصائصها ومرتكزاتها.

المطلب الأول: مفهوم الوسطية وسماتها.

الفرع الأول: مفهوم الوسطية.

الفرع الثاني: سمات الوسطية.

المطلب الثاني: خصائص الوسطية ومرتكزاتها.

الفرع الأول: خصائص الوسطية.

الفرع الثاني: مرتكزات الوسطية.

المبحث الثاني: معالم وسطية الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الأول: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في العقائد.

الفرع الأول: الوسطية في التوحيد.

الفرع الثاني: الوسطية في السمعيات.

المطلب الثاني: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في الفتوى والأحكام.

الفرع الأول: الوسطية في الأحكام.

الفرع الثاني: الوسطية في الفتوى.



المطلب الثالث: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في الأخلاق.

وختاماً، أرجو أن أكون بهذا التناول قد وفقت في الإبانة عن ملامح الوسطية عند الصحابة وغاياتها، وتوضيح بعض معالم هذا المنهج الرباني والهدي النبوي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## المبحث الأول: مفهوم الوسطية وسماتها وخصائصها ومرتكزاتها:

### المطلب الأول: مفهوم الوسطية وسماتها:

#### الفرع الأول: مفهوم الوسطية:

يعدّ مفهوم الوسطية من المفاهيم الكلية في الحقل الدلالي القرآني، وهو من المفاهيم المهيمنة على سائر المفاهيم القرآنية الأخرى إذ أنّه ينتظمها جميعاً، ومع ذلك فإنّ مفهوم الوسطية يعتبر من أكثر المفاهيم غموضاً، فهو لا يزال يعاني من خلط على غير صعيد، ومن هنا كانت مهمة بناء هذا المفهوم تقتضي معالجة منهجية تتبنى تحديد المفاهيم القرآنية في مستوى أول، ومقاربة تاريخية مقارنة ونقدية في مستوى ثان.

**ففي المستوى الأول:** نجد أنّ الوسطية مصدر صناعي مأخوذة من مادة «وسط»، وقد وردت في القرآن الكريم خمس مرات: في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَوَسَّطَنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥].

وتضبط الكلمة على وجهين: الأول: «وسْط» بسكون السين، فتكون في هذه الحالة ظرفاً بمعنى «بين»<sup>(١)</sup>، والثاني: «وسْط» بفتح السين، وتكون في هذه الحالة إمّا اسماً لما بين طرفي الشيء، أو صفة وهي حينئذ تحمل معنيين:

**الأول:** وسط الشيء، أي أعدله، والوسط يطلق ويستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط، فيمدح به نحو السواء والعدل والنصفة<sup>(٢)</sup>، قال الرازي (٦٠٦هـ): «إن أعدل الشيء وسطه، لأنّ حكمه مع سائر أطرافه على سواء وعلى اعتدال»<sup>(٣)</sup>، ومنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، فقال: «والوسط العدل»<sup>(٤)</sup>.

**والثاني:** أوسط الشيء أي أفضله وخياره<sup>(٥)</sup>، ذكر ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، «والوسط هنا: الخيار والأجود، كما يقال لقريش: أوسط العرب نسباً وداراً، أي خيرها»<sup>(٦)</sup>، وقد صار هذا المعنى من لوازم معنى

الوسط عرفاً، فأطلقوه على الخيار النفيس كناية، قال زهير<sup>(٧)</sup>:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي العظام

مما تقدّم بيانه، يتّضح أنّ الوسطية في مفهومها اللغوي لا تخرج عن معنى العدل والفضل والخيار والاعتدال، قال الزجاج (٣١١هـ): الوسط فيه قولان: قال بعضهم: وسطاً: عدلاً، وقال بعضهم: خياراً، واللفظان مختلفان والمعنى واحد، لأنّ العدل خير والخير عدل<sup>(٨)</sup>.

وهي راجعة بالمفهوم الإسلامي إلى طريق الحق، وهو الملة الحنيفة السمحة، المتوسطة بين الغلوّ والجفاء أو الإفراط والتفريط، وهو الصراط المستقيم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

**وفي المستوى الثاني:** نجد أنّ الحركة الدلالية لكلمة «وسط» عند المفسرين، الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، لم تخرج عن السياق الدلالي القرآني، بل وقع التعاطي معها كما سائر القرآن الكريم، كفضية جزئية يستشهد بها على قضايا كلية، فعدالة الأمة وخيريتها هي ما استخلصه الجميع من هذه الآية.

قال الطبري (٣١٠هـ) في تفسير هذه الآية: «وأنا أرى أنّ الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى: الجزء الذي هو بين الطرفين مثل (وسط الدار) محرّك الوسط مثقله، غير جائز في سينه التخفيف، وأرى أنّ الله تعالى ذكره إنّما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوّ فيه غلوّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسّط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها»<sup>(٩)</sup>.

وفي نفس السياق فقد جعل الأصوليون وسطية الأمة وخيريتها دليلاً على حجّية الإجماع، يقول البردوي الحنفي (٣٨٢هـ): «والخيرية توجب الحقية فيما أجمعوا عليه»<sup>(١٠)</sup>.

وهذه الحقية متحققة في جميع الأمة، يقول الفخر الرازي: إنّ وصف العدالة متحقّق في أهل كلّ عصر وكذلك الشهادة، فلو اعتبرنا أول الأمة وآخرها بمجموعها في كونها حجّة

على غيرها لزالّت الفائدة، إذ لم يبق بعد انقضائها من أن تكون الأمة حجّة عليه، فعلمنا أنّ المراد به أهل كلّ عصر، وبذلك تكون شهادة الأمة في الدنيا المترتبة على كونها وسطاً تعني: أن يكون مجموع الأمة إذا أخبروا عن شيء أن يكون قولهم حجة، ولا معنى لقولنا أنّ الإجماع حجة إلا هذا<sup>(١١)</sup>.

كما استحضرت هذه الآية في سياق التجاذبات الكلاميّة والمذهبيّة للاستدلال بما على عدالة الصحابة عموماً، وعلى صحّة خلافة الخلفاء الأربعة على وجه الخصوص<sup>(١٢)</sup>، باعتبار أنّ الصحابة - وهم الرعيّل الأوّل الذين خوطبوا بالخيرية والعدالة - قد أجمعوا على صحّة خلافتهم أي - الخلفاء الأربعة - فلا اعتداد بالمخالفين من «أهل البدع والأهواء»<sup>(١٣)</sup>.

وعليه، فإنّ الوسطيّة لا تعدو وصف العدالة والخيريّة والاستقامة، وأما اعتبارها نقطة بين طرفين فقط، فإنّه يؤدي إلى فهم مجتزئ للنصوص.

وأما العدالة، فهي لفظ يقتضي ذكر المساواة ولا يستعمل إلا باعتبار الإضافة، وهي إذا اعتبرت بالقوة هيئة في الإنسان يطلب بها المساواة، وهي ميزان الله المبرأ من كلّ زلّة وبها يستتب أمر العالم<sup>(١٤)</sup>، وقال ابن راشد (٧٣٦هـ): العدالة هيئة راسخة في النفس تحتوي على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة<sup>(١٥)</sup>، وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة<sup>(١٦)</sup>.

وهي الاعتدال في الأحوال الدينيّة، ومعلوم أنّ الاعتدال توسط يدخل في مقومات الفضائل، وهو أحسن الدرجات، وإنما وجب له ذلك، لأنّ الاعتدال أن ينتظر إشارة العقل والدين، فينبعث حيث تجب الحمية وينطفئ حيث يحسن الحلم، وهو الوسط الذي كلف الله به عباده وهو العدل<sup>(١٧)</sup>، قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): والعدل هو الاعتدال، والاعتدال هو صلاح القلب كما أنّ الظلم فساد، مع أنّ الاعتدال المصفي السالم من الأخلاط لا سبيل إليه، لكن الأمثل فالأمثل، والعدل المحض في كل شيء متعذر علماً وعملاً ولكن الأمثل فالأمثل<sup>(١٨)</sup>.

ومّا يتصل بالعدالة عناية الشرع الإسلامي بالسماحة، وهي على حدّ تعبير ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها»<sup>(١٩)</sup>، وتعني التوسّط في كلّ الأمور بلا إفراط ولا تفريط.

وأما الخيرية، فيمثلها الصراط المستقيم ويحقق معناها، وقد ذكرنا غير بعيد أنّ من معاني الوسطية الخيرية، قال الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، (وأما التأويل فإنه جاء بأنّ الوسط العدل، وذلك معنى الخيار، لأنّ الخيار من النَّاس عدولهم)<sup>(٢٠)</sup>.

ووجه الارتباط بين الخيرية والوسطية، أن الله عز وجل وصف هذه الأمة، بوصفين يستلزم أحدهما الآخر وجوداً وعدمًا، جاء الأوّل في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وجاء الثاني في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، فالخيرية تقتضي أن تكون الأمة متّصفة بصفة الوسطية، وهو الذي يدلّ عليه وصف الجعل في الآية الثانية، وليس يخفى أنّ مقتضى هذا الوصف إنّما يصدق على الجيل الأوّل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تربوا في أحضان النبوة وصنعوا على عينها، ولذلك حين نظر في سيرتهم نجد أنهم قد حققوا هذا الوصف في أكمل صورة يمكن أن يحققها البشر، كيف لا، وهم الذين تمثلوا القرآن منهجاً وواقعاً فأضحوا أمة حاکمة مسيطرة بهديتها وقرآنها<sup>(٢١)</sup>.

وأما الاستقامة، فإنّها في أصل اللغة تعني اعتدال الشيء واستواءه<sup>(٢٢)</sup>، وعكسها الالتواء والاعوجاج والتطرف<sup>(٢٣)</sup>، وأما في الاصطلاح الشرعي، فهي الالتزام بطريق الحق بفعل المأمورات واجتناب المحظورات في دين الله عز وجل<sup>(٢٤)</sup>، قال عمر رضي الله عنه: الاستقامة: أن تستقيم على الأمر والنهي، ولا تروغ روغان الثعالب<sup>(٢٥)</sup>، وقال ابن القيم (٧٥١هـ): الاستقامة ضد الطغيان، وهو مجاوزة الحدود في كلّ شيء<sup>(٢٦)</sup>.

وعليه، فإنّ الاستقامة تعني الإخلاص في التوحيد والإيمان والعبادة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً﴾ [البينة: ٥]، وقد سئل الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة فقال: ألاّ تشرك بالله شيئاً، قال ابن القيم: يريد الاستقامة على محض التّوحيد<sup>(٢٧)</sup>، فالمخلص والحنيف في الدين هو المستقيم.

**ومعنى الإخلاص الديني:** (تجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب)<sup>(٢٨)</sup>، ومعنى الاستقامة في الدين: سلوك طريق الدين الحنيف، وهو الصراط المستقيم، الذي تواتر ذكره وذكر الاستقامة عليه في كثير من آي القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، ووجه دلالة الآية أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأمرين: الأول أنه مستقيم، والثاني أنه غير صراط المغضوب عليهم وهم اليهود، وغير صراط النصارى، وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى، وكان صراطهم صراط غلو في الدين، دل ذلك على أنّ الصراط المستقيم الذي شرعه الله عز وجل صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين إفراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي<sup>(٢٩)</sup>.

وجماع الاستقامة وركنها الأساسي هو العدل<sup>(٣٠)</sup>، وقد عرّفه سفيان بن عيينة (١٩٨ هـ) بما يرادف معنى الاستقامة، أي بأنه «استواء السريرة والعلانية في العمل لله تعالى»<sup>(٣١)</sup>.

وإنّ جماع كلّ ذلك مكارم الأخلاقو «إنّ أعظم ما بني عليه الإسلام دعوته إلى مكارم الأخلاق، وتهذيبها هو العناية بتربية النفس وإكمالها وتدريبها على متابعة الهدى والإرشاد الذي يشهد العقل السليم بحقيقته وصلاحه ونفعه»<sup>(٣٢)</sup>، وإنّ أحقّ من التزم بمكارم الأخلاق، من جعلهم الله أمناء على شرعه واسترعاهم أمور خلقه، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم مغزى الشريعة، فحرصوا أن يكونوا على جانب كبير من الاستقامة، دلّ على هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن لبس القسسيّ وعن لبس المعصفر وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع»<sup>(٣٣)</sup>.

فنهى النبيّ عليه الصلاة والسلام الصحابة رضي الله عنهم عن بعض الأشياء، هي في عرف الأمة من المباح، دليل على أنّ هذا النهي مقصوده أن يكون الصحابة على درجة عالية من التقوى، كونهم السابقين في الإسلام، الحاملين لواء الدعوة إلى الله بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم.

### الفرع الثاني: سمات الوسطية:

إنّ تحديد سمات الوسطية ضروري لضبط حقيقة المصطلح، وذلك حتّى لا يبقى مجرد تصوّر ذهني لا علاقة له بالواقع الإنساني، ولعلّ أهمّ سمات الوسطية كونها واقعية وفطرية<sup>(٣٤)</sup>.

فأمّا كونها واقعيّة، فإنّ الناظر في السنة النبويّة يرى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو يسعى للارتقاء بالواقع لا يغفل عن الطبيعة البشرية، فتجده يستفرغ وسعه في تأديب الصحابة بالكمالات الإنسانية مع مراعاة مقتضى الحال في الأقوال والأعمال، ومن هنا جاء التوجيه النبويّ في القصد والموازنة، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَعَلِمُوا أَنْ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ»<sup>(٣٥)</sup>.

وحين جاءه رجلان فقالا: خرجنا في سفر فحضرت الصلاة وليس معنا ماء، فقيمنا صعيدا طيبا فضلينا ثم وجدنا الماء في الوقت، فتوضأ أحدنا وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>(٣٦)</sup>، فإنّه هنا يكون قد راعى واقع الحياة والطبيعة البشرية بكلّ ظروفها، لكون الناس يختلفون في استعداداتهم ولا سيما في التطبيق.

وبناء على هذه النظرة الواقعية، فقد وضع صلى الله عليه وسلم ما يمكن أن نطلق عليه في الاجتهاد الفقهي، مراعاة الظروف والأحوال، لأن غاية المجتهد التوفيق بين النص والواقع أو تنزيل النص في الواقع، لأن الواقع هو المقصود بحكم النص، ولا بد من توافقهما بداهة وإلا تعطلت كثير من الأحكام<sup>(٣٧)</sup>.

وإذا كان النبيّ عليه الصلاة والسلام قد رسم للكمال البشري مستويين: أدنى وأعلى، فرغّب في المستوى الأعلى دون إلزام، وإنما أقصى ما بلغه أن ندب إليه، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٣٨)</sup>، ورفع الحرج عن الأدنى باعتباره رسالة الإسلام الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فإنّه مع ذلك قد راعى الظروف الطارئة للإنسان، فأوجد المخارج وشرع الرخص، ولم يحمل الإنسان فوق طاقته، فقد أقرّ صلى الله عليه وسلم اجتهاد عمرو بن العاص حين احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيّم ثم صلى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال رجاء أبي سمعت الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا<sup>(٣٩)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك موسى) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»<sup>(٤٠)</sup>.

ولم تقف واقعية الوسطية عند هذا الحد حتى أباحت المحذور عند الضرورة الملجئة، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بالصحابة إلى أعلى درجات الكمال، وكان استعدادهم مختلفا، فقد راعى عليه الصلاة والسلام هذا الواقع، وأقرّ الحالتين جميعا تماشيا مع هذه الخصيصة.

ولما كان الكمال البشري قد تجسّد واقعا في شخص المصطفى عليه الصلاة والسلام بشهادة الله جلّ وعلا في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فقد أمر سبحانه وتعالى بالتأسي به بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد فهم الصحابة من هذا البيان القرآني أنّ بلوغ الكمال لا يتحقق واقعا إلا عبر المقاربة النبوية، وأنّ ذلك لا يكون شموليا إلا إذا راعى مختلف الجوانب والمستويات، لهذا تراهم جميعا يتسابقون في التأسي به في أقواله وأفعاله، في حله وترحاله، قال الألباني: روى الطبراني بسند صحيح عن طلحة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خيثم في التشهد: وبركاته (ومغفرته)، فقال علقمة نقف حيث عُلمنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(٤١)</sup>، وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد ثبت عنه أن كان يعلم رجلاً التشهد فلما وصل إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال الرجل: وحده لا شريك له، فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننهي إلى ما عُلمنا<sup>(٤٢)</sup>.

وكان السلف يشند نكيرهم على من خالف الأحاديث والآراء والتعسف المربضة، وربما هجره تعظيما للسنة وتوقيرا لها، فقد روى مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسيبه سبا سيئا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: «والله لنمنعهن»<sup>(٤٣)</sup>.



وروى البخاري في صحيحه عن الزبير بن عريي قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما، عن استلام الحجر، فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله، قال: قلت رأيت إن غلبت، قال اجعل: رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»<sup>(٤٤)</sup>.

قال ابن حجر تعليقا على قول ابن عمر: اجعل رأيت باليمن، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي<sup>(٤٥)</sup>.

وقال الشافعي: «أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهائي، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»، قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وتقول: تأخذ به!! نعم أخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن الله اختار محمدا من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت حتى تميت أن يسكت»<sup>(٤٦)</sup>.

ولقائل أن يقول: فأين الوسطية من هذا الكمال؟ أليست الدعوة إلى الكمال هي دعوة إلى تغليب جانب على آخر؟ فأقول: إن الوسطية لم تستمد قيمتها ومفهومها ووجودها إلا من الكمال النبوي ولولاه ما كان للوسطية معنى، وقد مر بنا قريبا أن من معاني الوسط والوسطية: العلو والكمال.

وعليه فإن من صفات الكمال الاعتدال فلا إفراط ولا تفريط، أليس النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق»<sup>(٤٧)</sup>.

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «جاء ثلاثه زهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنتهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدتهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم

فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَنُكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لِحَيِّ أَصُومٌ وَأُفْطِرٌ وَأُصَلِّي وَأُزُقُّ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٤٨)</sup>.

فأوضح الحديث أهمية منهج الاعتدال لبلوغ الكمال، وأما ما عدا ذلك، فهو تنكب عن طريق الحق وخروج عن صراط الله المستقيم، واعتداء على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فليس الكمال في تحريم ما أحل الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، وإتمام الكمال في التزام الوسطية على مراد الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث أبي جحيفة قَالَ: «أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَزَّ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ: فَأَكَلْتُ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَهْوِمُ، قَالَ: تَمَّ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَهْوِمُ، فَقَالَ: تَمَّ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ»<sup>(٤٩)</sup>.

هكذا فهم الصحابة مراد الله من التشريع، فاقتفوا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ووقفوا على أسرار هديه، وعرفوا لكل ذي حق حقه فلم يغلبوا جانباً على جانب، فلا إفراط ولا تفريط وإنما هناك حق لله تعالى يجب أدائه، وحق للأهل يجب القيام به، وحق للنفس ينبغي التنبه إليه، وهذا هو تمام معنى الوسطية.

وأما كونها فطرية، فإن معنى الوسطية لا يعدو وصف الفطرية باعتبار أنّ الفطرة هي «الخلقة أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق»<sup>(٥٠)</sup>، والوسطية هي الهيئة الراضية في النفس الواقعة بين حدّي الإفراط والتفريط، وهو تمام معنى الوصف، ومعنى وصف الوسطية بالفطرية، أن الشرائع التي جاء بها الإسلام قرآناً وسنة متقرّرة في الأنفس مستقرة في الأذهان، مقبولة عند الخواص والعوام، لا يخالف في هذا إلا مكابر أو جاحد.

ويتفرع على هذا أنّ الله فطر الإنسان على التوازن والاعتدال، فإن هو ذهب إلى تغليب جانب على آخر لم يأمن على نفسه من الغلط والزلل وما يستتبع ذلك من أمراض نفسية واجتماعية ومؤاخذة شرعية، لأنّ الإنسان لما كانت تتجاذبه قوتان، العنصر الروحي والعنصر المادي باعتباره مزيجاً منهما ولكلّ منهما رغائب يتوق صاحبها إلى تحصيلها جميعاً في أقصى حدودها، فإنّ الاستجابة لأحد العنصرين أو تغليب حظوظ أحدهما على الآخر يعد انحرافاً عن منهج الوسطية، وإخلالاً بالطبيعة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وتقصيراً في امتثال أوامر الله، وخروجاً عن مراده ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولمزيد توضيح هذا المعنى في الأذهان سأعرض إلى نماذج من الوسطية، ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله ألم أخبر أنّك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم وتم، فإنّ لجسدك عليك حقاً، وإنّ لعينك عليك حقاً، وإنّ لزورك عليك حقاً، وإنّ لزوجك عليك حقاً، وإنّ لي زورك عليك حقاً، وإنّ بحسبك أن تصوم كلّ شهر ثلاثة أيام، فإنّ لك بكلّ حسنة عشر أمثالها، فإنّ ذلك صيام الدهر كله، فشددت فشدّد عليّ، قلت: يا رسول الله إني أجد قوّة، قال: فصم صيام نبيّ الله داود عليه السلام، ولا تردّ عليه، قلت: وما كان صيام نبيّ الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليثني قبلت رخصة النبيّ صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥١)</sup>.

ففي هذا الحديث رسم النبيّ صلى الله عليه وسلم منهاج العبادة القائم على الوسطية، فلا هو يفضّل حق ربه ودواعي الروح، ولا هو يتنكر لرغائب جسده، بل هو ميزان معتدل قائم على الفطرة، وإذا كان قدر الإنسان أن يكون من مادة وروح لا يقوم إلا بهما مجتمعين ولا يجي إلا فيهما متلازمين، فإن طبيعة خلقه وتكوينه تقتضيه أن يوفي ميله إليهما في حدود الاعتدال حتى يكون مهياً لأن ينهض بأمانة ما تحمله.

ومن هنا، فقد جاء التحذير من الرهبانية كما جاء الترهيب من التقصير في امتثال الأوامر الربانية، فأما الأول ففي حديث معمر عن الزهريّ عن عروة قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها حولة بنت حكيم على عائشة، وهي باذة الهيئة، فسألتهما ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخّل النبيّ صلى الله عليه وسلم فدكرت عائشة ذلك له، فلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان فقال: يا عثمان إنّ

الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ فَوَّ اللَّهُ إِلَيَّ أَحْسَانُكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ»<sup>(٥٢)</sup>.

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا»<sup>(٥٣)</sup>، لِأَنَّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَيَصْرُونَ عَلَى الْغُلُوِّ يَوْشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِمُ الْمَسِيرُ عَنْ بُلُوغِ غَايَتِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ الْمُنْبِتُ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»<sup>(٥٤)</sup>، يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ طَرِيقًا طَوِيلًا، فَيَرْهَقُ دَابَّتَهُ فِي مَرَادِهِ وَيَخْرُجُ فِي سَوْقِهَا عَنْ حُدُودِ الْإِعْتِدَالِ، فَتَنْفِقُ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا هُوَ أَبْقَاهَا وَلَا هُوَ أَدْرَكَ غَايَتَهُ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْمُتَشَدِّدِ فِي الْعِبَادَةِ الْمُتَجَاوِزِ فِيهَا حُدُودَ الْإِعْتِدَالِ، لَا هُوَ أَبْقَى نَفْسَهُ وَلَا هُوَ أَرْضَى رِيهَ، وَلِأَنَّ شَأْنَ الْمُغَالِي أَنْ يَتَجَاوَزَ حُدُودَ مَا رَسَمَ لَهُ مِنَ الدِّينِ بِمَحْضِ رَأْيِهِ وَهَوَاهُ، فَجَاءَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْغُلُوَّ أَسْلُ لِكَثِيرٍ مِنَ الضَّلَالِ.

وأما الثاني، فلأنَّ المقصرين في امتثال أوامر الله، الواقعين في محارمه، المستحلين ما حرم، والمتمنين على الله الأمان، إنما استحوذ عليهم الشيطان، واستولى على قلوبهم وعلى عقولهم فتكسبوا طريق الحق وحادوا عن منهج الله القويم وصرطه المستقيم، لِأَنَّ مِنْ كَانَ شَأْنُهُ الْوُقُوعَ فِي الصَّغَائِرِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَقَعَ فِي الْكِبَائِرِ، وَمَنْ تَرَكَ حَكْمًا جَزْئِيًّا تَنَازَلَ عَنْ حَكْمٍ كَلْبِيِّ، وَمَنْ أَهْمَلَ سَنَةَ أَضَاعَ سَنَانًا.

لهذا فإنَّ الغلو والتقصير في جانب الحق كلاهما خروج عن الفطرة وانحراف عن المنهج وتشويه للتنزيل، فهما في الحكم سواء.

## المطلب الثاني: خصائص الوسطية ومرتكزاتها:

### الفرع الأول: خصائص الوسطية:

لما كان المقصد من التشريع هو إصلاح حال المكلف في خويصة نفسه واجتماعها، وكان ذلك لا يتم على الوجه الأكمل إلا بسلوك طريق الرفق والتميسير، ومسايرة فطرة الإنسان في جميع ما يعرض له من أحوال وتصرفات، فكان من أبرز خصائص هذا التشريع أن يقوم على التغيير المتدرج ونفي الحرج والإعنات<sup>(٥٥)</sup>.

١- **عدم التكليف بما لا يطاق:** وهي حقيقة مسلمة بصرف النظر عن جواز ذلك عقلا وشرعا، ولكن الذي لا مرية فيه أنَّ هذه الشريعة السمحة لم يرد فيها أساسا تكليف

محال ولا تكليف بالمحال ولا تكليف بما لا يطاق<sup>(٥٦)</sup>، وإنما جاءت كلّ التكليف واقعة في دائرة القدرة البشرية حتى تتحقق الغاية من التكليف، إذ يبعد عن حكمة الشارع ورحمته بعباده أن يكلف بما يستحيل وقوعه، كوجوب الكفر وحرمة الإيمان، وقد ذكر الشاطبي (٧٩٠هـ): «أنّ ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعا لكان تكليف العبد كله تكليف بما لا يطاق، وهو باطل شرعا»<sup>(٥٧)</sup>، وهو أمر معلوم في الأصول.

**٢- نفي الحرج والمشقة عن الدين وأهله كما وكيفا:** لما كان من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها، فقد جاءت «جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»<sup>(٥٨)</sup>، والحكمة في ذلك أنّ الله تعالى لما أراد أن يطاع لم يأمر إلا بالأشياء التي لو ترك المكلف ودواعيه لفعلها، ولم ينهه إلا عن الأشياء التي لو ترك ودواعيه لتجنبها، وفي هذا إعانة له على الامتثال وحفظ له من المخالفة<sup>(٥٩)</sup>.

**٣- نفي قصد المشقة والإعنات بالتكاليف الشرعية:** والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعل هذه الشريعة دين الفطرة، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ولما أراد الله أن تكون شريعة الإسلام عامة ودائمة، اقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس<sup>(٦٠)</sup>.

**٤- التغيير المتدرج:** إنّ الذي يعمق النظر في الجانب التطبيقي للتشريع الإسلامي، ليقف على أنّ من أبرز خصائصه، انتهاجه التدرج المرهلي في تأسيس الأحكام التكليفية، كما أفصححت عن ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّيْنَةَ أَبَدًا»<sup>(٦١)</sup>.

وقد دلّت التجربة أنّ من انتقل من طرف إلى طرف دفعة واحدة، فقد أوقع نفسه في العنت والمشقة، لهذا فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على توضيح منهج التدين

الصحيح فقال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَعَدُّوا وُرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا»<sup>(٦٢)</sup> والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط<sup>(٦٣)</sup>.

### الفرع الثاني: مرتكزات الوسطية:

دَلَّ استقراء كليات الشريعة وجزئياتها، أنَّ الوسطية والاعتدال والسماحة هي أحد أوصاف هذا الدين ومقاصده العامة، وليس من أغراضنا في هذا البحث إيرادها كلها، ولكن سأقتصر منها على ما يفني بالمطلوب.

#### ١- أدلة يستفاد منها وسطية هذا الدين الخفيف وسماحته ويسره:

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واليسر: السهولة، والعسر: المشقة، والآية تشير إلى حكمة رخصة القضاء في فطر رمضان، أي أنَّ الله تعالى شرع لكم القضاء في رمضان، لأنَّه يريد بكم اليسر عند المشقة، وهي تعب عن روح التشريع الإسلامي، لا ابتنائها على اليسر والرفق ورفع الضيق والخرج، ومراعاة ظروف المكلفين وأحوالهم عند تشريع أي حكم من الأحكام، وهو ما يؤكِّد سماحة هذا الدين واعتداله ووسطيته وواقعيته<sup>(٦٤)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، تذكير بأنَّ الله تعالى لا يزال مراعيًا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أنَّ هذا الدين بيِّن حفظ المصالح ودرء المفسدات في أيسر كيفية وأرفقها، والآيات الدالة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع، فكان التيسير ورفع الحرج من أصول الشريعة ومقاصدها العامة<sup>(٦٥)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أحب الأديان إلى الله فقال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»<sup>(٦٦)</sup>، والمراد بالحنيفية: المائلة عن الباطل إلى الحق، وهي ملة إبراهيم عليه السلام، والسلمحة: السهلة الميسورة التي لا تطلب ما فيه كثافة وغلظة وجمود، ولا تدعو إلى ما ينجر عنه عصيان وطغيان وسماجة<sup>(٦٧)</sup>.

ومعنى الحديث أنَّ أحبَّ الأديان إلى الله هو دين الإسلام القائم على وصف السماحة الراجع إلى معنى الاعتدال والتوسط بين التضييق والتساهل دون إفراط ولا تفريط.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ

وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَغِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّجَىٰ»<sup>(٦٨)</sup>، فالسداد هو إصابة عين الشيء، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: القصد في العمل<sup>(٦٩)</sup>، أي أنّ التحقيق لأحكام الشريعة لا يكون إلا على وفق الدليل من الكتاب والسنة وأن لا يتجاوز القصد الشرعي، وعلى هذا فإنّ الوسطية والتيسير لا تعني التهوين من شأن حدود الشريعة وعصمتها، والإتباع لما تهوى الأنفس مطلقاً، بل إنّ من يفتقد الاتصال الجاد القاصد إلى أحكام الشريعة وأدلتها فهو يفتقد أحد قواعد الوسطية.

## ٢- أدلة يستفاد منها النهي عن الغلو والتعمق في الدين:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، والغلو: التجاوز في الحدّ، وقيل: تجاوز الحد المألوف، مشتقّ من غلوة السهم، وهي منتهى اندفاعه، واستعير للزيادة على المطلوب من المعقول، أو المشروع في المعتقدات والإدراكات والأفعال<sup>(٧٠)</sup>، والغلو في الدين: أن يظهر المتدين ما يفوت الحدّ الذي حدّد له الدين، والنهي عن الغلو لأتّه أصل لكثير من الضلال<sup>(٧١)</sup>، فالإفراط والتقصير كلّ سيئة وكفر<sup>(٧٢)</sup>، ولذلك قال الشاعر:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طريقي قصد الأمور ذميم

وقال آخر:

عليك بأوساط الأمور فإيّاها نجاة ولا تتركب ذلولا ولا صعبا

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتِنِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»<sup>(٧٣)</sup>، ففي الحديث دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر، وفيه دليل على كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورافته بأمتة، لأتّه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب أشرح، فتم العبادة.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَجْتَرُّهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: أَكَلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَتَهُ»<sup>(٧٤)</sup>، فلم يكتفِ صلى الله عليه وسلم بالترغيب من التخفيف والترهيب من التشدد بالقول، بل تجاوز ذلك إلى الممارسة الفعلية، فتعقب الذين تجاوزوا الوسط إلى جانب التعمق والأخذ بالأشدّ لصرفهم عمّا التزموه.

والمهم الذي ينبغي إبرازه هنا والتأكيد عليه أنّ هذه الأدلة وما في معناها تدعو إلى الاقتصاد والتخفيف والرفق بالنفس في العبادة، وإلى تجنّب التعمق والتشدد فيها، لأنّ التشدد لا يؤدي إلا إلى الملل والانقطاع.

وجاء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أقوالاً كثيرة، منها ما ذكره ابن حجر (٨٥٢هـ): أنّ الملل استئثار الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق، وإنما أطلق على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ووجه مجازته أنّ الله لما كان يقطع ثوابه عن من قطع العمل مللاً عبر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشيء باسم سببه<sup>(٧٥)</sup>.

ومجمل ما يراه أهل العلم: أنّ الله لا يمل حتى تملّوا أنتم، ولا يسأم من فضاله عليكم إلا بسأمتكم أنتم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، لحقكم الملل وأدرككم الضعف والسامة، وانقطع عملكم فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل<sup>(٧٦)</sup>.

وعن ابن عباسٍ صلى الله عليه وسلم قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقْبَةِ وَهُوَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي: «هَاتِ الْفُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ»<sup>(٧٧)</sup>.

فالنهي عن الغلو في الدين عام يشمل جميع أنواع الاعتقادات، والأحكام، والأعمال، والأقوال، وهو السبب الرئيسي في هلاك الأمم من قبلنا، فالواجب إذن التزام الوسطية في كلّ الأمور، فهو الصراط المستقيم، وهو مادة السعادة الأبدية الذي نصبه الله لعباده



وأوضحه على السنة رسله وجعله ميسرا سهلا، وأعان عليه من كل وجه وحفظه من القواطع والعوائق.

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى فاتخذوه منهجا في أقوالهم وأفعالهم وقد نقل عنهم أهل العلم ذلك، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «عليكم بالنمط الأوسط، يلحق به التالي ويرجع إليه الغالي»<sup>(٧٨)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إياكم والتنعط والتعمق وعليكم بالعتيق»<sup>(٧٩)</sup>، فهو بحثٌ حثًا مؤكدًا على ملازمة السنة القويمة التي تنبذ التنعط والتعمق والتشدد والابتداع في جميع أشكاله ومظاهره، والتنعط هو التعمق والمغالاة في الأمور كلها، والمتنعطون هم المتعمقون المغالون في الأقوال والأعمال، وعن أبي جعفر قال: «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه»<sup>(٨٠)</sup>، فقوله: لم يعده: ترك الإفراط، وقوله: لم يقصر دونه: ترك التفريط.

ومن ذلك أيضا ما روي عن شقيق قال: «كُنَّا نَتَنَطَّرُ عَبْدَ اللَّهِ، إِذْ جَاءَ يَرِيدُ بِنُ مَعَاوِيَةَ، فَكُنَّا: أَلَا نَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْخَوُلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»<sup>(٨١)</sup>.

**والحاصل:** أنّ منهج الوسطية والاعتدال والسماحة دليل قائم على صلاح القلوب، ورسوخ العلم والبعد عن التكلف ومقاومة التنعّط ونبذ الإفراط والتفريط، ولقد وصف ابن مسعود رضي الله عنه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتدال وقلة التكلف فقال: «أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، اختارهم الله لصحبة نبيه وإتمام دينه، فاعرفوا فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»<sup>(٨٢)</sup>، وقال عمير بن إسحاق: كان من أدركت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائتين لم أر قوما أهدى سيرة ولا أقلّ تشديدا منهم<sup>(٨٣)</sup>.

## المبحث الثاني: معالم وسطية الصحابة رضي الله عنهم:

### المطلب الأول: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في العقائد:

إنّ الدارس لعقيدة الصحابة رضي الله عنهم في أسماء الله وصفاته وفي القدر والبعث والنشور وغير ذلك، يلاحظ أنّها عقيدة صافية مبنية على الفطرة لم تدخلها فلسفة ولا كلام<sup>(٨٤)</sup>، قائمة على الاعتدال والوسطية، فلا هي عقلية تقديسية ولا هي نقلية تقليدية، بل هي استجابة لنداء العقل والروح معاً، وسطية في كل شيء لا ينكرها العقل السليم ولا يرفضها العاقل الخليم، تداوي أدواء القلوب، وتشفي سقام المجذوب، هداية بلا إلزام وتكليف لذوي الأفهام، تشهد لها العقول بالخيرية والقلوب بالصدقية نور على نور.

نور العقل ونور الوحي، والعلاقة بينهما علاقة تلازم وتكامل كعلاقة البصر بالنور، فالبصر يغدو عديم الفائدة في غياب النور، كما أن النور لا فائدة منه إذا سار في ضوء أشعته أعمى، فالعقل بصر والوحي نور، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَبِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

فالعقل وإن كان يميّز بين الخير والشر والحسن والقيح، إلا أنّه غير مأمون في غياب نور الوحي، إذ لا يمنع صاحبه من الوقوع في الزلل بدافع الشهوة، فيندفع في الظلمات انحرافه مع الشهوات<sup>(٨٥)</sup>.

والوحي يكون معطلاً في غياب العقل، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣].

ولهذا كان ينبغي على من يروم أن يأخذ بالعقيدة صافية كما أنزلت أن يتمسك بأثار الصحابة رضي الله عنهم، وأن لا يعدوها إلى غيرها من آراء المتفلسفة وكلام المتأولة الذين حكّموا عقولهم في كتاب الله وقدموا أهواءهم فزلت أقدامهم، وقد حذرنا الله تعالى من ذلك في غير ما آية، وأوجب علينا اتباع الصحابة رضي الله عنهم وحثنا على لزوم مذهبهم وسلوك سبيلهم، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في كتابه (ذم التأويل): «فتوعّد على اتباع غير سبيلهم بعذاب جهنم، ووعد متبعهم بالرضوان والجنة، فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَىٰ آلِهِم بِرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدِينَ﴾ [التوبة: ١٠٠]»<sup>(٨٦)</sup>.

وقال ابن القيم في سياق الأوجه الدالة على وجوب اتباع الصحابة وعدم الخروج عن أقوالهم: «الوجه التاسع: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، ووجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدولاً، هذا حقيقة الوسط، فهم - أي الصحابة - خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه، ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم، لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم»<sup>(٨٧)</sup>.

ومعلوم أنّ هذه الآية إنما نزلت على الصحابة رضي الله عنهم، فهم المخاطبون بها أصالة، ومن سار على طريقهم تبعاً، فدلّ على أن الوسطية التي وصفت بها الأمة إنما هي اتباع السنة وطريق الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ﴾، والصحابة في هذه الآية والتي قبلها هم المشافهون بهذا الخطاب على لسان رسول الله حقيقة، فانظر إلى كونه تعالى خلقهم عدولاً وخياراً ليكونوا شهداء على بقية الأمم يوم القيامة»<sup>(٨٨)</sup>.

وأما من السنة فالأدلة على وجوب التمسك بآثار الصحابة رضي الله عنهم كثيرة، منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٨٩)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين

ملّة، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين ملّة، كلّهم في النار إلاّ ملّة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٩٠)</sup>.

وروى أبو داود أنّ رجلاً كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب إليه: «أمّا بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنّته، فعليك بلزوم السنّة فإنّها لك بإذن الله عصمة، ثمّ اعلم أنّه لم يتدع الناس بدعة إلاّ قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإنّ السنّة إنّما سنّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فإرض نفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبصير نافذ كفّوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنّما حدث بعدهم ما أحدثه إلاّ من اتبع غير سبيلهم، ورجب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصّر، وما فوقهم من محسّر، وقد قصّر قوم دونهم فجفوا، وطمّح عنهم أقوام فغلو، وإنهم بين ذلك لعلّى هدى مستقيم»<sup>(٩١)</sup>.

وسأسلك في بيان تقرير الصحابة للوسطيّة في مجال الاعتقاد -إن شاء الله تعالى- منهج الإجمال، دون الإغراق في التفاصيل والجزئيات، لأنّ ذلك يؤدي بنا إلى الخروج عن مقتضيات البحث، وما سيرد في ثنايا ذلك من جزئيات فمن أجل تحقيق المعنى المراد تقريره.

### الفرع الأوّل: الوسطية في التوحيد:

لعلّه من الواضح من مقررات التشريع الإسلامي في عقيدة التوحيد أنّها ميثاق فطري مغروس في أعماق النفوس يشهد له الوجدان أصالة ولا يجد الكيان في الاعتراف به غضاظة، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧].

والتوحيد هو ثمرة الإيمان بالله تعالى، فلا يكفي الإقرار بوجوده لصحة الإيمان، بل لا بدّ من الإقرار بأنّه إله واحد فرد معبود، ليس كمثلته شيء، فالعرب كانوا يقرون بوجود الله ولكنهم كانوا مع ذلك يشركون معه غيره، فلم ينفعهم إقرارهم ولم ينقلهم من الكفر إلى الإيمان<sup>(٩٢)</sup>.

وكما دلّت الفطرة على وحدانية الله تعالى<sup>(٩٣)</sup>، فإنّ العقل ينطق بها أيضا شريطة أن

يكون سليما خاليا من المؤثرات الخارجية، ولذلك حرص القرآن الكريم والسنة النبوية على أن يجعل أساس الإيمان النظر في خلق السموات والأرض والتأمل في حقائق الوجود، ففي القرآن الكريم جاء قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

وأما في السنة النبوية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنِينَا أَنْ نَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعَجِّنُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا رَسُولُكَ، فزعم لنا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أُرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْفُسَ مَنْهِنَّ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(٩٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»<sup>(٩٥)</sup>، ثم تلا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

### الوسطية في عقيدة التوحيد تتجلى في نقطتين:

١- الوسطية في الذات: ولعل الناظر في آثار الصحابة رضي الله عنهم في باب الاعتقاد، يقف على أنها عقيدة تمتاز بالعمق والأصالة من جهة، واليسر والسهولة من جهة ثانية، فلم يتعمقوا في الألفاظ، ولم يتكلفوا في المعاني، ولم يتطعوا في المعتقد، بل تقبلوا رضي

الله عنهم مسائل المعتقد بلا اعتراض، وفهموها بلا إشكال، وسلموا لمعانيها بلا خلاف، وعملوا بها بلا توقف، فكانت مؤثرة في حياتهم وسلوكاتهم ومختلف أوجه حياتهم. يقول الإمام الشاطبي: «إنَّ أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً»<sup>(٩٦)</sup>.

ولعلَّ السبب في اعتبار الظاهر والوقوف عند حدّه في مسائل الإيمان، هو أنّ هذا الدين سريع الدخول إلى قلوب الناس، لأنّه متفق مع الفطرة، فيكتفى من الراغبين في الدخول إقراهم بالإيمان من غير مناقشة، ولا طلب برهان، فهم وإن دخلوه على شكّ وتردد، إلاّ أنّه سرعان ما يصير إيماناً راسخاً فيخالط بشاشة قلوبهم، ويستقرّ في أعماق وجدانهم<sup>(٩٧)</sup>.

ومن مظاهر وسطيتهم رضي الله عنهم في هذا الباب اعتقادهم أنّ الله تعالى في السماء<sup>(٩٨)</sup>، وإقراهم بانفراد الله بعلوّ المنزلة على وجه لا يشاركه فيه غيره، فالمكائبة واتصاف الله بها وتفردّه تعالى عن مشابهة خلقه من أدقّ مسائل هذا الباب<sup>(٩٩)</sup>.

ولما كان التوحيد يمثّل حقيقة الإيمان وجوهر عنصره، لم يكن مجرد الإقرار بوجود الله باللسان كافياً في الاعتقاد، حتّى ينظّم إلى ذلك الإقرار الاعتقاد بأنّه منفرد بذاته، عال بصفاته، لا يشاركه في العبادة غيره<sup>(١٠٠)</sup>، فإثبات صفة العلوّ لله تعالى من لوازم التوحيد، وهي صفة كمال، لأنّه إذا كان علوّ الشيء بنفسه صفة كمال، وكانت قدرته على العلوّ صفة كمال، كان الله تعالى أحقّ من يوصف بها، ووجب أن يكون الله تعالى عال بنفسه، ووجب أن يصاحب إثبات العلوّ تنزيهه تعالى عن الجهة والمكان وكلّ سمات المخلوقين<sup>(١٠١)</sup>.

ولقد حرص الصحابة رضي الله عنهم في بياضهم لعقيدة التوحيد أن يتجنبوا التكلف والغلو أيضاً، وأن يلتزموا المنهج القرآني والهدي النبوي، فجاءت الآثار عنهم في ذلك تؤكّد هذا الالتزام، وتقرّر حقيقة الوسطية في باب الاعتقاد، أطراداً مع منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في تقرير ذلك في جميع الأبواب.

فعن عمرو بن الأشجع أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنّه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإنّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»<sup>(١٠٢)</sup>.

وعن سليمان بن يسار أنّ رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل، فقال: «من أنت؟ قال: أنا عبد

الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجن فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي»<sup>(١٠٣)</sup>.

وروى الطَّبْرِيُّ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: دخل أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه بيت المدارس، فوجد من يهود ناسًا كثيرًا، قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص، كان من علمائهم وأخبارهم، ومعه خَبْر يُقال له أشيع، فقال أبو بكر رضي الله عنه لفنحاص: ويحك يا فنحاص، اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أنّ محمدًا رسول الله، قد جاءكم بالحق من عند الله، تجدونهُ مكتوبًا عندكم في التوراة والإنجيل، قال فنحاص: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر، وإنَّه إلينا لفقير، وما نتضرَّع إليه كما تضرَّع إلينا، وإنَّا عنه لأغنياء، ولو كان عَنَّا غنيًا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الرِّبَا ويعطيناه، ولو كان غنيًا عَنَّا ما أعطانا الرِّبَا، فغضب أبو بكر، فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة، وقال: والذي نفسي بيده، لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله، فاكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين، فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، إنَّ عدوَّ الله قال قولًا عظيمًا، زعم أن الله فقير، وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال، فضربت وجهه، فجحد ذلك فنحاص، وقال: ما قلت ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى فيما قال فنحاص ردًّا عليه وتصديقًا لأبي بكر: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]<sup>(١٠٤)</sup>.

مما سبق بيانه يتضح لنا صفاء عقيدة التوحيد عند الصحابة وسلامتها من تأويل المؤولين وجحد الجاحدين، وتشبيه المشبهين، وأنَّ جميع مخالفاتهم قد انحرفوا عن الصِّراط المستقيم، نفيًا أو إثباتًا، إفراطًا أو تفريطًا.

**٢- الوسطية في الأسماء الصفات:** تعتبر هذه المسألة من القضايا الخطيرة في المجال العقدي، ذلك أنَّ معظم الخلاف الدائر بين أصحاب الفرق يتركز في هذه النقطة بالذات، وهو خلاف في المنهج بالأساس، وقد قيل لأبي حنيفة رحمه الله: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: «عليك بالآثر وطريقة السلف، وإياك وكلّ محدثة، فإنها بدعة»<sup>(١٠٥)</sup>.

إذا تقرر هذا، فإنّ المتأمل في آثار الصحابة رضي الله عنهم يلاحظ منهجهم في التعامل مع هذه المسألة الخطيرة وكيفية علاج مظاهر الانحراف العقدي، فردّوا على المشبهة وفندوا مزاعمهم، وحدّروا من الفرق المعطلة ونفوا شبههم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وطريقة سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فهذا رد على المثلثة، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، رد على المعطلة، فقولهم في الصفات مبني على أصلين: أحدهما: إثبات الصفات لله تعالى وأنه سبحانه منزّه عن صفات النقص مطلقاً كالسنة والنوم والعجز والجهل وغير ذلك.

والثاني: أنه متصف بصفات الكمال التي لا نقص فيها على وجه الاختصاص بما له من الصفات، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات»<sup>(١٠٦)</sup>.

ومن النصوص التي توضّح ذلك ما أخرجه البخاري -واللفظ له- ومسلم عن أمّ المؤمنين رضي الله عنها: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: سلوه لأيّ شيء يصنع ذلك، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخبروه أنّ الله يحبّه»<sup>(١٠٧)</sup>، فأثبت الصحابي هنا أنّ الله تعالى موصوف بصفات يعقلها المسلم ويؤمن بها، ويتقرّب إلى الله بإثباتها وحبّها<sup>(١٠٨)</sup>.

وعن نيار بن مكرم الأسلمي وكانت له صحبة قال: لما نزلت ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾، قالت قريش لأبي بكر: يا ابن أبي قحافة، «كلامك هذا أم كلام صاحبك؟ قال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي، ولكنّه كلام الله عزّ وجلّ»<sup>(١٠٩)</sup>، فأثبت هنا صفة الكلام خلاف قول المعطلة.

وعن عبد الله بن هانئ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (القرآن كلام الله)<sup>(١١٠)</sup>، وعن ابن أبي مليكة قال: «كان عكرمة بن أبي جهل يأخذ المصحف فيضعه على وجهه ويقول: كلام ربي كلام ربي»<sup>(١١١)</sup>، فأثبتنا هنا أنّ القرآن كلام الله خلاف قول الجهمية.

وعن عروة أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات»<sup>(١١٢)</sup>، فأثبتت هنا صفة السمع.



**والحاصل:** أنّ الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقت كلمتهم في ما يجب اعتقاده في أسماء الله تعالى وصفاته الواردة في الكتاب والسنة من وجوب إقرارها والإيمان بها كما جاءت من غير تعرّض لها بتعطيل أو تحريف، ولا تكييف ولا تمثيل، لم تختلف كلمتهم في ذلك، وهذا أمرٌ معلوم لمن له أدنى اطلاع على كتب السنة، ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» أنّ الصحابة: «لم يتنازعا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلّهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أوّلهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلا، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا، ولم يبدووا لشيء منها إبطالا، ولا ضربوا لها أمثالا، ولم يدفعوا في صدورهم وأعجازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم»<sup>(١١٣)</sup>.

فلا يمكن إذاً أن يسعنا ما لم يسعهم، ولذلك كان من دعا إلى قبول قول من خاض في مسائل الأسماء والصفات بغير ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وظنّ أنّ قبول مثل هذه الأقوال يعتبر من الوسطية، فهو مخطئ، لأنّ (الوسطية) لا يمكن أن تخرج عن طريقتهم وهدْيهم، قال محمد بن الحسن: «اتَّفَقَ الفقهاء كلّهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الربّ عزّ وجلّ، من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسّر اليوم شيئا من ذلك فقد خرج عمّا كان عليه النبيّ عليه الصلاة والسلام وفارق الجماعة، فإنّهم لم يصفوا ولم يفسّروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثمّ سكتوا»<sup>(١١٤)</sup>.

### الفرع الثاني: الوسطية في السمعيات:

إنّ عقيدة التوحيد تستلزم الإيمان بكلّ ما أخبر به الله عزّ وجلّ على السنة رسله، وهذا يتضمن الإيمان أوّلا بالرسول وبالكتب، لأنهما حلقة الربط بين عالم الغيب وعالم الشهادة.

وإذا كان الفكر الإنساني قديما وحديثا قد وقف من هذه الأمور موقف الشك والريب فشرّق وغرّب، فإنّ الإسلام لم يفصل بين عالم الشهادة وعالم الغيب، بل جعل الأوّل جسرا للثاني، وأقام العقيدة على الفطرة السليمة التي من شأنها أن تكون منهجا وسطا بين الحرافيين والماديّين.

وتتجلى وسطية الصحابة في السمعيات في مسائل:

١- **الوسطية في حقيقة النبوة والأنبياء:** وقف الصحابة من حقيقة النبوة موقفا وسطا بين الذين ينكرونها أصلا، وبين الذين يزعمون أنها مكتسبة، وقد أوضحوا في أكثر من مناسبة أنّ حقيقة النبوة قائمة على معنى الاصطفاء، وهو عائد إلى معنى الاستعداد الفطري وليس إلى الفعل الكسبي، وأنّ الله سبحانه أعلم حيث يجعل رسالته<sup>(١١٥)</sup>، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

وإنّ المتأمل في آثار الصحابة رضي الله عنهم يلاحظ منهجهم في التعامل مع هذه المسألة، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كُنْهِنا أن نَسْأَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن شيءٍ...»<sup>(١١٦)</sup>، دليل على موقفهم رضي الله عنهم من حقيقة النبوة وأنها قائمة على معنى الاصطفاء، فالسائل في الحديث وهو ضمام بن ثعلبة، جاء يبحث عن أمارات صدق النبي صلى الله عليه وسلم، واستخدم أسلوب إثبات المرسل، ليكون دليلا على صدق المرسل، إذ الإيمان بالمرسل يستلزم حتما الإيمان بالله المرسل، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرًا مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، ومعنى الآية أنّ الذين أنكروا رسالة الرسل هم الذين لم يؤمنوا بالله ولا بصفاته حقّ الإيمان، ومنها القدرة على إرسال الرسل وإنزال الوحي إليهم، ومن هنا سأل ضمام عن الخالق أولا، فكانت هذه هي المقدمة الأولى في إثبات الرسالة وصدق المرسل، ثم جاء القسم بالله على النبي صلى الله عليه وسلم أنّه هو الذي أرسله، فكانت المقدمة الثانية المبنية على المقدمة الأولى، فظهر له بذلك صدق النبي صلى الله عليه وسلم، لأنّه علم أنّه لا يقول إلّا حقا ولا ينطق إلّا صدقا<sup>(١١٧)</sup>، وكان أسلوبه في جميع ذلك أسلوبا حسنا، قال ابن عاشور: «هذا من حسن سؤال هذا الرجل، وملاحظة سياقه وترتيبه، فإنّه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو، ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحقّ مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين»<sup>(١١٨)</sup>.

وأما في حقيقة الأنبياء فقد وقفوا وسطا بين الذين نفوا عنهم العصمة، فنسبوا إليهم فعل المعاصي ووصفهم بأردل الصفات ولم يقيموا لهم حرمة ولا اعترفوا لهم بفضل حتى وصل الحدّ ببعضهم إلى قتلهم، وبين الذين غلّوا فيهم فقدّسواهم ورفعواهم إلى درجة الألوهية كفعل النصارى، ذكر الطبري (٣١٠هـ) في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، «إنّما وصفهم الله بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوّ فيه، غلوّ

النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في غيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكتهم أهل توسّط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها»<sup>(١١٩)</sup>.

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «انطلقتُ في وفدِ بني عامرٍ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنتَ سيّدنا، قال: السّيّدُ اللهُ، قالوا: وأفضلنا فضلاً، وأعظّمنا طَوْلاً، قال: فقال: قولوا بقولكم ولا يستجربنكم الشيطانُ»<sup>(١٢٠)</sup>، والظاهر أنّ هذا الوفد أبدى فهما لقضية النبوة مبنياً على ما ألفه القوم، ظناً منهم أنّ النبوة كالسيادة تنال بأسباب بشرية، فوجههم النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه الحق<sup>(١٢١)</sup>.

وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من المسائل المتعلقة بحقيقة النبوة، منها:

**أولاً:** التحذير من الإطراء في مدح الأنبياء، وهو مجاوزة الحدّ في المدح والمبالغة فيه<sup>(١٢٢)</sup>، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتأدّى من الغلوّ في مدحه والزيادة في وصفه على ما وصفه الله تعالى به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣]، ولهذا حدّر النبيّ صلى الله عليه وسلم الصحابة من الغلوّ فيه فقال: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَعُولُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ»<sup>(١٢٣)</sup>، وأرشد إلى التعظيم الحقيقي الذي يرضاه، قال ابن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ): «التعظيم نوعان: أحدهما: بما يحبّه المعظم ويرضاه ويأمر به ويثني على فاعله، فهذا هو التعظيم في الحقيقة، والثاني: ما يكره ويغضه ويذمّ فاعله، فهذا ليس بتعظيم، بل هو غلوّ منافٍ للتعظيم»<sup>(١٢٤)</sup>.

**ثانياً:** وجوب محبته صلى الله عليه وسلم وتوقيره والثناء عليه، وذكر فضائله ومحاسنه، وجواز إطلاق وصف السيّد عليه بهذا المعنى الذي لا يجاوز الكمال الإنساني، ويشهد له إطلاق القرآن لهذا الوصف كما في قول الله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَشْرِكُكَ بِرَحْمَتِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وأطلقه النبيّ صلى الله عليه وسلم على نفسه فقال: «أنا سيّدُ النَّاسِ يومَ القيامة»<sup>(١٢٥)</sup>.

وأما إخباره صلى الله عليه وسلم أنّ السيّد هو الله، فهو لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية، وكان لهم رؤساء يعظّمونهم، وكانوا قد ظنّوا أنّ السيادة تنال بالأسباب الدنيوية، فخاف عليهم الغلوّ فيه، قال القاري (١٠١٤هـ): السيّد هو الله بزيادة ضمير الفصل، لمزيد

تأكيد إفادة الحصر، مبالغة في تعظيم ربّه وتواضع نفسه، فحوّل الأمر فيه إلى الحقيقة، مراعاة للأدب الشرعيّة، وهذا لا ينافي سيادته المجازيّة الإضافيّة المخصوصة بالأفراد الإنسانيّة<sup>(١٢٦)</sup>.

والحاصل: أنّ منهج الصحابة جاء قائماً على الاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، إيمان بجميع الأنبياء وأهم عند الله سواء، اختارهم الله من البشر واختصهم بالوحي وأيدهم بالمعجزات، فهم أكمل الناس إيماناً وأعلاهم فضلاً وإحساناً، ولكنهم لا يعدون وصف القرآن لهم.

**٢- الوسطية في الملائكة:** إنّ عقيدة الصحابة رضي الله عنهم في الملائكة لم تخرج عمّا قرره الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة، فالملائكة ذوات حقيقية خيرة، خلقها الله من نور، وهذا المفهوم يختلف تماماً عما جاء في العقائد الأخرى، فهو يقف وسطاً بين الذين أنكروا وجودهم وبين الذين جعلوهم بنات الله، وبين الذين ألحقوا بهم بعض الصفات البشرية كالأكل، وبين الذين رفعوهم إلى مرتبة عالية من الروحانية فاعتقدوا أنها تنفع أو تضر من دون الله فتقربوا إليهم بالعبادة.

أخرج السيوطي عن علي رضي الله عنه قال: «لم تنزل قطرة من ماء إلاّ بكيل على يد ملك، إلاّ يوم نوح عليه السلام، فإنّه أذن للماء دون الخبز، فطغى الماء على الخبز فخرج، فذلك قوله: ﴿إِنَّا لَمَّا طَعَى الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١]»<sup>(١٢٧)</sup>، وأخرج ابن سعد عن امرأة سلمان رضي الله عنهما أنّه لما حضرته الوفاة قالت: «دعاني وهو في عليّة له لها أربعة أبواب، فقال: افتحي الأبواب يا بقيرة، فإنّ لي اليوم زوّاراً لا أدري من أيّ الأبواب يدخلون عليّ»<sup>(١٢٨)</sup>.

وعن الشعبي قال: «لما حضرت سلمان الوفاة قال لصاحبة منزله: هلّمي خبيك الذي استخبأتك، قالت: فجئت بصرة مسك، فقال: اتّني بقدر فيه ماء، فنثر المسك فيه ثمّ مائه بيده، ثمّ قال: انضحيه حولي فإنّه يحضرنى خلق من خلق الله يجدون الريح ولا يأكلون الطعام»<sup>(١٢٩)</sup>.

هذه باختصار رؤية الصحابة للملائكة الأبرار، لا ينزلوهم إلى درجة البشرية ولا يرفعوهم إلى مرتبة الألوهية.

**٣- الوسطية في عقيدة القدر:** وهي مسألة شديدة الحساسية لتعلّقها بأفعال الإنسان، وقد صلّت فيها بعض الفرق ضللاً كبيراً، فبعضهم نفى عن الإنسان الاختيار

فرفعوا عنه التكليف، وآخرون جعلوه خالقا لفعله فأثبتوا خالقين، وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة كأشد ما يكون، فقال لابن عباس رضي الله عنهما: «يَا عَلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهُ بِحُدُودِهَاكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (١٣٠).

وقد فهم الصحابة عن الله وعن نبيه ذلك فلم يعدوا قولهما، فعن الوليد بن عباد قال: «دخلت على عبادة رضي الله عنه وهو مريض أتخايل فيه الموت، فقلت: يا أبتاه أوصني واجتهد لي، فقال: أجلسوني، فلما أجلسوه قال: يا بني إنك لن تطعم الإيمان ولن تبلغ حق حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قال: قلت: يا أبتاه، وكيف لي أن أعلم ما خير القدر من شره؟ قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» (١٣١).

ولهذا اشتد نكير الصحابة على الخائضين في القدر، فعن ابن الديلمي قال: «لقيت أبي بن كعب، فقلت: يا أبا المنذر، إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر، فحدثني بشيء لعله يذهب من قلبي، قال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم، ولو أنفقت جبل أحد ذهبا في سبيل الله، ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متت على غير ذلك لدخلت النار، قال: فأتيت حذيفة، فقال لي مثل ذلك، وأتيت ابن مسعود، فقال لي مثل ذلك، وأتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك» (١٣٢).

وعن ابن أبرى قال: «أتى عمر فقيل له: إن ناسا يتكلمون في القدر، فقام خطيبا فقال: يا أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم في القدر، والذي نفس عمر بيده لا أسمع برجلين تكلمتا فيه إلا ضربت أعناقهما، قال: فأحجم الناس فما تكلم فيه أحد حتى ظهرت نابغة الشام» (١٣٣).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «قيل لعلي: إن ههنا رجلا يتكلم في المشيئة، فقال له علي: يا عبد الله خلقك الله كما يشاء أو كما شئت؟ قال: بل

كما شاء، قال: فيمرضك إذا شاء أو إذا شئت؟ قال: بل إذا شاء، قال: فيشفيك إذا شاء أو إذا شئت؟ قال: بل إذا شاء، قال: فيدخلك حيث شئت أو حيث شاء؟ قال: بل حيث يشاء، قال: والله لو قلت غير ذلك لضربت الذي فيه عينك بالسيف»<sup>(١٣٤)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن القوم الخائضين في القدر: «أخبرهم أبي بريء منهم وأثمم مني براء»<sup>(١٣٥)</sup>.

وهكذا فإن حقيقة إخلاص التوحيد لله، أن تؤمن بقدره وحكمته ومشيتته، وأنه لا يقع شيء في الوجود إلا بعلمه وتقديره، وأنه تعالى عدل في قضائه، حكيم في تدبيره، وأنه فاعل مرید على الحقيقة، وأن الإنسان ليس مجبراً على الإطلاق وليس مختاراً على الإطلاق، ولكنه مخير فيما يقدر ويعلم، مسير فيما سوى ذلك مما هو خارج عن إرادته.

## المطلب الثاني: وسطية الصحابة في الفتوى والأحكام:

### الفرع الأول: الوسطية في الأحكام:

إن الناظر في موارد الشريعة في كلياتها وجزئياتها ليقطع جازماً أن مبنائها على السماحة والتيسير، وأن غايتها تحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وذلك بجلب المنافع وتقريبها، ودفع المفاسد وإبعادها، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها الشارع الحكيم، وما من مفسدة إلا وحذر منها.

لهذا الغرض سلكت الشريعة لتحصيل مقاصد الوسائل طريق الوسط والاعتدال، فلم تعتمد إلى إعانات المكلف بمشاق التكاليف، بل كانت في جميع الأوامر والنواهي مراعية لحال المكلف، جارية على ميزان الاعتدال في التكليف<sup>(١٣٦)</sup>.

يقول ابن الجوزي: «اعلم أن شرعنا مضبوط الأصول، محروس القواعد، لا خلل فيه ولا دخل، وكذلك كل الشرائع، إنما الأفة تدخل من المبتدعين في الدين أو الجهال»<sup>(١٣٧)</sup>، ويزيد الشاطبي الأمر وضوحاً، فيقول: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»<sup>(١٣٨)</sup>.

ولعل الناظر في فقه الصحابة رضي الله عنهم يرى أنّ هذه المبادئ قائمة على المنهج الذي رسمته الشريعة فلم يتجاوزوا عنه ولم يقصروا دونه، ومن أمثلة ذلك: ما رواه الأزرقي بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلّي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، -قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي-، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات وثمانى، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أراجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألفيها فيشقّ عليّ»<sup>(١٣٩)</sup>، فاستخلص أبو برزة صلى الله عليه وسلم من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله مقصد التيسير، ما جعله يترك صلاته ويتبعها ثم يقضي صلاته بعد ذلك، وقد علّل ذلك بأنّه لو تركها لما عاد إلى أهله إلا ليلا.

ومن تجليات فقه التوسط عند الصحابة وحضوره في حياتهم: احتكاهم إلى الوسطية وتحكيمهم لما كان جاريا على الاستقامة والاعتدال بين الغلو والجفاء من الآراء حين تختلف الأنظار وتتقابل الفهوم، من ذلك ما رواه سفيان بن عبد الله: «أنّ عمر بن الخطاب بعثه مصدقا، فكان يعدّ على الناس بالسخل فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرثي ولا المخاض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره»<sup>(١٤٠)</sup>.

وعن معمر عن أيوب قال: «مرّ ابن عمر برجل يكيل كيلا كأنه يعتدي فيه، فقال له: ويحك ما هذا؟ فقال له: أمر الله بالوفاء، قال ابن عمر: ونهى عن العدوان»<sup>(١٤١)</sup>.

ومن تجليات فقه التوسط أيضا: معرفتهم بمراتب التكليف، وذلك بإعطاء كلّ حكم مرتبته التي دلت عليها الأدلة، إذ الأحكام الشرعية ليست على وزن واحد من حيث توجه الطلب، فمنها ما يقع على سبيل الحتم والإلزام ومنها ما يقع على سبيل الندب، ومنها ما يتوجّه التكليف فيه إلى كلّ فرد بعينه، ومنها ما يتوجّه فيه التكليف إلى جماعة المسلمين، وفيها العزائم وفيها الرخص، من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبّحوا عدوكم والفطر أقوى

لكم فأفطروا، وكانت عزمة فأفطرننا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر»<sup>(١٤٢)</sup>.

وعن ربيعة التيمي أن: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنّا نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»<sup>(١٤٣)</sup>، وقد وقع ذلك بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً<sup>(١٤٤)</sup>.

ومن تجليات فقه التوسّط عند الصحابة رضي الله عنهم حمل الناس على المعهود الوسط، إذ تقرّر في موارد التشريع أنّ دوام التكليف مع وجود الأعذار يبعد عن رحمة الشارع بعباده، وهو أيضاً مظنة انحراف المكلف، وقد بين الشاطبي أنّ التشريع إن كان لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه<sup>(١٤٥)</sup>، كما في قصة معاذ بن جبل صلى الله عليه وسلم، إذ كان يطيل الصلاة بالناس، فشكى بعضهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صنيع معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنَّ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَعُشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَدُوَ الْحَاجَّةُ»<sup>(١٤٦)</sup>.

ومن هذا الباب ما رواه مصعب بن سعد قال: «كان أبي إذا صَلَّى في المسجد تجوّز وأتمّ الركوع والسجود، وإذا صَلَّى في البيت أطال الركوع والسجود والصلاة، قلت: يا أبتاه إذا صَلَّيت في المسجد جوزت وإذا صَلَّيت في البيت أطلت؟ قال: يا بني إنّا أئمة يقتدى بنا»<sup>(١٤٧)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ترك عثمان رضي الله عنه القصر في السفر في خلافته، وقال: «إني إمام الناس فنظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت»<sup>(١٤٨)</sup>.

وما حرص الصحابة على الالتزام بمبدأ التوسّط في التكاليف نهجاً وسلوكاً ونفي كلّ مظاهر الغلو والعنت إلّا لأجل دوام التكليف، فلا يبقى للمفرطين متمسك ولا للمتسهّلين حجة، ولهذا لما قدم الربيع بن زياد الحارثي على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يذكر له أنّ أخاه عاصماً لبس العباء يريد النسك، قال عليّ: «عليّ به، فأتي به مؤتزرًا بعباءة، مرتدياً بالأخرى، شعث الرأس واللحية، فعبس في وجهه وقال: ويحك! أما استحييت من



أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً؟ بل أنت أهون على الله من ذلك، أما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿والأرض وضعها للأنام﴾ - إلى قوله - ﴿يخرج منها اللؤلؤ والمرجان﴾؟ أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليتذلوه ويمجدوا الله عليه فيثبتهم عليه؟ وإنّ ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول، قال عاصم: فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملبسك؟ قال: ويحك! إنّ الله فرض على أئمة الحق أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس»<sup>(١٤٩)</sup>.

والذي تنبغي الإشارة إليه، أنّ الصحابة لم يمثّلوا الوسطية منهجا في الفهم ونهجا في السلوك فحسب، بل إنهم أوصوا الجيل الذي تربى على أيديهم ونهل من صافي معينهم بالتوسط والقصد والاعتدال، فصدرت عنهم درر من الوصايا والنصائح ما أحوج الأمة اليوم إلى امتثالها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»<sup>(١٥٠)</sup>.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «عليكم بالسبيل والسنة، فإنّه ما على الأرض عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله، إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك حتى أصابتها ريح شديدة فتحات ورقها، إلا حطّ الله عنه خطاياها كما تحات تلك الشجرة ورقها، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهادا واقتصادا، أن يكون ذلك على منهج الأنبياء وسنتهم»<sup>(١٥١)</sup>.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم»<sup>(١٥٢)</sup>.

وعن عمر بن إسحاق قال: «أدرکت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم»<sup>(١٥٣)</sup>.

### الفرع الثاني: الوسطية في الفتوى:

ونعني بها في هذا المستوى: المقارنة بين ما هو كليّ تشريعي وبين ما هو جزئيّ، والموازنة بين مقاصد الشريعة وبين الفروع، والربط بين النصوص وبين معتبرات المصالح في

الفتاوى والأحكام، فلا شطط ولا وكس ولا إفراط ولا تفريط، بل ميزان تشريعي بين الحركة والسكون، بين ما هو ثابت وبين ما هو متغير، فالوسطية في الفتوى: هي أعمال الثوابت الكلية التشريعية دون إهمال المتغيرات الجزئية المرتبطة بالواقع<sup>(١٥٤)</sup>.

وإن الناظر في فقه الصحابة رضي الله عنهم يرى أنّ تمثلهم للوسطية لم يقف عند حدّ الامتثال للأحكام الشرعية - كما مرّ آنفاً-، بل إنهم اعتبروها في مناهج الاستنباط أيضاً، يقول الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر»<sup>(١٥٥)</sup>.

ولنا أن نظراً إلى الوسطية في الفتوى من خلال أمرين، هما:

**أولاً:** الوسطية من جهة المنهج العلمي في الإفتاء الذي يسلكه المفتي.

**ثانياً:** الوسطية فيما يصدر عن هذا المفتي.

والذي تنبغي الإشارة إليه: أنّه ليس ثمة خلاف بين الصحابة في أنّ مصدرا التشريع الرئيسان هما الكتاب والسنة، فهما أصل سائر الأصول التشريعية، وأساس كافة مسالك الاستنباط والاجتهاد، وركيزة جميع الأحكام والمعاني الشرعية، وقد تضمننا أحكاماً كلية ومبادئ عامة وتوجيهات تفصيلية، تعدّ الأساس المهم والقاعدة الضرورية التي ينبغي أن تبنى عليها كافة المواقف والحلول والأحكام تجاه قضايا الوجود والكون، ومشكلات حياة الناس وواقعهم، فقد نصا عليها وأشارا إليها، إلا أنّهم اختلفوا في مناهج الاستثمار أو الاستنباط؛ والذي يعيننا هو معرفة كيف يكون منهج التوسط في الاجتهاد والاستنباط.

وإذا كان الاجتهاد في مفهومه، هو بذل الجهد لاستخراج حكم شرعي<sup>(١٥٦)</sup>، أو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي، فإنّه في حقيقته نظر في علل النصوص ومقاصدها، ودراسة توقّر الشروط والعلل في محلّ تنزيل الحكم الشرعي، ويترتب على ذلك أنّ الاجتهاد يتبعاً دائماً معرفة مآلات الأحكام، وما كانت دعوة القرآن للاجتهاد وإعمال العقل إلا محاولة لضبط منهج استنباط الأحكام الشرعية حتى لا يسود الاضطراب في الفهم، والهوى في الحكم، والفوضى في التشريع<sup>(١٥٧)</sup>.

ولعلّ الدارس لمناهج الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد والاستنباط، يدرك أنّ تلك المناهج قد استوحت طبيعة التشريع التي تستهدف أغراضاً ومقاصد لا بد للمجتهد أن يتمثلها كشرط أساسي في بلوغه مرتبة الاجتهاد، فسلكوا منهج الأخذ بظواهر النصوص مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص أو نقضها، بل بالقدر الذي يوسّع دلالات النص بحسب القواعد العلمية المرسومة، وهم في ذلك لم يجمدوا على ظواهر الألفاظ فيعطلوا المعاني، ولم يغرقوا في إعمال المعاني ويطرحوا النصوص، فالوسطية إذًا في باب الفتوى: موقف بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها، وهي اتجاه بين اتجاهين، بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة.

يقول الإمام الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحّة هذا، أنّه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسّط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين»<sup>(١٥٨)</sup>.

ولو ذهبنا نستقري صور الوسطية عند الصحابة في الاجتهاد والفتوى لضاق بنا البحث، ولكي سآورد منها ما يفي بالمقصود.

فمن المسائل التي جمعوا فيها بين ظواهر النصوص ومعانيها، نجد مسألة تقسيم سواد العراق، وكان اجتهاد عمر ومن تبعه من أعيان المهاجرين مثل علي وطلحة وعثمان عدم التقسيم<sup>(١٥٩)</sup>، وقد استند عمر في اجتهاده إلى منطلقين متكاملين: أولهما نصي، وثانيهما واقعي تاريخي.

**أولاً: الأدلة النصية:** استند عمر إلى النص القرآني مستلهما منه ما يصلح أن يكون أدلة قطعية على السياسة الجديدة التي يريد أن ينتهجها في أرض السواد، فتوقف عند آيات الفيء مجتهداً في فهمها وتأويلها، والظاهر أنّه تأوّلها على مستويين: أولهما سياقياً، وثانيهما دلالي.

**الأول:** المستوى السياقي: والمقصود أنّ هذه الآيات التي في سورة الحشر مسوقة في الأصل للدلالة على أحكام الفبيء في خصوص الأراضي التي لم تفتح عنوة لأنها وردت في حق أرض بني النضير، لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأراضي المفتوحة عنوة، كما بين ذلك الجصاص في (أحكام القرآن)<sup>(١٦٠)</sup>، لأنه وظّف آيات الفبيء في سياق أراضي العراق التي فتحت عنوة، وهي في الأصل غنائم يفترض أن توزع على الفاتحين.

**الثاني:** المستوى الدلالي: في هذا المستوى قرأ عمر آيات الفبيء مستنطقاً عناصرها رابطاً بين جميع وحداتها المعنوية مستبعداً كل فصل أو استئناف، واستنتج أنها تجعل ما أفاءه الله على المسلمين من غنائم في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ هو حق لثلاثة أصناف هم: المهاجرون لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، والأنصار بدلالة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ثم كافة المؤمنين من بعدهم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠].

**ثانياً: الأدلة الواقعية:** لقد كانت فكرة توزيع جميع الأراضي الشاسعة على الفاتحين واسترقاق أهلها غير واقعية، ولا تنسجم مع تطلعات الفتح الذي لا يزال متواصلاً ووضعية الجيوش المجهزة للقتال، فالعرب لم يتعودوا على امتلاك أعداد كبيرة من العبيد، فلو أن الأراضي قسمت بينهم لتحوّلوا إلى ملاك كبار ولتركوا مهمة الجهاد، ثم إن نفقات الدولة تضاعفت لأنّ الجيوش المجهزة تستدعي كثيراً من المصاريف، وأموال الخمس وحدها لا تكفي.

كما أنّ الثغور والحاميات تحتاج كذلك إلى نفقات متواصلة، فإذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فما نصيب المسلمين الذين يأتون من بعد وكيف تتحقق مصالحهم ومن أين تنفق الدولة عليهم وعلى سائر المحتاجين الموجودين.

لقد عبر عمر عن رأيه بكلّ وضوح بمنطق رجل الدولة الذي ينظر إلى المصلحة العامة ولا يراعي الرغبات الفردية رغم أن ظواهر النصوص توافق مطلبهم، وما يروى عنه في ذلك أنّه قال: «والله لا يفتح الله بعدي بلداً فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به هذه الثغور وما يكون للدنية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق»<sup>(١٦١)</sup>.

ومن تجليات التوسّط في الفتوى عند الصحابة، اعتبار السياق والقرائن الحافة بالنصوص والظروف التي صدرت فيها، ومراعاتهم لتغير الزمان والأحوال في تنزيل الأحكام، وقد نقل الونشريسي في المعيار: «الإجماع على أنّ الفتاوى تختلف باختلاف العوائد، فيجب على المفتي أن ينظر في مقاصد الناس ومقتضى خطاباتهم فيبني عليها الحكم، ويرتب عليها الجواب، وكلّ من ينظر إلى الروايات فيفتي فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد، فقد أخطأ وكان ذلك منه فسقا إن علم ذلك وقصده»<sup>(١٦٢)</sup>.

ومّا جاء في هذا السياق ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: «كان الطّلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثّلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناه عليهم فأمضاه عليهم»<sup>(١٦٣)</sup>.

ومن ذلك أيضا أنّ عمر رضي الله عنه لم يعط المؤلفَةَ قلوبهم مع وروده في القرآن، ورأى أنّ عزّ الإسلام موجب لحرامتهم، وإلغاؤه للنفي في حدّ الزاني البكر خوفا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر، لأنّ إيمان الناس ضعف من الزمن.

ومن حضور الوسطية في فكر الصحابة رضي الله عنهم جريان الفتوى عندهم على التوسّط بين الغلو والجفاء، حتى إنّ الصياغة اللفظية لتشهد في كثير منها على ذلك، فعن علقمة أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «سئل عن رجل تزوّج امرأة فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات عنها، فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود»<sup>(١٦٤)</sup>.

وعن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ رجلا سأله فقال: إنّ في حجري يتيما أفأشرب من اللبن؟ قال: إن كنت ترد ناذتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، فاشرب غير مضرّ بنسل ولا ناهك في حلب»<sup>(١٦٥)</sup>.

ويقول الأستاذ صبحي الحمصاني مسجّلا موقف الصحابة في كتابه (تراث الخلفاء): «وقد أقرّوا مبدأ تعيّر الاجتهاد، فتوسّع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد، ويناسب تطوّر الزمان والمكان وتقلّبات

الأحوال، وتعرض في ذلك لمسائل عديدة، منها: المؤلفلة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة»<sup>(١٦٦)</sup>.

### المطلب الثالث: وسطية الصحابة في الأخلاق:

إنّ الحديث عن وسطية الصحابة رضي اله عنهم في الأخلاق، لا يعدو الحديث عن أخلاقه صلى الله عليه وسلم، فهم الذين حملوا لواء الدعوة في حياته وبعد وفاته، وكانوا استمرارا له وجزءا من سيرته، فإذا كان هو القائد والمعلم فهم الجند.

ولا جرم أنّ من نظر نظرة جامعة في أصول الشريعة وفروعها، وجدها تدور حول محور الأخلاق، فهو قطب دائرتها وسرّ عظمتها الذي به دوامها، ولا جرم أيضا أنّ أخلاق الأمة نبراس كمالها ومعدن حيويتها ومدار عظمتها، وعلى الأخلاق تدور رحاها، فهو أساسها المتين وركنها الركين.

وليس من غرضنا في هذه العجالة سرد ما جاء في الشريعة من نصوص تدلّ على اعتبار هذا الأصل، إذا لضاقت بنا هذا البحث دون استيفائها، ولكننا نكتفي بآية جامعة لأصول مكارم الأخلاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، فإنّ من وقف عند حدودها وارتاضت نفسه بفهم معانيها علم حتما مدى عناية الشارع بأمر الأخلاق، لذا ترى في نصوص الشريعة سواء في ذلك ما كان متعلقا بالعقائد أو كان متعلقا بالعبادات أو كان متعلقا بأنواع المعاملات ما يفيد أنّ تكوين الأخلاق الفاضلة وبت روح التربية الصحيحة القائم على أساس العدل والفضيلة والكمال بين أفراد الأمة هو الهدف الأساسي الذي ترمي إليه.

وقد جرى سلفنا على هذا المبدأ التزاما وسلوكا ومنهجًا ودعوة فملكوا إمرة العالم، وفي سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رعيته ما فيه لأولي الألباب ذكرى وعبرة، فعن أبي عثمان النهدي قال: «استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا من بني أسد على عمل فجاء يأخذ عهده، قال: فأتي عمر رضي الله عنه ببعض ولده فقبله، قال: أتقبل هذا! ما قبلت ولدا قط، فقال عمر: فأنت بالناس أقلّ رحمة، هات عهدنا لا تعمل لي عملا أبدا»<sup>(١٦٧)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْقَةَ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّعْرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَسْتَأْذِنُ الْحُرَّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا نَعَطِينَا الْجَزَلَ وَلَا نَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، «وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١٦٨)</sup>.

وقال عروة بن الزبير رضي الله عنهما: «رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ قَرِيبَةَ مَاءٍ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا، فَقَالَ: لِمَا أَتَانِي الْوَفُودُ سَامِعِينَ مَطِيعِينَ، دَخَلْتُ نَفْسِي نَحْوَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَهَا»<sup>(١٦٩)</sup>.

ولعل الناظر في تصرفات غيره من الصحابة رضي الله عنهم وسلوكاتهم يرى أنّ هذه المبادئ قائمة على المنهج الذي رسمته الشريعة فلم يتجاوزوا عنه ولم يقصروا دونه، ومن أمثلة ذلك: حديث أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْتُ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتَّقُومُ، قَالَ: تَمَّ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتَّقُومُ، فَقَالَ: تَمَّ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمُ الْآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ»<sup>(١٧٠)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَعُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَبِّي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ

صَبِيَّاتِهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِيهِ أَنَّهُمَا يَا كُأَلَانَ، قَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا»<sup>(١٧١)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

لقد تربي الصحابة رضي الله عنهم على مكارم الأخلاق من خلال المنهج النبوي الذي تمثل القرآن واقعا وسلوكا، فكانت أخلاقهم ربانية أصلها التوحيد وفصولها أنواع العبادات والمعاملات.

فالتوحيد في الإسلام ليس مجرد اعتقاد أو مشاعر مكنونة داخل الضمير فحسب، بل إن الله تعالى جعل عقيدة التوحيد على رأس هذا المنهج الأخلاقي، فالاستجابة إلى الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، إنما ترجع في الواقع إلى خلق العدل والإنصاف والصدق مع النفس، وفي المقابل فإن الإعراض عن ذلك يرجع في الحقيقة إلى سوء الأخلاق، مثل الكبر عن قبول الحق، والاستكبار عن اتباع الرسل غرورا وأنفة، أو الولوع بالمرء، والجدل بالباطل مغالبة وتطالعا للظهور، أو تقليداً وجموداً على الإلف والعرف والعادة.

كما أن أنواع العبادات ليست مجرد طقوس شعائرية، بل تربي الصحابة على أن العبادات نوع من الأخلاق، لأنها من باب الوفاء لله تعالى وشكر النعمة أولاً، ولهذا لما سألت السيدة عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم وكان يطيل القيام من الليل حتى تفتطرت قدماه: «لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا»<sup>(١٧٢)</sup>.

على أن للأخلاق في الإسلام حداً متى جاوزت عنه صارت عدوانا، ومتى قصرت عنه كانت نقصا ومهانة، وضابط ذلك كله العدل، فكل خلق خرج عن الوسط الأعدل، فقد ابتعد عن الدين القويم والصرط المستقيم، لأن العدل يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، فيحمله على خلق الجود الذي هو توسط بين الإمساك والإسراف والتبذير، وعلى خلق الحياء الذي هو وسط بين الذل والقحة، وعلى خلق الشجاعة الذي هو توسط بين الجبن والتهور، وعلى خلق الحلم الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس، وكل خلق محمود مكتنف بخلقين ذميين، وهو وسط بينهما، وطرفاه خلقان ذميمان، فإن النفس متى انحرفت عن التوسط انحرفت إلى أحد الخلقين الذميين لا بد، فإذا انحرفت عن خلق التواضع انحرفت إما إلى كبر وعلو، وإما إلى



ذل ومهانة وحقارة، وإذا انحرفت عن خلق الحياء انحرفت إمّا إلى قحة وجرأة، وإمّا إلى عجز وخور ومهانة، بحيث يُطمع في نفسه عدوه، ويفوته كثير من مصالحه، ويزعم أنّ الحامل له على ذلك الحياء، وإمّا هو المهانة والعجز وموت النفس<sup>(١٧٣)</sup>.

قال ابن عاشور: «وقد تقرّر في حكمة الأخلاق أنّ لكلّ خلق طرفين ووسطاً، فالطرفان: إفراط وتفريط، وكلاهما مقر مفسد للمصدر والمورد، وأنّ الوسط هو العدل، فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح، وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال، إذ يجر إليه كراهية الناس إياه وكراهيته إياهم، والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفسد لذي المال وعشيرته، لأنّه يصرف ماله عن مستحقّه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه، وهو الحدّ الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين (لا ولا)»<sup>(١٧٤)</sup>.

ومن هذا المعنى امتثلهم رضي الله عنهم لقيم الإسلام وأخلاقه على الاعتدال الجامع لحاسن كلّ خلق محمود بين خلقين مذمومين، كما وصفهم القرآن في قوله جلّ شأنه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فجمع لهم في الوصف بين الشدّة والرحمة، وهما متقابلان وكلّ منهما في موضعه محمود.

وفي هذا السياق جاءت آثار كثيرة عن سلف الأمة المتبعين للكتاب والسنة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فيها الحثّ على التأسّي بالصحابة والالتزام بهديهم وسيرتهم، من ذلك: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيّه صلى الله عليه وسلم، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كان على الهدى المستقيم»<sup>(١٧٥)</sup>.

وكان الحسن البصري إذ ذكر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في مجلس يقول: «إنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله عزّ وجلّ لصحبة نبيّه صلى الله عليه وسلم، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم وربّ الكعبة على الهدى المستقيم»<sup>(١٧٦)</sup>.

**والحاصل:** أنّ المنهج الأخلاقي وكلّ ما يعود إلى الاتصاف بمكارم الأخلاق وما ينضاف إليها، فهو أول ما خوطب به المكلف، وهو كتاب الله تعالى الذي أصّل الأخلاق وأصّل للأخلاق، وهي أيضا السنّة النبويّة التي رسمت المبادئ وأوضحت القيم، ثمّ جاء الصحابة بعد ذلك مقرّرين لذلك وداعين إليه، ولهذا قال الشاطبي: «والشريعة كلّها إنّما هي تخلّق بمكارم الأخلاق»<sup>(١٧٧)</sup>، وقال ابن القيم: «الدين كلّ خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين»<sup>(١٧٨)</sup>.

## الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة التي لا يمكن أن تكون نهائية، سأحاول أن أرسم الملامح العامة للبحث، ولعلّ أولى هذه الملامح أنّ الوسطية في الإسلام وصف كليّ عام، بل هي أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها.

الملح الثاني لهذه الدراسة أنّ الوسطية ميزان عدل الشريعة، وهي قوام الصفات الفاضلة ومنبع الكمالات، وهي مميّز هذه الأمة عامة والصحابة خاصة.

الملح الثالث أنّ الوسطية واجب رباني ووصف نبوي، شرعة ومنهاجا، فكلّ انحراف عن الوسط إلى أحد الطرفين، هو عدول عن الشريعة وخروج عن منهجها الأعدل.

ولعليّ أذكر أهمّ نتائج البحث فيما يلي:

١- إنّ وصف الوسطية لا يعدو معنى الرفق، والاعتدال، والتوازن في الأمور كلّها، والأخذ بأعدل الأمور وأفضلها بما يتواءم مع الفطرة الإنسانية، والعقل، والمنطق.

٢- إنّ قاعدة الوسطية أصل كليّ في الشريعة الإسلامية، دلّ على ذلك كليّات الشريعة وجزئياتها المستقرة من تصاريّف أحوالها.

٣- إنّ العدالة والخيرية هما أظهر صفات هذه الأمة الوسط، أمّا العدالة فقد تقرّر أنّها إذا اعتبرت بالقوة هيمنة في الإنسان يطلب بها المساواة، وهي ميزان الله المرأ من كلّ زلّة، وأمّا الخيرية، فتستلزم وصفين مناسبين هما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، وقد تقرّر في أصول الفقه أنّ ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب يشعر بعلية هذا الوصف لذلك الحكم، فكأنّ علّة «الخيرية» هما هذا الوصفان العظيمان.

٤- إنّ الحمل على التوسط موافق لقصد الشارع، وما من كليّة شرعية إلاّ وهي قائمة على التوسط، وأمّا التشديد المخالف للحكمة، والتخفيف المخالف لها أيضاً، فإنّهما خارجان عن روح الشرع الحكيم.

٥- إنّ غياب منهج الوسط وميزان العدل يؤدي إلى الإجحاف ومجانبة الحق، وهذا يقود إلى التفرّق والتعصّب والغلو، وتكريس الاجتهادات الخاطئة.

٦- إنّ الإمام بمقاصد الشريعة، ومبدأ الموازنات الشرعيّة، وفقه التدرج، والتمسك بالميزان الحق والوسطيّة العدل، أصل عظيم في تشريع الأحكام، والحكم على النوازل.

٧- إنّ منهج الوسطيّة والسماحة والعدل، لمن أبرز سمات هذا الدين، وأخص خصائص هذه الأمة، لا ينكر ذلك إلاّ جاهل أو مكابر.

٨- إنّ الدعوة للوسطية هي الدعوة للدين الحق والقول الحق والمنهج الحق، الذي دلّت عليه النصوص الشرعية الصحيحة، الذي هو في حقيقته عدل كله وخير كله، لا غلو فيه ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط؛ لأنّه من لدن لطيف خبير.

٩- إنّ الوسطيّة هي ناموس الأكوان وقانون الأحكام، تتعامل مع الوقائع من خلال الموازنة بين الكلّيّ والجزئيّ، وبين النصوص والواقع، وهي تراعي في كلّ ذلك المصالح والمآلات وفقه الموازنات.

١٠- إنّ الوسطيّة منهج ربانيّ يهدف لرعي صالح الأمة والتدرّج بها نحو الكمالات ليتحقق من خلاله التمكين للأمة، وإنّ لدى الأمة من أصالة المنهج ما يجعلها في مقدّمة الأمم في جميع مجالات الحياة.

وختاماً أتوجه إلى الله عز وجل بسؤاله الإخلاص في القصد، والصواب فيما أقوله وأكتبه وأعمله، وأسأله سبحانه الهداية للحق والانقياد له والعمل به، وهو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنّك رؤوف رحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الهوامش والتعليقات

- (١) ابن منظور، لسان العرب: ٤٢٩/٧. الجوهري، تاج اللغة: ٣/١١٦٨.
  - (٢) الراغب الأصفهاني، المفردات: ٨٦٩. الجوهري، المرجع السابق: ٣/١١٦٧. ابن فارس، مقاييس اللغة: ٦/١٠٨.
  - (٣) مفاتيح الغيب: ٤/٨٩.
  - (٤) البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، حديث رقم ٤٢١٧: ٤/١٦٣٢.
  - (٥) ابن منظور، المرجع السابق: ٧/٤٢٧.
  - (٦) ١/١٩٠.
  - (٧) ديوان زهير: ٣٣.
  - (٨) معاني القرآن: ١/٢١٩.
  - (٩) جامع البيان عن تأويل القرآن: ٢/٦٢٦.
  - (١٠) كنز الوصول إلى معرفة الأصول: ٤٥٠.
  - (١١) مفاتيح الغيب: ٤/٢٤٥.
  - (١٢) الذهبي (محمد بن عثمان)، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرضا والاعتزال: ٥٤٧.
  - (١٣) الهيثمي (أحمد بن محمد)، الصواعق المحرقة على أهل الرضا والضلال والزندقة: ٢/٦٠٤.
  - (١٤) الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الأخلاق وفلسفة الشريعة: ١٤٥.
  - (١٥) لباب اللباب: ٢٦٠.
  - (١٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٩٦.
  - (١٧) ابن عاشور (محمد الطاهر)، أصول النظام الاجتماعي: ٢٤. وقد نقل عن أبي بكر t أنه سئل عن العدل على المنبر فأجاب على البديهة:
- العدل أن تأتي إلى أخيك ما مثله من نفسه يرضيك [الرجز]
- (١٨) مجموع الفتاوى: ١٠/٩٨ - ٩٩.
  - (١٩) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٦٠.
  - (٢٠) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن: ٢/٧.
  - (٢١) العودة (سلمان)، صفة الغريباء: ٧٨.
  - (٢٢) الرازي، مختار الصحاح: ١٣٦. السيوطي، قطف الأزهار: ١/٥٣٥ - ٥٣٦.
  - (٢٣) ابن منظور، لسان العرب: ٤٩٩/١٢.
  - (٢٤) المناوي (محمد عبد الرؤوف)، التعاريف: ٥٩.
  - (٢٥) ابن القيم، مدارج السالكين: ٢/١٠٤.

- (٢٦) المرجع السابق: ١٠٤/٢.
- (٢٧) ابن القيم، مدارج السالكين: ١٠٤/٢.
- (٢٨) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/٣٣٢.
- (٢٩) بازمول (محمد بن عمر)، أدلة الوسطية في القرآن والسنة: ١٦.
- (٣٠) ذكر الصعيدي أنّ العدل، هو الإنصاف وعدل في أمره يعدل عدلا وعدالة ومعدلة أي استقام. الإفصاح في فقه اللغة: ١/٢٤٢.
- (٣١) الماوردي، أدب الدنيا والدين: ٨٥ - ٨٦.
- (٣٢) ابن عاشور (محمد الطاهر): أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ١٢٨.
- (٣٣) أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب من كرهه، حديث رقم ٤٧: ٤٠٤٤/٤، واللفظ له. النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب، حديث رقم ١٦٨: ٥١٧٨/٨. صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٥١٨/٥.
- (٣٤) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٠٢.
- (٣٥) البخاري، الصحيح، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم ٦٤٦٤: ٩٨/٨.
- (٣٦) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، حديث رقم ٣٣٨: ٩٣/١. إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الله بن نافع المخزومي وهو صدوق حسن الحديث، وقال الألباني: حديث صحيح. صحيح أبي داود: ١٦٥/٢.
- (٣٧) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: ٨٧/١.
- (٣٨) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم ٣٥٤: ٩٧/١. حسنه الألباني. صحيح أبي داود: ١٨٤/٢. الترمذي، السنن، أبواب، باب في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم ٤٩٧: ٣٦٩/٢.
- (٣٩) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، حديث رقم ٣٣٤: ٩٢/١. صححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٢/١.
- (٤٠) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم ٣٣٦: ٩٣/١. قال الألباني: حسن دون قوله وإنما كان يكفيه. صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٢/١.
- (٤١) الطبراني، المعجم الكبير: ٥٢/١٠.
- (٤٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح: ١٢٧/٣.
- (٤٣) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم ٤٤٢: ٣٢٧/١.
- (٤٤) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، حديث رقم ١٥٣٢: ٥٣٢/٢.

- (٤٥) فتح الباري: ٤٧٦/٣.
- (٤٦) الرسالة: ٤٥٠.
- (٤٧) أحمد، المسند، حديث رقم ٢٧٣١٨: ١٩٨/٣. إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقين عدا عمرو بن حمزة القيسي وهو مقبول. الهيثمي (علي بن أبي بكر)، مجمع الزوائد: ٦٢/١.
- (٤٨) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ٤٧٧٦: ١٩٤٩/٥.
- (٤٩) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء، حديث رقم ١٨٦٧: ٦٩٤/٢.
- (٥٠) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٧.
- (٥١) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم ١٨٧٤: ٦٩٧/٢.
- (٥٢) أحمد، المسند، حديث رقم ٢٥٩٣٥: ٢٢٦/٦. إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٣٧٨/٤.
- (٥٣) مسلم، الصحيح، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٢٦٧٠: ٢٠٥٥/٤.
- (٥٤) البيهقي، السنن الكبرى: ١٨/٣. إسناده ضعيف فيه يحيى بن المتوكل الضيرير وهو ضعيف الحديث. النووي، خلاصة الأحكام: ٥٩٨/١.
- (٥٥) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٠٦-١٠٧.
- (٥٦) الأسنوي، نهاية السؤل: ٣٤٥/١ وما بعدها.
- (٥٧) الموافقات: ٣٤٢/١.
- (٥٨) المرجع السابق: ١٦٣/٢.
- (٥٩) الرموني (محمد الشريف)، الرخص الفقهية: ١٦٨.
- (٦٠) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٦١-٦٢.
- (٦١) البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم ٤٧٠٧: ١٩١٠/٤.
- (٦٢) البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم ٦٠٩٨: ٢٣٧٣/٥.
- (٦٣) ابن حجر، فتح الباري: ٩٥/١.
- (٦٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١٧٥/٢.
- (٦٥) المرجع السابق: ٢٢/٥.
- (٦٦) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَيْثِيَّةُ السَّمْحَةُ». أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا: ٢٣/١. وأخرجه في «الأدب المفرد» مسندا: ١٠٨/١.

- (٦٧) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٤٥١/١.
- (٦٨) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩: ٢٣/١.
- (٦٩) ابن منظور، لسان العرب: ٢١٠/٣.
- (٧٠) الكفوي (أيوب بن موسى)، الكليات: ٢٩٣.
- (٧١) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٥٠/٦ - ٥١.
- (٧٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢١/٦.
- (٧٣) البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم ١٠٩٩: ٣٨٦/١. مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث رقم ٧٨٤: ٥٤١/١.
- (٧٤) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، حديث رقم ١٣٦٨: ٤٨/٢. صححه الألباني. صحيح أبي داود: ١٠٩/٥. النسائي، السنن، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، حديث رقم ٧٦٢: ٦٨/٢، واللفظ له. وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي: ٤٠٦/٢.
- (٧٥) فتح الباري: ١٠٢/١.
- (٧٦) ابن عبد البر، التمهيد: ١٩٤/١.
- (٧٧) النسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم ٣٠٥٧: ٢٦٨/٥. صححه الألباني. صحيح وضعيف سنن النسائي: ١٢٩/٧. انظر: ابن الملقن (عمر بن علي)، البدر المنير: ٢٨٢-٢٨٣. الزيلعي (عبد الله بن يوسف)، نصب الراية: ٧٦/٣.
- (٧٨) ابن أبي شيبه، المصنف: ١٠٠/٧.
- (٧٩) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١٧٨/٣، ٧٤/٥. الهيثمي، مجمع الزوائد: ١٣١/١.
- (٨٠) البخاري، الصحيح، كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، حديث رقم ٦٤١١: ٨٧/٨.
- (٨١) مسلم، الصحيح، كتاب الرقاق، باب الاقتصاد في الموعظة، حديث رقم ٢٨٢١: ٢١٧٢/٤.
- (٨٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ١٦٦/١.
- (٨٣) ابن القيسراني، كتاب السماع: ٩٠.
- (٨٤) ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير: ٢٢٧/٤.
- (٨٥) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: ٨. الندوي (أبو الحسن)، بين الدين والمدنية: ١٦.
- (٨٦) ٢٨.
- (٨٧) أعلام الموقعين: ١٣٢/٤.
- (٨٨) الصواعق المحرقة: ٦٠٤/٢.



- (٨٩) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٦٠٧: ٢٠٠/٤. صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٥٢٦/٦.
- (٩٠) الترمذي، السنن، أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم ٢٦٤١: ٣٢٣/٤. حسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي: ١٤١/٦.
- (٩١) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم ٤٦١٢: ٢٠٢/٤. قال الألباني: صحيح مقطوع.
- (٩٢) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين: ٤٥٠. الباقلائي (محمد بن الطيب)، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: ٣٤. المقرئزي (أحمد بن علي)، تجريد التوحيد: ٧.
- (٩٣) من المفسرين الذين فسروا الفطرة بتوحيد الله تعالى الزمخشري حيث يقول: «والفطرة الخلقة، ألا ترى إلى قوله تعالى: لا تبدل خلق الله، والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام غير نائين عنه ولا منكرين له، لكونه مجاوبا للعقل مساوقا للنظر الصحيح». الكشاف: ٢٢٢/٣.
- (٩٤) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، حديث رقم ١٢: ٤١/١.
- (٩٥) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث رقم ٤٤٥٢: ١٣/٦.
- (٩٦) الموافقات: ٢٧١/٢.
- (٩٧) ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير: ٢٢٧/٤.
- (٩٨) الدارمي (عثمان)، الرد على الجهمية: ٤٦. ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: ١٧٧.
- (٩٩) الذهبي (محمد بن أحمد)، العلو للعلي الغفار: ١٤. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد)، إثبات صفة العلو: ٦٣.
- (١٠٠) ولهذا ذكر ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) حديث الجارية في كتابه «التوحيد» في باب: «ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان. ٢٧٨/١.
- وذكره ابن منده (ت ٣٩٥هـ) في باب: «ذكر ما يدل على أن المقر بالتوحيد إشارة إلى السماء بأن الله في السماء دون الأرض... مؤمنا». الإيمان: ٢٣٠.
- (١٠١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية: ٢٠٢. ابن عبد البر، الاستذكار: ١٦٨. الالكائي، اعتقاد أهل السنة: ٢٠٩/١.
- (١٠٢) الدارمي، السنن: ٤٩/١.
- (١٠٣) الدارمي، السنن: ٥٤/١.
- (١٠٤) جامع البيان: ٢٧٨/٦.
- (١٠٥) السيوطي، صون المنطق: ٣٢٢.
- (١٠٦) منهاج السنة: ٥٢٣/٢.

- (١٠٧) البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث رقم ٧٣٧٥: ١١٥/٩. مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، حديث رقم ٨١٣: ٥٥٧/١.
- (١٠٨) من نافلة القول: إنَّ المسلمين اتفقوا على إثبات صفات الذات لله تعالى، وهي الصفات اللازمة له فلا تنفك عنه أبداً، اتَّصف بها في الأزل ولا يزال، غير أنَّهم اختلفوا في صفات الأفعال، -وهي الصفات التي اتصف بها الله تعالى فيما لا يزال دون الأزل، فليست ملازمة للذات بل قد تنفك عنها-، بين مثبت لها وبين ناف، والذين أثبتوها اختلفوا إلى مثبت لها مع تفويض حقيقتها إلى الله تعالى، وبين مثبت لها مع تأويل ظاهرها منعا لتشبيهه الله تعالى بأحد من خلقه، فذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين إلى إثباتها كما جاءت في كتاب الله تعالى مع نفي أن تشبه أحد من المخلوقات. ابن خزيمة، التوحيد: ٢٦/١.
- (١٠٩) البيهقي، الأسماء والصفات: ٥٨٥/١.
- (١١٠) البيهقي، المرجع السابق: ٥٩١/١.
- (١١١) عبد الله، السنة: ٢٦.
- (١١٢) البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾: ١١٧/٩.
- (١١٣) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٤٣٢/١.
- (١١٤) ٣٩/١.
- (١١٥) يقول ابن خلدون: «اعلم أنَّ الله سبحانه اصطفى من البشر أشخاصا فضَّلهم بخطابه، وفطَّهم على معرفته، وجعلهم وسائل بينه وبين عبادته، يعرفونهم بمصالحهم، ويحرضونهم على هدايتهم، ويأخذون بحجزاتهم عن النار ويدلُّونهم على طريق النجاة». المقدمة: ٧٣.
- (١١٦) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، حديث رقم ١٢: ٤١/١.
- (١١٧) أبو حيان، البحر المحيط: ١٣٦/٥. القرطبي (أحمد بن عمر)، المفهم: ١٦٣/١.
- (١١٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١٨٦/١.
- (١١٩) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٤١/٣-١٤٢.
- (١٢٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٨٣/١، واللفظ له، وأبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في كراهية التمداح، حديث رقم ٤٨٠٦: ٤/٤. صحَّحه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها: ٤٣٨/٢.
- (١٢١) الخطابي، معالم السنن: ١١٢/٤.
- (١٢٢) البغوي، شرح السنة: ٢٤٦/١٣.
- (١٢٣) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مَرَمٍ إِذِ اتَّسَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، حديث رقم ٣٤٤٥: ١٦٧/٤.

- (١٢٤) الصارم المنكي في الردّ على ابن السبكي: ٣٨٥.
- (١٢٥) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم ١٩٤: ١/١٨٤.
- (١٢٦) مرقاة المفاتيح: ٤/٦٥٩.
- (١٢٧) جامع الأحاديث: ٣/٣٢٢.
- (١٢٨) الطبقات الكبرى: ٤/٩٢.
- (١٢٩) ن.م: ٤/٩٢.
- (١٣٠) الترمذي، السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، حديث رقم ٢٥١٦: ٤/٦٦٧. صحّحه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي: ٦/١٦.
- (١٣١) أحمد، المسند: ٣٧/٣٧٨.
- (١٣٢) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في القدر، حديث رقم ٤٦٩٩: ٤/٢٢٥. صحّحه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها: ٥/٥٦٧.
- (١٣٣) الأشعري (أبو الحسن)، الإبانة: ٢/٣٠٩.
- (١٣٤) ابن كثير، التفسير: ٣/٢١١.
- (١٣٥) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، حديث رقم ٨: ١/٣٦.
- (١٣٦) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٠٢.
- (١٣٧) صيد الخاطر: ١١٦.
- (١٣٨) الموافقات: ٢/١٢٤.
- (١٣٩) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، حديث رقم ١٢١١: ٢/٦٤.
- (١٤٠) مالك، الموطأ: ١/٢٦٥.
- (١٤١) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم ١٤٣٣٨: ٨/٦٧.
- (١٤٢) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث رقم ١١٢٠: ٢/٧٨٩.
- (١٤٣) البخاري، الصحيح، كتاب أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، حديث رقم ١٠٢٧: ١/٣٦٦. مالك، الموطأ: ١/٢٠٦.
- (١٤٤) القرابي، الذخيرة: ٢/٤١٠.
- (١٤٥) الموافقات: ٢/١٦٣.
- (١٤٦) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، حديث رقم ٦٧٣: ١/٢٤٩. مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم ٤٦٥: ١/٣٣٩.

- (١٤٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، باب في الاقتداء بالسلف: ١/١٨٢.
- (١٤٨) الشاطبي، الموافقات: ١/١٠٢. عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم ٤٢٧٧: ٢/٥١٨ - ٥١٩.
- (١٤٩) الشاطبي، الاعتصام: ١/٣٤٢.
- (١٥٠) الدارمي، السنن: ١/٨٠.
- (١٥١) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/١٤ - ١٥.
- (١٥٢) أبو شامة، الباعث: ١٥ - ١٦.
- (١٥٣) الشاطبي، الاعتصام: ١/٣٠٥.
- (١٥٤) ابن بيه (عبد الله)، الوسطية في الفتوى: ٣٦.
- (١٥٥) أعلام الموقعين: ١/٨٧.
- (١٥٦) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢/٢٠٢. التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول: ٢٨٥.
- (١٥٧) السبكي، الإبهاج: ١/٩.
- (١٥٨) الموافقات: ٢/٢٧٦.
- (١٥٩) الجصاص، أحكام القرآن: ٣/٥٧٥.
- (١٦٠) ٥٧٤/٣ وما بعدها.
- (١٦١) أبو يوسف، الخراج: ٣٥.
- (١٦٢) الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب: ٨/٢٩٠.
- (١٦٣) مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، حديث رقم ١٤٧٢: ٢/١٠٩٩.
- (١٦٤) ابن أبي شيبة، المصنف: ٧/٨.
- (١٦٥) البيهقي، السنن الكبرى: ٦/٤.
- (١٦٦) تراث الخلفاء الراشدين: ٥٨٩.
- (١٦٧) البيهقي، السنن الكبرى: ٩/٧٢.
- (١٦٨) البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، حديث رقم ٤٦٤٢: ٦/٦٠.
- (١٦٩) ابن عساکر، تاريخ دمشق: ٤٤/٣١٨.
- (١٧٠) البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، حديث رقم ٣٧٩٨: ٥/٣٤.
- (١٧١) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء، حديث رقم ١٨٦٧: ٢/٦٩٤.
- (١٧٢) البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، حديث رقم ٤٨٣٧: ٦/١٣٥.

- (١٧٣) ابن القيم، مدارج السالكين: ٢/٣٠٨ وما بعدها.  
(١٧٤) التحرير والتنوير: ١٥/٨٤.  
(١٧٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٢/٩٤٧.  
(١٧٦) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٢/٩٤٦.  
(١٧٧) الموافقات: ٢/٧٧.  
(١٧٨) مدارج السالكين: ٣/٧٣.

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).
- ابن الأثير، (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري):
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- أحمد (أحمد بن حنبل):
- المسند، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم):
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول في علم الأصول، تح شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الأشعري، (أبو الحسن علي بن إسماعيل):
- الإبانة عن أصول الديانة، دار الأنصار، القاهرة، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- الألباني (محمد ناصر الدين):
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- بازمول (محمد بن عمر):
- أدلة الوسطية في القرآن والسنة، بحث منشور ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفن الغلو.
- الباقلائي (محمد بن الطيب):
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تح عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- البخاري (محمد بن إسماعيل):
- الصحيح، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- البرذوي (علي بن محمد):
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاريد برس، كراتشي.
- ابن يبه (عبد الله بن محفوظ):
- الوسطية في الفتوى، مجلّة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد ٥٧٤، جمادى الآخرة / مايو ٢٠١٣م.

- البيهقي (أحمد بن الحسين):
- الأسماء والصفات، تح عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
  - السنن البيهقي الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الترمذي (محمد بن عيسى):
- سنن الترمذي، تح أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
  - التمرثاشي (محمد بن عبد الله):
  - الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق محمد سعيد مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام):
- بيان تلبیس الجهمیة فی تأسيس بدع الكلامیة، تصحیح محمد عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة، ط ١، ١٣٩١هـ.
  - مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحلي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
  - منهاج السنة النبویة، المكتبة العلمیة، بيروت، (د.ت).
- الجصاص (أحمد بن علي):
- أحكام القرآن، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
  - ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي):
  - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محمد فؤاد عبد الباقي ومحج الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- أبو حيان (محمد بن يوسف):
- البحر المحیط فی التفسیر، تح صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
  - ابن خزيمة (محمد بن إسحاق):
  - التوحيد، تح عبد العزيز الشيوان، دار الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
  - الدارمي (عبدالله بن عبد الرحمن):
  - سنن الدارمي، تح فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الدارمي (عثمان بن سعيد):
- الرد على الجهمیة، تح بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط ٢، ١٩٩٥م.

- أبو داود (سليمان بن الأشعث):
- سنن أبي داود، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت).
- الذهبي (محمد بن أحمد):
- العلوّ للعلّيّ الغفاري، تح أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الذهبي (محمد بن عثمان):
- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تح محب الدين الخطيب.
- الرازي (فخر الدين):
- مفاتيح الغيب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الرازي (محمد بن أبي بكر):
- مختار الصحاح، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ابن راشد (محمد بن عبد الله):
- لباب اللباب، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٦هـ.
- الراغب الأصفهاني (الحسن بن محمد):
- الذريعة إلى مكارم الأخلاق وفلسفة الشريعة، مطبعة المعاهد الدينية، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.
- المفردات في غريب القرآن، دار قهرمان للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، ١٩٨٦م.
- الرحويني (محمد الشريف):
- الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، المطبعة العربية، تونس، ط ٢، ١٩٩٢م.
- الزجاج (إبراهيم بن السري):
- معاني القرآن وإعرابه، تح عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الزركشي (محمد بن بهادر):
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- الزمخشري (محمود بن عمر):
- الكشاف، تح محمد مرسي عامر، دار المصحف، مصر، ط ٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- الزيلعي (عبد الله بن يوسف):
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدّم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.



- السبكي (علي بن عبد الكافي):
- الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن سعد (محمد):
- الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- + السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر):
- جامع الأحاديث، جمع وتحقيق عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- قطف الأزهار في كشف الأسرار، تحقيق ودراسة أحمد بن محمد الحمادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الشاطبي (أبو إسحاق):
- الاعتصام، مكتبة التوحيد، (د.ت).
- الموافقات، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله):
- المصنف، تح كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الصعيدي (عبد الفتاح):
- الإفصاح في فقه اللغة، دار الفكر العربي ومطبعة المدني، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- الطبري (محمد بن جرير):
- جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن عاشور (محمد الطاهر):
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د.ت).
- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع- تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ١٩٨٥م.
- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله):
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، دار قتيبة، دمشق، (د.ت).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح سعيد أحمد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطابع فضالة بالمحمدية، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- جامع بيان العلم وفضله، تح أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- عبد الرزاق (عبد الرزاق بن همام):
- المصنف، تح حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، (د.ت).
- ابن أبي العزّ (علي بن محمد):
- شرح العقيدة الطحاوية، تح محمد صلاح، مكتبة الرحاب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦ م.
- ابن عبد الهادي (محمد بن أحمد):
- الصارم المنكي في الردّ على ابن السبكي، تح عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.
- ابن عساكر (علي بن الحسن):
- تاريخ دمشق، تح عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
- العودة (سلمان):
- صفة الغرباء، مركز الصديق العلمي، صنعاء، ط ٤، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
- الغزالي (أبو حامد):
- إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
- القاضي عياض (أبو الفضل عياض):
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).
- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد):
- إثبات صفة العلوّ، تح أحمد الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م.
- ذم التأويل، تح بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- القرابي (شهاب الدين أحمد بن إدريس):
- الذخيرة، تح محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- القرطبي (محمد بن أحمد):
- الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢ هـ.
- القرطبي (أحمد بن عمر):
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.
- ابن القيسراني (محمد بن طاهر):
- كتاب السماع، تح أبو الوفاء المراغي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، (د.ت).
- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر):
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، تح محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.

- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر):
- تفسير ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- اللالكائي (هبة الله بن الحسن):
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وجمع الصحابة، خرّج أحاديثه: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ابن ماجه (محمد بن يزيد):
- السنن، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.د).
- مالك (مالك بن أنس):
- الموطأ، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الماوردي (علي بن حبيب):
- أدب الدنيا والدين، تح محمد فتحي أبو بكر، دار الريان للتراث، ط ١، ١٩٨٨م.
- المتقي الهندي (علي بن حسام الدين):
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح بكري حياي، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٠هـ/١٩٨١م.
- المحمصاني (صبيح):
- تراث الخلفاء الراشدين، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٤م.
- مسلم (مسلم بن الحجاج):
- صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.د).
- المقرئ (أحمد بن علي):
- تجريد التوحيد، صحّحه طه محمد الزيني، (د.د.ط.ت).
- ابن الملقن (عمر بن علي):
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- المناوي (محمد عبد الرؤوف):
- التوقيف على مهمات التعاريف، تح محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، دمشق- بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ابن منده (محمد بن إسحاق):
- الإيمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- ابن منظور (محمد بن مكرم):
- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، (د.د).

- النسائي (أحمد بن شعيب):
- السنن، تح عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الهيثمي (أحمد بن محمد):
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تح عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الهيثمي (علي بن أبي بكر):
- مجمع الزوائد، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى):
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي ومن معه، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٩٨١م.
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم):
- الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر (د.ت).

**ثالثاً**

**- الفقه وأصوله**



# حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها

## (دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكراً يوسف عبد الله

أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية\_ قسم الدراسات الإسلامية





## حكم طرء القوادر على الشهادة بعد أدائها (دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكرا يوسف عبد الله

### ملخص البحث

تناول البحث مسألة تتعلق بالشهادات، وهي طرء القوادر على الشهادة بعد أدائها قبل الحكم بها وبعد الحكم بمقتضاها وقبل تنفيذ الحكم، وقد خلص البحث إلى عدم تأثير طرء قاذحة الجنون والخرس والعمى على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها، وتأثير قاذحة الفسق، وأما إذا طرأت القوادر الأربعة على الشاهد بعد أدائه الشهادة وبعد الحكم بها، فإنه لا تأثير لطرء هذه القوادر على الشهادة، إلا إذا طرأت في الشهادة على الحدود فإنها تؤثر في رد الشهادة؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

## **Abstract**

The research concluded that there is no impact of madness, blindness and blindness upon the witness after the performance of the testimony and before the judgment, and the effect of the debauchery. The four fugitives on the witness after the testimony and after the judgment, there is no effect of these evidence on the testimony, unless it occurred in the testimony on the border, it affects the response of the certificate; because the border suspicions.

## المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ من أكثر الموضوعات التي اهتمّ الفقهاء بدراستها وبيانها موضوع وسائل الإثبات التي جاء بها التشريع الإلهي؛ إذ إنّ تحقيق العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها لا يتأتّى إلا بها.

وتعد الشهادة من وسائل الإثبات التي يترجّح للحاكم بواسطتها الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل، في الخصومات بين الناس، فالقاضي يعتمد في حكمه على ما يشهد به الشهود وما تقوم به البينة، ويحكم بمقتضى ما يتقرر لديه من شهادتهم، أو ما يتضح لديه من بيّنات، فالشهادة لها أهميّة كبرى، ولها مكانة رفيعة في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتيسّرها لأغلب الناس وفي أغلب الظروف والحالات.

وقد وضع الفقهاء لهذه الشهادة شروطاً لا تُقبل إلا بها، وبيّنوا كذلك أموراً تؤثر في قبولها أطلقوا عليها اسم القوادح أو الموانع، ولذا اشترطوا لقبولها عدم وجود هذه القوادح أو الموانع، فلا بدّ من خلوّ الشهادة من هذه القوادح والموانع حتى تُقبل ويحكم القاضي بمقتضاها.

وقد تكون الشهادة خالية من القوادح والموانع المؤثرة فيها حال أدائها وسماع القاضي لها، ثم يطرأ على الشاهد بعضاً من هذه القوادح قبل الحكم بها أو بعد الحكم بها وقبل تنفيذ الحكم أو بعده، فإذا طرأت هذه القوادح على الشاهد بعد أدائها هل يؤثر ذلك في شهادته التي كان قد أداها أمام القاضي حال خلوّه منها أو لا يؤثر؟

تناول البحث أربع قوادح قد تطرأ على الشهادة بعد أدائها وهي: الجنون والخرس والعمى والفسق، وحكم طرئها على الشاهد وأثرها على الشهادة.

## مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- هل طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها مؤثر في ردّ الشهادة؟
- ٢- هل يؤثّر طرء القوادح على الشهادة إذا كان الطرء بعد الحكم بها وبعد تنفيذ الحكم؟
- ٣- ما أثر طرء القوادح على الشهادة إذا كان الطرء بعد الحكم بها وقبل تنفيذ الحكم؟

## الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء المتقدمون من أصحاب المذاهب المعتمدة مسألة طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها، وأثر ذلك، ونصّوا عليها في كتاب الشهادات، ووجدت دراسات سابقة قريبة في قوادح الشهادة ومن هذه الدراسات:

١- القدح في البينة في القضاء، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٠ هـ.

٢- قوادح الشهادة في النظام السعودي، لوليد الفنيخ ١٤١٠ هـ.

وجاءت هذه الدراسات عامة في القوادح دون دراسة جميع القوادح التي تناولها البحث دراسة فقهية مقارنة، ولم أجد- بعد البحث- من أفرد هذه المسألة من المعاصرين ببحث مستقل؛ للتأصيل لها وتحقيقها، وجمع متفرقاتها، وهو ما يسعى هذا البحث لتحقيقه بإذن الله تعالى.

## منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي<sup>(١)</sup>، التحليلي<sup>(٢)</sup>، الاستنباطي<sup>(٣)</sup>، حيث إنّ استخلاص طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها يقتضي استقراء ما جاءت به النصوص الشرعية، وما أورده الفقهاء في هذا الباب، ثم تحليل وتعليل ما تمّ استقراؤه، ثم الاستنباط والاستنتاج القائم على اختزال معاني النصوص للتوصل لبيان حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها. وذلك وفق المنهجية المتبعة في البحوث العلمية، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

تحرير محلّ النزاع في المسألة.

ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وذلك بذكر قول الجمهور من الأئمة الأربعة والظاهرية حسب الترتيب الزمني، ثم قول من خالفهم منهم أو من غيرهم، مع ذكر من قال بهذه الأقوال من الصحابة والتابعين، وأحياناً أذكر أقوال بعض أهل العلم إذا خالفوا الأئمة الأربعة والظاهرية.

ذكر أدلة الفقهاء لأقوالهم ومناقشتها، ثم بيان القول الراجح مع سبب الترجيح.

عزو الآيات إلى سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

عزو الأحاديث إلى مظانها، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في عزوه وتسطير حكم العلماء عليه.

عزو الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب.

ذكر ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة.

التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح.

وضع ما تم نقله بالنص بين علامتي تنصيص وأما ما تصرفت فيه فأحيل عليه بلفظ انظر.

اعتماد طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب والمؤلف.

### خطة البحث:

وقد اقتضى البحث في هذا الجانب أن يكون في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطرء.

المطلب الثاني: معنى القوادح.

المطلب الثالث: معنى الشهادة.

المبحث الثاني: حالات طرء القوادح بعد أداء الشهادة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم طرء قاذحي الجنون والخرس على الشاهد.

الفرع الثاني: حكم طرء قاذحة العمى على الشاهد.

الفرع الثالث: حكم طرء قاذحة الفسق على الشاهد.

المطلب الثاني: حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها، وبعد الحكم بها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها.

الفرع الثالث: الراجح من الأقوال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والله من وراء القصد، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

## المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وهي: الطرء، القوادح، الشهادة، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

### المطلب الأول: معنى الطرء

#### الفرع الأول: الطرء في اللغة

الطرء لغة: مصدر طرأ يطرأ، طرءًا وطرؤًا، فهو طارئ، والمفعول مطرء عليه، وطرأ عليه الأمر: حدث بعد أن لم يكن، حدث فجأة، وطرأت فكرة على باله: خطرت، وطرأ عليهم: جاءهم فجأة<sup>(٤)</sup>.

جاء في لسان العرب: (طرأ على القوم يطرأ طرءًا وطرؤًا: أتاهم من مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجأة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، أو خرج عليهم من فجوة، وفي الحديث: (طرأ عليّ حزبي من القرآن)<sup>(٥)</sup>، أي ورد وأقبل.

يقال: (طرأ يطرأ، مهموزًا، إذا جاء مفاجأة، كأنه فجئته الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القرآن، أو جعل ابتداءه فيه طرؤًا منه عليه)<sup>(٦)</sup>.

والمعنى الذي يناسب هذا البحث هو المعنى الأول، وهو حدوث الأمر بعد أن لم يكن؛ وذلك لأنّ القادحة لا تكون في الشاهد عند أداء الشهادة ثم تحدث له بعد أن لم تكن موجودة.

#### الفرع الثاني: الطرء في الاصطلاح

لا يخرج معنى الطرء اصطلاحًا عن معناه اللغوي.

حيث إنّ الشاهد يكون خاليًا من القوادح التي تؤثر على أداء الشهادة، ثمّ تحدث فجأة بعد أن يؤديها، ولهذا سميت طارئة، حيث إنّها حدثت بعد أن لم تكن موجودة.

## المطلب الثاني: معنى القادحة

### الفرع الأول: القادحة في اللغة

القادحة في اللغة تطلق على عدة معان تدور حول الأثر المضر بمن وقع عليه، كتآكل الشجر والأسنان، واسوداد السنّ، وخروج الماء الفاسد من العين، والطاعن في نسب الإنسان، أو عدالته، واحتكاك الزند، ويقال حمى قادحة: أي شديدة الالتهاب، والجمع قوادح<sup>(٧)</sup>.

قال ابن فارس<sup>(٨)</sup>: (قَدَحَ: الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الشَّيْءِ كَالهَرَمِ فِي الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى عَرَفِ الشَّيْءِ).

فَالأَوَّلُ الْقَدْحُ-بِتَسْكِينِ الدَّالِ- فَعَلَّكَ إِذَا قَدَحْتَ الشَّيْءَ، وَالْقَدْحُ تَأْكُلُ يَقَعُ فِي الشَّجَرِ وَالْأَسْنَانِ، وَالْقَادِحَةُ تَأْكُلُ الشَّجَرَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَدَحَ فِي نَسَبِهِ طَعَنَ<sup>(٩)</sup>.

وفي القاموس المحيط: (وَقَدَحَ فِيهِ كَمَنَعَ: طَعَنَ...)<sup>(١٠)</sup>.

والمعنى الذي يناسب البحث هو: الطعن والتقصص، حيث إنّ الشاهد يطرأ عليه نقص يطعن في شهادته ويؤثر فيها.

### الفرع الثاني: القادحة في الاصطلاح

إنّ القادحة في اصطلاح الفقهاء لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي؛ فهي ما يؤثر في البينة، ويؤدي إلى منع قبولها، وبناء الحكم عليها، وعدم اعتبارها، سواء أكانت شهادة، أم يمينا، أم إقراراً.

ويشهد لهذا المعنى استعمال الفقهاء لمصطلح القادحة، ومن ذلك:

ما جاء في الشرح الكبير: (والحاصل أنّ الكذب إمّا أن يترتب عليه فساد أو لا. فالأول مضرّ ولو واحدة، وهي كبيرة، والثاني مضر منه الكثير، وهو ما زاد على الواحدة، وأمّا الواحدة يعني في السنة فلا تضر لعسر الاحتراز منها، وهي صغيرة، وقيل كبيرة وإن كانت غير قادحة في الشهادة)<sup>(١١)</sup>.



وجاء في المحرر في الفقه: (التَّهْمُ إِذَا تَقَدَّحَ إِذَا كَانَتْ تَهْمَةٌ قَادِحَةٌ لِفِرْطِ الْإِشْفَاقِ فِي الْأَبْوَةِ)<sup>(١٢)</sup>.

وقد عرّف الباحث الأستاذ وليد الفنيخ القادح في باب الشهادة بأنه: (نقصٌ يُصيب الشهادة في ذاتها أو صفتها يأتي عليها بالنقص أو البطلان)<sup>(١٣)</sup>.

وعرّف القادحة بالنظر إلى الشاهد دون الشهادة بأنّها:

(نقصٌ يصيب الشاهد في ذاته أو صفته يأتي على قوله في مجلس الحكم بالنقص أو البطلان)<sup>(١٤)</sup>.

والمقصود في هذا البحث هو النقص الذي يأتي على الشاهد أو الشهادة بعد أدائها، وليس النقص الذي يكون قبل أداء الشهادة أو أثناء أدائها، ولذا يمكن تعريف القادحة المقصودة في البحث بأنّها:

(نقصٌ يُصيب الشهادة في ذاتها أو صفتها بعد أدائها يأتي عليها بالنقص أو البطلان).

## المطلب الثالث: معنى الشهادة

### الفرع الأول: الشهادة في اللغة:

الشهادة لغةً: مَصَدَرُ الفِعْلِ شَهِدَ، بمعنى أَخْبَرَ، وَحَضَرَ، وَعَايَنَ، وَعَلِمَ<sup>(١٥)</sup>، يُقَالُ: شَهِدَ بِكَذَا، أَيْ أَدَّى مَا عِنْدَهُ، وَشَهِدَ الشَّيْءَ: أَيْ عَايَنَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١٦)</sup>، وَيُقَالُ شَهِدَ الْمَجْلِسَ: أَيْ حَضَرَهُ، وَقَوْمٌ شُهِدُوا: أَيْ حُضِرُوا<sup>(١٧)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٨)</sup>.  
وَشَهِدَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ: أَيْ بَيَّنَّ مَا يَعْلَمُهُ وَأَظْهَرَهُ<sup>(١٩)</sup>.

### الفرع الثاني: الشهادة في الاصطلاح

اختلفت عبارة الفقهاء في بيان حقيقة الشهادة تبعًا لاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بها، وبيان تعريفها في المذاهب الفقهية المشهورة على النحو الآتي:

#### ١- تعريف الحنفية:

عرّف ابن نجيم<sup>(٢٠)</sup> الشهادة بقوله: (إخبارٌ بحقٍ للغير على آخر عن يقينٍ، لا عن حُسْبَانٍ وَتَحْمِينٍ)<sup>(٢١)</sup>.

وعلى هذا التعريف بعض الحنفية<sup>(٢٢)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرّف الشهادة بذكر بعض شروطها، والتعريف إنما هو بيان لماهية المعرّف وحقيقته، وشرط الشيء خارج عن ماهيته وذاته<sup>(٢٣)</sup>.

وعرّفها ابن الهمام<sup>(٢٤)</sup> بأنها: (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)<sup>(٢٥)</sup>.

ويردّ على هذا التعريف: أنه أطلق الإخبار دون تقييده باللفظ الخاصّ.

**٢- تعريف المالكية:**

أورد ابن عرفة<sup>(٢٦)</sup> تعريف الشهادة بقوله: (قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إنَّ عُدْلَ قائله مع تعدُّده أو حلف طالبه)<sup>(٢٧)</sup>.

ويُرَدُّ على التعريف: إدخاله الأحكام ضمن الحد، وهذا محل نظر.

وكذلك يردُّ عليه أن فيه دوراً<sup>(٢٨)</sup>؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة، وأنه عرّف الشهادة بأثرها، وهو وجوب السماع والحكم، وأنه ذكر شروط الشهادة من العدالة والنصاب، والشرط ليس داخلياً في ماهية المعرّف.

وعرّفها الدردير<sup>(٢٩)</sup> بأنّها: (إخبار عدل الحاكم بما علم ليحكم بمقتضاه)<sup>(٣٠)</sup>.

ويؤخذ عليه أنه غير مانع أيضاً؛ لأنّ الإقرار هو أيضاً إخبار جزئيّ، ويترتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم<sup>(٣١)</sup>.

**٣- تعريف الشافعية:**

عرّف الشربيني<sup>(٣٢)</sup> وغيره من الشافعية<sup>(٣٣)</sup> الشهادة بأنّها: (إخبارٌ عن شيء بلفظ خاص)<sup>(٣٤)</sup>.

وعرّفها بعضهم بأنّها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ: أشهد)<sup>(٣٥)</sup>.

ويرد على هذين التعريفين: أنّهما لم يحددا مكان الشهادة؛ حيث إنّ موقعها مجلس القضاء أو مجلس الحكمين، ولم يذكر صدق الخبر، ولا المقصد من الشهادة.

**٤- تعريف الحنابلة:**

أورد البهوتي<sup>(٣٦)</sup> تعريف الشهادة بقوله: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)<sup>(٣٧)</sup>.

ويُرَدُّ عليه أنه غير مانع؛ لأنّ الإقرار أيضاً هو إخبار بما علمه من حق لغيره عليه بلفظ يدلُّ عليه<sup>(٣٨)</sup>، والدعوى إخبار بما علمه من حق له على غيره بلفظ يدلُّ عليه<sup>(٣٩)</sup>.

وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية، ويَرِدُ عليه ما ورد على تعريف الشافعية، إلا أنَّ تعريف الحنابلة أدق؛ إذ إنَّهم خصوا المخبَّرَ به بكونه مما علمه الشاهد.

والتعريف المختار: أنَّ الشهادة هي: إخبار بحقٍّ للغير على آخر على وجه خاص في مجلس القضاء.

وذلك لأنَّه يمنع دخول الإقرار والدعوى، ويميّز الشهادة من الرواية؛ لأنَّ الرواية تتعلّق بالعموم غالباً لا بحقٍّ لمعين على آخر، والتقيّد بالوجه الخاص فيه الإشارة إلى بعض شروط الشهادة التي اعتبرها بعض الفقهاء ركناً من أركان الشهادة، وهو لفظ الشهادة، ولم يجزِ التصريح به؛ لعدم اعتباره ركناً ولا شرطاً عند بعض الفقهاء<sup>(٤٠)</sup>، وهذا التعريف الذي اخترته فيه جمع بين تعريف الشريبي وتعريف بعض الشافعية كما قدّمنا.

## المبحث الثاني: حالات طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها

لا يخلو طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن تطرأ قادحة من القوادح على الشاهد بعد أن يؤدي شهادته وقبل أن يحكم القاضي بها وقبل تنفيذ الحكم.

ومن أمثلة ذلك ما لو ادّعى شخص على آخر بحق، وأحضر شهوداً له على إثباته، وقاموا بالشهادة على أكمل وجه، ثم تغير حال بعض الشهود أو كلهم بعد أدائهم الشهادة، ففسقوا أو ارتدوا عن الإسلام أو أصابهم خرس أو عمى.

**الحالة الثانية:** أن تطرأ قادحة من القوادح على الشاهد بعد أن يؤدي شهادته، وبعد حكم القاضي بها، وبعد تنفيذ القاضي للحكم.

ومن الأمثلة على ذلك ما لو شهد شهود لإنسان بأمر له، وبعد انتهائهم من أداء الشهادة وقبل القاضي لها، وحكمه بمقتضاها، وإتمام تنفيذها يطرأ على الشهود - كلهم أو بعضهم - من القوادح المؤثرة في قبول الشهادة.

**الحالة الثالثة:** أن تطرأ قادحة من القوادح على الشاهد بعد أن يؤدي شهادته وبعد حكم القاضي بهذه الشهادة وقبل تنفيذ الحكم.

ومن الأمثلة على ذلك ما لو ادّعى على إنسان بحق من الحقوق، وقام المدّعي بإحضار شهود عدول لإثبات دعواه، فشهدوا بذلك وحكم القاضي بناء على شهادتهم، ثم قبل تنفيذ الحكم بالمدّعى عليه، طرأ على الشهود - بعضهم أو كلهم - قادحة من القوادح المؤثرة في الشهادة.

وتعدّ الشهادة من البيّنات التي يعتمد عليها القاضي في إثبات الدعاوي أو نفيها، وقد تطرأ هذه القوادح على بيّنة الشهادة قبل أدائها، وقد تطرأ بعد أدائها.

وهذا البحث في حكم القوادح التي تطرأ على بيّنة الشهادة بعد أدائها، وبيان أثر ذلك على الحكم، وذلك من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول: حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها

إذا شهد شاهد في قضية، وكان خاليًا من القوادح التي تؤثر في شهادته، وسمع القاضي شهادته، ولم يحكم بها بعد، ثم طرأ على هذا الشاهد ما يقدر في أداء شهادته، من خرس أو عمى أو جنون أو فسق، فما حكم طرء مثل هذه القوادح على هذه الشهادة وما أثر ذلك عليها؟

يختلف حكم الطرء وأثره عند الفقهاء في هذه الحالة بحسب اختلاف نوعيّة القوادح الطارئة على بينة الشهادة، وبيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: حكم طرء قادحتي الجنون<sup>(٤١)</sup> والخرس<sup>(٤٢)</sup> على الشاهد:

اختلف الفقهاء في تأثير طرء قادحتي الجنون والخرس على الشاهد بعد أدائه الشهادة، وقبل الحكم بها، على قولين:

**القول الأول:** يُعتبر طرء هاتين القادحتين مؤثرًا في الشهادة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤٣)</sup>.

قال في المبسوط: (وإذا أعمى الشاهد، أو خرس، أو ذهب عقله، أو ارتد عن الإسلام والعياذ بالله بعد ما شهد قبل أن يقضي القاضي بشهادته فإن القاضي لا يقضي بشهادته)<sup>(٤٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا تأثير لطرء قادحتي الجنون والخرس في الشهادة، وهو مذهب المالكية<sup>(٤٥)</sup> والشافعية<sup>(٤٦)</sup> والحنابلة<sup>(٤٧)</sup>.

## الأدلة:

### أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول إلى ما ذهبوا إليه بدليل العقل فقالوا: إنّ الأصل في القاضي ألا يعتمد في حكمه وقضائه إلا على الشهادة المعتبرة، ولا يثبت حكم هذه الشهادة المعتبرة إلا بعد قضاء القاضي بها، فإذا سمع القاضي الشهود ولم يحكم بمقتضى شهادتهم، ثم طرأ شيء من القوادح على الشهود فإنه تردّ الشهادة؛ حيث إن الشهادة لا تُعدّ حجة إلا بعد قضاء القاضي بها<sup>(٤٨)</sup>.

قال في المبسوط: (لأنّ اقتران هذه الحوادث بأداء الشهادة تمنع العمل بها، فكذلك اعتراضها بعد الأداء قبل القضاء؛ لأن الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء، والقاضي لا يقضي إلا بحجة فاعتراض هذه المعاني قبل القضاء يخرج شهادته من أن تكون حجة<sup>(٤٩)</sup>).

ويُجاب عن هذا التعليل: بأنّه غير مسلّم؛ لأنّ الشهادة متى توفرت شروطها المعتبرة حال أدائها لزم القاضي أن يحكم بها مباشرة، وذلك لتحقق شرط اعتبارها، ولا يتوقف اعتبار الشهادة على حكم القاضي في هذه الحالة لتفريطه بالتأخير<sup>(٥٠)</sup>.

### ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أنّ طرء مثل هذه القوادح على الشاهد لا توجب تهمته، ولا يدلّ على كذبه؛ وذلك لأنّ هاتين القادحتين تقعان على الشاهد بغير اختياره وإرادته<sup>(٥١)</sup>.

ثانياً: القياس على موت الشاهد، فإنّ الشاهد لو أدّى شهادته ثمّ مات قبل حكم القاضي فإنّه يحكم بشهادته؛ وذلك (لأنّ الموت لا يؤثر في شهادته، ولا يدلّ على الكذب فيها، ولا يحتل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة، والجنون والإغماء في معناه)<sup>(٥٢)</sup>.

### الراجع:

يظهر -والله أعلم- أنّ الراجح من هذين القولين هو القول الثاني الذي يقضي بعدم تأثير طرء قادحتي الجنون والخرس على الشاهد؛ وذلك لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول في تعليلهم.

ولأنّ تأخّر القاضي عن الحكم لا يؤدّي إلى سقوط الشهادة وعدم الحكم بمقتضاها؛ لأننا لو قلنا بهذا لضاع كثير من حقوق العباد، ولأصبح هذا الأمر ذريعة للبعض لإسقاط الدعاوى بعد شهادة الشهود وقبل حكم القاضي بحجة تغيّر حال الشهود.

وقد أوجب عن تعليل أصحاب القول الأول بما يغني عن الإعادة.

## الفرع الثاني: حكم طرود قاذحة العمى<sup>(٥٣)</sup> على الشاهد:

اختلف العلماء في تأثير طرود قاذحة العمى على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بما على قولين:

**القول الأول:** أنّ طرود قاذحة العمى على الشاهد يؤثر في الشهادة. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥٤)</sup>.

قال في بدائع الصنائع عند ذكر شروط الشاهد: (ومنها بصر الشاهد عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فلا تقبل شهادة الأعمى عندهما، سواء كان بصيراً وقت التحمّل أو لا)<sup>(٥٥)</sup>.

وقال السرخسي: (وإذا أعمى الشاهد... بعد ما شهد قبل أن يقضي القاضي بشهادته فإن القاضي لا يقضي بشهادته)<sup>(٥٦)</sup>.

**القول الثاني:** لا تأثير لطرود قاذحة العمى في الشهادة.

وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(٥٧)</sup>(<sup>٥٨</sup>)، وهو مذهب المالكية<sup>(٥٩)</sup> والشافعية<sup>(٦٠)</sup> والحنابلة<sup>(٦١)</sup> والظاهرية<sup>(٦٢)</sup>.

قال في المغني: (وإن شهد عند الحاكم، ثم عمي قبل الحكم بشهادته، جاز الحكم بها)<sup>(٦٣)</sup>.

## الأدلة:

### أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بتأثير قاذحة العمى على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بما يلي:

أولاً: القياس على طرود الفسق على الشاهد بعد أدائه الشهادة، فكما يؤثر طرود الفسق على الشهادة بعد أدائها وقبل حكم القاضي بها، فكذا العمى.

قال في المغني: (وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بها؛ لأنه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق، فمنع الحكم بها، كالفسق)<sup>(٦٤)</sup>.



ويُجاب عن هذا الاستدلال: بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ طرء الفسق على الشاهد بعد أدائه الشهادة فيه تهمّة للشاهد، حيث إنّّه قد يكون أخفى فسقه عند أداء الشهادة حتى تقبل منه، ثمّ ظهر بعد أداء الشهادة على حقيقته<sup>(٦٥)</sup>.

**ثانيًا:** القياس على عدم قبول شهادته ابتداءً، فكما أنّه لا يصحّ سماع شهادة الأعمى والعمل بها أداءً، فكذا لا تقبل منه ما لو أداها وهو بصير قبل الحكم بها؛ حيث إنّ الشهادة لا تعدّ معتبرة إلا بعد حكم القاضي بها.

قال في الميسوط: (لأنّ اقتران هذه الحوادث بأداء الشهادة تمنع العمل بها، فكذلك اعتراضها بعد الأداء قبل القضاء؛ لأنّ الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء، والقاضي لا يقضي إلا بحجة فاعتراض هذه المعاني قبل القضاء يخرج شهادته من أن تكون حجة)<sup>(٦٦)</sup>.

ويُجاب عنه: بأنّ الأعمى أذى شهادته قبل طرء القادحة عندما كان بصيراً، ولا يُحكم بتوقّف اعتبار الشهادة على حكم القاضي بها وإثماً على أدائها؛ لأنّ اعتبارها يتوقّف على تحقّق شروط الشهادة، والحكم مبني على ذلك، وقد تحقّق ذلك في الشهادة حينما أداها الأعمى حال صحته وسلامته، وطرء العمى على الشاهد لا يؤثر في شهادته، إذ لا تأثير له على عدالته ولا على مضمون شهادته، وبهذا يتبيّن أنّ طرء العمى وعدمه في هذه الحالة سواء<sup>(٦٧)</sup>.

### ثانيًا: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير طرء قادحة العمى على الشهادة بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بدليل الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

١- أما دليلهم من الكتاب: فقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)<sup>(٦٨)</sup>.

وجه الدلالة: أنّ الأعمى من رجالنا، فتصحّ شهادته.

قال الإمام القرطبي<sup>(٦٩)</sup>: (قوله: (من رجالكم) دليل على أنّ الأعمى من أهل الشهادة لكن إذا علم يقيناً...)<sup>(٧٠)</sup>.

ومن المعلوم أنّ الشاهد إذا طرأ عليه العمى بعد أداء الشهادة فإنّه قد علم يقيناً<sup>(٧١)</sup>.

٢- **وأما دليلهم من السنة:** فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ بلائاً يؤذَن بلبيل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)<sup>(٧٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإمساك عند نداء ابن أم مكتوم، ولا يعلم ذلك إلا بصوته دليل لقبول شهادته<sup>(٧٣)</sup>، وبما أنَّ شهادته مقبولة ابتداءً فمن باب أولى شهادة من أصيب بالعمى بعد أداء الشهادة.

٣- **وأما دليلهم من الأثر:** فما روي عن ابن جريج<sup>(٧٤)</sup> أنه سأل عطاء<sup>(٧٥)</sup>: أيجوز شهادة الأعمى؟ قال: نعم. قال ابن جريج: وأقول أنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل ابن أم مكتوم على المدينة على الزمنى إذا سافر فيصلي بهم<sup>(٧٦)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ هذا الأثر يدلّ على قبول السلف لشهادة الأعمى ابتداءً، وما دام أنَّ شهادته مقبولة فمن باب أولى شهادة من أصيب بالعمى بعد أداء الشهادة.

#### ٤- **وأما دليلهم من المعقول:** فما يلي:

١- القياس على البصير؛ حيث قالوا: تُقبل شهادة الأعمى إذا طرأ عليه العمى قبل الحكم بشهادته، كما تُقبل شهادة البصير، بجامع كون كلٍّ منهما حافظاً عالماً بالمشهود به<sup>(٧٧)</sup>.

٢- القياس على الموت؛ حيث ذكروا أنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة لا يورث تهمّة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها كالموت<sup>(٧٨)</sup>.

٣- أنَّ السَّمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين؛ لأنَّ المشهود عليه قد يكون ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقيناً عندما كان بصيراً، فيجب قبول شهادته فيما يُتقنه<sup>(٧٩)</sup>.

#### الراجع:

يظهر -والله أعلم- أنَّ الراجع من هذين القولين هو القول الثاني الذي يقضي بعدم تأثير طروء قاذحة العمى على الشاهد؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحّة ما ذكره أصحاب هذا القول في تعليلهم.

ثانياً: أنّ العمى لا يعدّ قاذحاً من قوادح الشهادة، فطرؤؤه لا يؤثر من باب أولى.

ثانياً: أنّ الله أمر بقبول البيّنة ولم يفرق بين أعمى ومبصر، وما كان ريك نسيّاً، فطرء العمى لا يعدّ قاذحاً في أداء الشهادة<sup>(٨٠)</sup>.

وقد أوجب عن تعليل أصحاب القول الأول بما يغني عن الإعادة.

### الفرع الثالث: حكم طرء قاذحة الفسق<sup>(٨١)</sup> على الشاهد:

إذا شهد الشاهد في قضية ما، وكان عدلاً ثم أتى بما يوجب فسقه قبل أن يُصدر القاضي حكمه، فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته وردّها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا تقبل الشهادة ولا يُحكم بها، وهو مذهب الحنفية<sup>(٨٢)</sup> والمالكية<sup>(٨٣)</sup> والشافعية<sup>(٨٤)</sup> والحنابلة<sup>(٨٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٨٦)</sup>.

قال في المغني: (وجملة ذلك أنّ الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم، وهما ممن تقبل شهادته، ولم يحكم بها حتى فسقا، أو كفرا، لم يحكم بشهادتهما)<sup>(٨٧)</sup>.

**القول الثاني:** تقبل الشهادة ويحكم بها، وبه قال أبو ثور<sup>(٨٨)</sup> والمزني<sup>(٨٩)</sup> (٩٠).

**القول الثالث:** أنّ المسألة فيها تفصيل، فقالوا: إنّ ما يردّ شهادة الشاهد بعد الأداء وقبل الحكم هو ما يُظنّ أنّ الشاهد فعله قديماً مما يُستر على الناس كشرب الخمر، أمّا ما لا علاقة له بالستر ويمكن أن يحدث في أي وقت كالقتل والقذف، أو مشاجرة المشهود عليه بعد أداء الشهادة، فإنّ شهادته تُقبل ويُحكم بها. وبه قال ابن الماجشون<sup>(٩١)</sup> وابن الموّاز<sup>(٩٢)</sup> من المالكية<sup>(٩٣)</sup>.

### الأدلة:

#### أولاً: أدلة القول الأول:

استدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم قبول الشهادة وعدم الحكم بها بما يلي:

١- أنّ من شروط الحكم استمرار عدالة الشاهد إلى حين الحكم؛ لأنّ الشروط لا بدّ من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشرط، فلم يجز الحكم<sup>(٩٤)</sup>.

٢- أنّ ظهور فسقه وكفره بعد أدائه للشهادة يُشكّك في عدالته، ويدلّ على أنّه كان فاسقًا حال أدائه الشهادة، والفسق إذا كان موجودًا حال أداء الشهادة يعدّ من القوادح المؤثرة التي تمنع قبول الشهادة والحكم بها، والفسق عادة يظهر العدالة للناس ويخفي فسقه<sup>(٩٥)</sup>.

### ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بقبول الشهادة والحكم بها بالقياس وذلك كما يلي:

١- القياس على موت الشاهد بعد أدائه الشهادة: فكما أنّ طروء موت الشاهد بعد أدائه الشهادة لا يؤثر في الحكم فكذا الفسق بجامع زوال أهلية الشاهد للشهادة في كلّ منهما<sup>(٩٦)</sup>.

٢- القياس على عدم قبول شهادة الفاسق بعد حكم القاضي بها، فكما أنّ طروء الفسق في الشهادة بعد حكم القاضي مؤثر في الشهادة والحكم فكذا إذا طرأ الفسق بعد الأداء وقبل الحكم بجامع وجود الطروء في كلّ منهما<sup>(٩٧)</sup>.

### ثالثًا: أدلة القول الثالث:

يمكن أن يُستدلّ لهم بأنّ الفسق الذي يكون مستورًا عن الناس، غالبًا لا يكون الشاهد قد اعتاده وفعله قبل أدائه الشهادة، والناس لا يعلمون عن فسقه، أمّا الفسق الحادث الذي يحدث فجأة فإنّه لا يؤثر على الشهادة؛ لأنّه يحدث من دون عزم على فعله، ويغلب على الظن عدم فسق الشاهد قبل شهادته، فلا تكون تهمته.

### الراجع:

يظهر -والله أعلم- أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وأنّه إذا طرأ على الشاهد الفسق بعد أدائها وقبل الحكم بها أمّا لا تُقبل؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحة ما استدّلوا به على ذلك.

ثانيًا: أنّ ما استدللّ به أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١- أمّا القياس فيه على الموت فقياس مع الفارق؛ لأنّ الموت يطرأ بغير اختيار الشاهد بخلاف الفسق أو الرّدّة، فإنّ كلاًّ منهما يطرأ باختيار الشاهد، ووجود الاختيار موجب للتهمة بخلاف عدم الاختيار<sup>(٩٨)</sup>.

٢- وأمّا القياس في الوجه الثاني، وهو أنّ طرء الفسق في الشهادة في هذه الحالة كطرءه بعد الحكم فيُجاب عنه بأنّ الأصل المقيس عليه، إمّا أن يكون المراد به ما بعد الحكم بالشهادة وقبل التنفيذ، أو يراد به ما بعد ذلك كله.

فإن كان المراد به ما بعد الحكم بالشهادة وقبل التنفيذ فإنّ القياس مسلّم والحكم غير مسلّم؛ لأنّ هذه الحالة حكمها عدم قبول الشهادة أيضاً، ويُعتبر طرء الفسق مؤثراً في الشهادة فيها، كما يُعتبر مؤثراً هنا.

وإن كان المراد به ما بعد الحكم بالشهادة والتنفيذ فالقياس غير مُسلّم؛ لأنّه قياس مع الفارق. ووجه الفارق: أنّ الشهادة قُبلت في الأصل المقيس عليه؛ لأنّ شرط اعتبارها وهو العدالة استمر فيها إلى زمن الحكم والتنفيذ<sup>(٩٩)</sup>.

وعليه فإنّ الحكم قد ثبت بالشهادة لثبوت الشهادة وعدم زوالها.

فإذا طرأ الفسق بعد ذلك كان طرءه تهمّة لا تقوى على رفع ذلك الحكم الذي ثبت بدليله المعتمد، إذ الثابت لا يرفع بالمتّمل، والشك لا يقوى على رفع اليقين، لأنّ القاعدة الفقهية تقول: اليقين لا يزول بالشك<sup>(١٠٠)</sup>.

وبهذا كله يترجّح القول باعتبار طرء الفسق على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها مانعاً من الحكم بتلك الشهادة.

والسبب في التفريق في الترجيح بين قاذحة الجنون والخرس والعمى من جهة، وقاذحة الفسق من جهة أخرى، أنّ القوادح الثلاث الأولى لا تهمّة فيها بحقّ الشاهد، فقد حصل مع الشاهد أمر لا يد له فيه، فلا شبهة في حقه، ولذا حكمنا بقبول شهادتهم، حيث إنّ طرء هذه القوادح عليهم جاء بعد أدائهم الشهادة وهم أهلّ لأدائها.

أما الشاهد الذي طرأ عليه الفسق، فقد حكمنا برّدّ شهادته التي أداها حال كونه عدلاً؛ لأنّ الفسق بيد الشخص نفسه، فالإنسان هو الذي يتحكّم في تصرفاته فيمكنه أن يكون عدلاً أو فاسقاً، ولذا لما تعيّر حاله بعد أدائه الشهادة وصار فاسقاً صار عندنا شكّ أنّه كان فاسقاً وقت أداء الشهادة، ولكنّه أظهر أنّه عدل ليقبل القاضي شهادته، ثمّ رجع إلى فسقه، ومن هنا ردتّ شهادته.

## المطلب الثاني: حكم طرء القوادح على الشهادة بعد الحكم بها

إذا طرأ شيء من القوادح على الشاهد بعد الحكم بشهادته فإنّ هذا لا يخلو من صورتين:

**الصورة الأولى:** أن يكون طرء القوادح على الشاهد بعد الحكم بمقتضى شهادته وبعد تنفيذ الحكم.

وهذا الطرء لا يؤثّر في الحكم على الإطلاق، سواء كان حقًا ماليًا أو حدًا من حدود الله أو غير ذلك، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١٠١)</sup>.

ويُستدلّ لذلك بدليل المعقول وهو: أنّ اعتبار القوادح على الشهادة بعد تنفيذ الحكم يؤدي إلى تعطيل الحقوق وتوقف الحدود<sup>(١٠٢)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يكون طرء القوادح على الشاهد بعد الحكم بمقتضى شهادته وقبل تنفيذ الحكم.

وهذه الحالة يختلف الحكم فيها بحسب المحكوم به إن كان حدًا من حدود الله أو حكمًا ماليًا أو غير ذلك، وبيان ذلك فيما يلي:

**الحالة الأولى:** أن يكون المحكوم به ليس حدًا من حدود الله:

إن كان المحكوم به حقًا ماليًا أو غير ذلك مما ليس حدًا من حدود الله، فإنّ طرء هذه القوادح لا تؤثر في تلك الشهادة وذلك الحكم، بل يُنقذ ويُستوفى، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١٠٣)</sup>.

ويُستدلّ لذلك بدليل المعقول، حيث إنّ الحكم بالشهادة في هذه الحالة وقع على وجه صحيح، وما وقع على وجه صحيح لا يؤثّر فيه طرء القوادح<sup>(١٠٤)</sup>.

وتوضيح هذا الدليل: أنّ الشهادة في حال الأداء كانت مستوفية للشروط المعتمدة، ثم وقع الحكم باعتبارها، وإذا تمّ الحكم بالشهادة فإنّه وقع بيقين، وما وقع بيقين فإنّه لا يُنقض إلا بيقين، وهذا غير متحقق في القوادح لوقوعها بعد الحكم وتامه، واحتمال وجود القوادح في الشاهد قبل الحكم تهمّة لا تقوى على نقض الحكم وإزالته فلم تؤثر فيه شيئًا<sup>(١٠٥)</sup>.

جاء في المذهب: (وإن شهد أو حكم الحاكم بشهادته ثم فسق، فإن كان في مال أو عقد لم يؤثر في الحكم؛ لأنه لا يجوز أن يكون حادثاً ويجوز أن يكون موجوداً عند الشهادة<sup>(١٠٦)</sup>).

**الحالة الثانية:** أن يكون المحكوم به حدًّا من حدود الله تعالى.

إن كان المحكوم به في هذا الحال -بعد الحكم وقبل التنفيذ- حدًّا من حدود الله فقد اختلف أهل الفقهاء في تأثير هذه القوادح في الشهادة، وبيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** ذهبوا إلى أنّ طروء القوادح على الشهادة قبل تنفيذ الحكم بها يمنع من نفوذ الحكم، إذا تغيّر حال الشاهد بفقد البصر أو النطق أو الفسق، فيعتبر الطروء مؤثراً في تنفيذ الحكم بالشهادة واستيفائه.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١٠٧)</sup> والشافعية<sup>(١٠٨)</sup> والحنابلة<sup>(١٠٩)</sup>.

**القول الثاني:** إذا تغيّر حال الشاهد بعد الحكم وقبل التنفيذ، بأن طرأ عليه قاذحة العمى أو الخرس أو الجنون أو الفسق، فإنّ الحكم يَمْضِي وينفذ، ولا يؤثر طروء هذه القوادح على الحكم.

وإلى هذا القول ذهب المالكية<sup>(١١٠)</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة:

#### أولاً: أدلة القول الأول:

- ١- أنّ طروء هذه القوادح على الشهادة التي تكون في حدّ من حدود الله يُعتبر شبهة<sup>(١١١)</sup>، وقد أجمع العلماء على تأثير الشبهات في الحدود<sup>(١١٢)</sup>.
- ٢- القياس على الرجوع في الإقرار؛ فإنه إذا رجع المقرّ عن إقراره بعد الحكم وقبل التنفيذ فإنّه يسقط عنه الحدّ وإن شهد حاله بكذبه، والإقرار أحد الحجّتين، فتُقاس عليه الحجّة الأخرى وهي البينة<sup>(١١٣)</sup>.



القياس على رجوع الشهود عن شهادتهم، فإنه إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة، فإنَّ الحدَّ يسقط، مع أنَّ احتمال كذبهم قائم، وكذا إذا تغيَّر حال الشاهد بالعمى والخرس والفسق والجنون من باب أولى<sup>(١١٤)</sup>.

### ثانياً: أدلة القول الثاني:

يُستدلُّ لذلك بدليل المعقول، حيث إنَّ الحكم بالشهادة في هذه الحالة وقع على وجه صحيح، وما وقع على وجه صحيح لا يؤثر فيه طرء القوادح، وطرء القوادح على الشهادة لا يُعدُّ شبهة يُدرأ بها الحد، ولا فرق بين الحدود وغيرها في طرء القوادح على الشهادة بعد الحكم بها.

ويمكن أن يُجاب عنه بأنَّ هذا صحيح في غير الحدود التي يدرؤها الشرع بوجود شبهة تدور حولها.

### الفرع الثالث: الراجع من الأقوال:

يظهر - والله أعلم - أنَّ الراجع في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، وهو أنَّ طرء القوادح على الشهادة قبل تنفيذ الحكم بها يمنع من نفوذ الحكم إذا كان الحكم متعلِّقاً بحدٍّ من حدود الله؛ وذلك لقوَّة ما استدلوا به.

## الخاتمة

### في خاتمة هذا البحث توصلتُ إلى النتائج الآتية:

**أولاً:** لا يخلو طروء القوادح على الشهادة بعد أدائها من ثلاثة أحوال: إما أن يكون بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها، أو يكون بعد أداء الشهادة وبعد الحكم بها وقبل تنفيذه، أو يكون بعد ذلك وبعد التنفيذ، ومن القوادح التي قد تؤثر على أداء الشهادة: الخرس والعمى والجنون والفسق.

**ثانياً:** إذا طرأت قادحتا الجنون والخرس على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها، فإن بعض أهل العلم رأى تأثير طروئها وبالتالي رد الشهادة، ولكنّ الراجح أنّ طروء هاتين القادحتين لا يؤثر على الشهادة، وهذا مذهب جمهور العلماء.

**ثالثاً:** إذا طرأت قادحة العمى على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها، فإنّ الراجح عدم تأثير هذه القادحة عليه، ولا تردّ شهادته بهذا السبب.

**رابعاً:** إذا طرأت قادحة الفسق على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها، فإنّ هذه الشهادة تردّ على الراجح.

**خامساً:** إذا طرأت القوادح في الشاهد بعد حكم القاضي بشهادته، وبعد تنفيذ الحكم، فإنّ هذا الطروء لا يؤثر في الحكم على الإطلاق، سواء كان حقاً مالياً أو حدّاً من حدود الله أو غير ذلك.

**سادساً:** إذا طرأت القوادح في الشاهد بعد حكم القاضي بشهادته، وقبل أن ينقذ الحكم، فلا يخلو الأمر من حالين، إما أن يكون المحكوم به حدّاً من حدود الله أو غير ذلك:

فإن كان المحكوم به حقاً مالياً أو غير ذلك مما ليس حدّاً من حدود الله، فإنّ طروء هذه القوادح لا تؤثر في تلك الشهادة وذلك الحكم، بل يُنقذ ويُستوفى، وإن كان المحكوم به حدّاً من حدود الله فقد اختلف أهل العلم في تأثير طروء القوادح في الشهادة، والراجح تأثير طروء هذه القوادح في ردّ الشهادة؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

## الهوامش والتعليقات

- (١) المنهج الاستقرائي: هو ما يقوم على التتبع لأمر جزئية، مستعاناً على ذلك بالملاحظة والتجربة وافترض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها. انظر: البحث العلمي، عبد العزيز الربيعية: (١٧٨/١).
- (٢) المنهج التحليلي: هو ما يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً أو تركيباً أو تقويماً. انظر: أمجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري: (٩٥).
- (٣) المنهج الاستنباطي: هو ما يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة؛ لاستنتاج أحكام منها. انظر: المصدر السابق.
- (٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (٢٥٣/١)، الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، الجوهري: (١٣٨٥/٤)، مختار الصحاح، الرازي: (٣٢/٢)، المعجم الوسيط، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون: (٧٧/٢).
- (٥) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير، وقال: هكذا رواه الوليد بن مسلم وخالفه وكيع وقال ابن تمام وغيرهما: فرووه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة، وعثمان بن عمرو لم أجد من ترجمه. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: (٢٦٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم: (٢٠٧٢): (٣٠١/١).
- (٦) لسان العرب، ابن منظور: (١٦٨/٢).
- (٧) لسان العرب، ابن منظور: (٥٥٥/٢)، مختار الصحاح، الرازي: (٨٥/٢).
- (٨) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، أبو الحسين، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة فإنه أتقنها. من مؤلفاته: المجلد في اللغة، وحلية الفقهاء، كان مقيماً بجمدان، مات سنة ٣٩٠هـ، وقيل: ٣٩٥هـ، والأول أشهر. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير: (٣٣٥/١١)، شذرات الذهب، ابن العماد: (١٣٢/٣).
- (٩) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٦٧/٥).
- (١٠) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (٣٠١).
- (١١) الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير: (١٦٦/٤).
- (١٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٠٠/٢).
- (١٣) قوادح الشهادة في النظام السعودي، وليد الفينخ: (٣٠). رسالة ماجستير منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- (١٤) المصدر نفسه: (٣١).

- (١٥) لسان العرب، ابن منظور: (٢٣٨/٣-٢٤٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: (٣/٣٥١)، مختار الصحاح، الرازي: (١٤٧).
- (١٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).
- (١٧) قال ابن القطاع: (شهدت الشيء شهوداً، حضرته، ومنه الشهيد؛ لأن الرحمة تحضره). ينظر: كتاب الأفعال، ابن القطاع: (٢/٢١٣).
- (١٨) سورة النور، الآية: (٢).
- (١٩) الصحاح «تاج اللغة و صحاح العربية»، الجوهري: (٤/١٣٨٥)، المعجم الوسيط، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون: (٢/٧٧).
- (٢٠) هو: زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نُجيم، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنِّفاً، ما له في زمنه نظيرٌ، واشتغل، ودأب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنن، وأفقت، ودرس، له من التصانيف: «البحر الرائق بشرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر» في القواعد الفقهية، توفي سنة ٩٧٠ هـ. الطبقات السننية في تراجم الحنفية: ص: (٢٨٩).
- (٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: (٧/٦٠).
- (٢٢) الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون: (٣/٤٥٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدّاد: (١/٢٩٠).
- (٢٣) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، العيني: (٢/٧٧).
- (٢٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. من كتبه: (فتح القدير) في شرح الهداية، توفي سنة ٨٦١ هـ. ديوان الإسلام، محمد الغزي: (٤/٣٥٩)، الأعلام، الزركلي: (٦/٢٥٥).
- (٢٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام: (٧/٣٦٤).
- (٢٦) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة الإمام شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ أستاذ الأساتذة وقُدوة الأئمة الجهابذة، من مؤلفاته: مختصره في الفقه أفاد فيه وأبدع والحدود الفقهية، توفي سنة ٨٠٣ هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف: (١/٣٢٦).
- (٢٧) شرح حدود ابن عرفة، ابن الرصاع: ص: (٤٤٥).
- (٢٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب: (٦/١٥١).
- (٢٩) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوِي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية، =

- =ولد في بني عديّ بمصر وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» والشرح الكبير على مختصر خليل، توفي سنة ١٢٠١هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف: (١/٦٤٤)، الأعلام، الزركلي: (١/٢٤٤).
- (٣٠) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير: (٤/١٦٦)، وزاد في مواضع أخرى قوله: (ولو بأمر عام). انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير: (٤/٢٣٦).
- (٣١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٤/٢٣٨).
- (٣٢) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» و «مغني المحتاج» في شرح منهاج الطالبين للنووي، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: الكواكب الصائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي: (١/٩٢)، الأعلام، الزركلي: (٦/٦).
- (٣٣) تحفة الطلاب بشرح تنقيح الألباب، الأنصاري. مطبوع على هامش: حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب، الشرفاوي: (٢/٥٠٢).
- (٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٢/٢٦٠).
- (٣٥) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: (٤/٣١٨).
- (٣٦) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غريبة مصر، له كتب، منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع)، مات سنة ١٠٥١هـ. الأعلام، الزركلي: (٧/٣٠٧)، معجم المؤلفين، كحالة: (١٣/٢٢).
- (٣٧) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٦/٤٠٤). وانظر قريباً من هذا التعريف: الروض المربع، البهوتي: (١/٣٧٣).
- (٣٨) انظر: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، الدردير: (٢/١٩٠).
- (٣٩) انظر: تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، الهيثمي: (١/٢٨٥)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين: (٨٢).
- (٤٠) وسائل الإنبات، د. محمد الزحيلي: (١/١٠٥).
- (٤١) الجنون: مأخوذ من جنّه الليل إذا ستره، وسمي الجنون مجنوناً؛ لأنّ عقله مستور وغائب عنه. انظر: المصباح المنير، الفيومي: (١/١٢)، مختار الصحاح، الرازي: (٤٨٩).
- (٤٢) الأخرس: هو الذي لا يستطيع النطق، ولفظ خرس من باب طرب فهو أخرس وأخرسه الله. مختار الصحاح، أبو بكر الرازي: (١٧٢).
- (٤٣) انظر: المبسوط، السرخسي: (١٦/١٣٢)، الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون: (٥/٢٤٩).

- (٤٤) المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦).
- (٤٥) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (١٦٧/٤)، مواهب الجليل، الخطاب: (١٥٤/٦)، بلغة السالك، الصاوي: (٣٤٩/٢)، جواهر الإكليل بشرح مختصر العلامة خليل، عبد السميع الأزهرى: (٢٣٣/٢).
- (٤٦) انظر: الأم، الشافعي: (٤٢/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤١٦/٤)، تكملة المجموع، نجيب المطيعي: (٤٦٢/١٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري: (٣٥٦/٤).
- (٤٧) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠١/٩)، المحرر في الفقه، ابن تيمية: (٢١٠/٣)، كشاف القناع، البهوتي: (٣٥٠/٦)، النكت والفوائد، ابن مفلح: (٣١١-٣١٠/٢)، الإنصاف، المرادوي: (٣٩، ٣٨/١٢).
- (٤٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٢٦٨/٦)، أحكام القرآن، الجصاص: (٥٠١، ٥٠٠/١).
- (٤٩) المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦).
- (٥٠) القدح في البينة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٧٧).
- (٥١) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٦/٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٣٥٠/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤١٦/٤)، تكملة المجموع، نجيب المطيعي: (٤٦٢/١٨)، أسنى المطالب، الأنصاري: (٣٥٦/٤).
- (٥٢) المغني، ابن قدامة: (٢٠٦/٩).
- (٥٣) العمى: ذهاب البصر من العينين كليتهما، والفعل منه عَمِيَ يَعْمَى عَمَى. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (١٣٣/٤، ١٣٤).
- (٥٤) انظر: المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦)، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، الزيلعي: (٢١٧/٤)، (٢١٨)، بدائع الصنائع، الكاساني: (٢٧/٩)، البحر الرائق، ابن نجيم: (٧٧/٧)، الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون: (٢٤٩/٥).
- (٥٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٢٧/٩).
- (٥٦) المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦).
- (٥٧) أبو يوسف: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي. تتلمذ على أبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. توفي سنة ١٨٢ هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٥٣٥/٨)، طبقات الفقهاء، الشيرازي: (١٢٤/١).

- (٥٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٤٠٢٨/٩)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، الزيلعي: (٢٧/٤)، البحر الرائق، ابن نجيم: (٧٧/٧)، تهذيب أدب القاضي، الناصحي: (٤٤٤/٢)، أحكام القرآن، الجصاص: (٤٩٨/١).
- (٥٩) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (١٦٧/٤)، مواهب الجليل، الخطاب: (١٥٤/٦)، بلغة السالك، الصاوي: (٣٤٩/٢)، جواهر الإكليل بشرح مختصر العلامة خليل، عبد السمیع الأزهری: (٢٣٣/٢).
- (٦٠) انظر: الأم، الشافعي: (٤٢/٧)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري: (٣٦٤/٤)، (٣٦٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤٤٦/٤)، المهذب، الشيرازي: (٣٣٧، ٣٣٦/٢).
- (٦١) انظر: المغني، ابن قدامة: (١٧٠، ١٧١/١٠)، العدة شرح العمدة، ابن قدامة ص: (٦٤٦)، الإفصاح، ابن هبيرة: (٤٣٤)، الفروع، ابن مفلح: (٥٨٠/٦).
- (٦٢) انظر: المحلى، ابن حزم: (٤٣٤/٩).
- (٦٣) المغني، ابن قدامة: (٢٠١/٩).
- (٦٤) انظر: المصدر نفسه.
- (٦٥) انظر: المصدر نفسه.
- (٦٦) المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦).
- (٦٧) انظر: القمدح في البينة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٧٩).
- (٦٨) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
- (٦٩) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، وتعلم فيها العربية والشعر، ثم قدم إلى مصر واستقر بها، وكانت وفاته بصعيدها سنة ٦٧١هـ. طبقات المفسرين، الداودي: (٦٩/٢).
- (٧٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٣٩٠/٣).
- (٧١) المغني، ابن قدامة: (١٧٠/١٠)، العدة شرح العمدة، ابن قدامة: (٦٤٦)، الإفصاح، ابن هبيرة: (٤٣٤)، الفروع، ابن مفلح: (٥٨٠/٦).
- (٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره: (٩٩/٢)، ومسلم في صحيحه، في الصيام: (٧٦٨/١، ٧٦٩).
- (٧٣) انظر: تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٨١-٨٠/٢).
- (٧٤) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب =

- =التصانيف، رومي الأصل، لازم عطاء فترة طويلة، وكان من أثبت الناس فيه، توفي في مكة سنة ١٥٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٣٢٥/٦ - ٣٢٩)، الأعلام، الزركلي: (١٦٠/٤).
- (٧٥) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، فقيه وعالم حديث، وهو من أهم الفقهاء والتابعين، من أصول نوبية، أخذ عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما، وأخذ عنه مجاهد وقتادة والأعمش، توفي في مكة سنة ١١٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٧٨/٥ - ٨١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: (٢٦١/٣).
- (٧٦) رواه عبد الرزاق بن الهمام في مصنفه: (٣٢٣/١).
- (٧٧) انظر: فتح المعين، أبو السعود: (٦٢/٣). أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري: (٣٦٤/٤، ٣٦٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤٤٦/٤)،
- (٧٨) انظر: المغني، ابن قدامة: (١٩٠/٩)، الفروع، ابن مفلح: (٥٨٠/٦).
- (٧٩) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال: (٢٩١/٨)، البيان والتحصيل في الشرح، أبو الوليد ابن رشد القرطبي: (٤٤٤/٩).
- (٨٠) انظر: المحلى، ابن حزم: (٥٣٢/٨).
- (٨١) الفسق: هو ارتكاب كبيرة، أو الإصرار على الصغيرة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: (٢٨٤/٦).
- وقد يكون الفسق فسق اعتقاد وقد يكون فسق عمل، وقد يطرأ الفسق على الشاهد قبل أداء الشهادة، وقد يطرأ بعد أدائها وقبل الحكم وقد يطرأ بعد الحكم، وقد تناول البحث ما كان بعد أداء الشهادة، أما ما كان قبل أدائها ففي قبول شهادته خلاف ليس هنا موضع بسطه. يُنظر: الفسق وأنواعه في الفقه الإسلامي، بسام صهيوني: (٤٠٢ - ٤١٦).
- (٨٢) انظر: المبسوط، السرخسي: (١٣١/١٦)، الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون: (٢٤٩/٥).
- (٨٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي: (٢١١/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: (٢٤١/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني: (١٧٠/٧).
- (٨٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤١٥/٤).
- (٨٥) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية: (٣١١/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٣٥٠/٦).
- (٨٦) انظر: المحلى، ابن حزم: (٤٢٩/٩).
- (٨٧) المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).



- (٨٨) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، إمام العراق، قال أبو حاتم ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلماً وورعًا وفضلاً، صنف الكتب، وفرغ على السنن، وذب عنها، مات سنة ٢٤٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٧٢/١٢). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: (٢٦/١).
- (٨٩) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، تلميذ الشافعي، الإمام، العلامة، فقيه الملة، كان قليل الرواية، ولكنه كان رأسًا في الفقه، وامتألت البلاد به (مختصره) في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة به (مختصر المزني). مات سنة ٢٦٤هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٤٩٢ / ١٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: (٢١٧/١).
- (٩٠) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (٩١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون المدني، كان فقيهًا فصيحًا، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وهو من أئمة المالكية، توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: (١٤٨)، تهذيب التهذيب، ابن حجر: (٤٠٧/٦).
- (٩٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المراز، من كبار علماء المالكية في مصر، تفقه بآب ماجشون وابن عبد الحكيم، مولده في الإسكندرية ووفاته في دمشق سنة ٢٨١هـ. انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: (١٥٤)، شذرات الذهب، ابن العماد: (١٧٧/٢).
- (٩٣) انظر: تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٢٥/١)، التاج والإكليل، المواق: (١٧٢/٦)، الذخيرة، القراني: (١٠٩٩-٢٠٢)، مواهب الجليل، الخطاب: (٣٨٧/٣-٣٨٨).
- (٩٤) المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (٩٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي: (٢١١/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني: (١٧٠/٧)، الشرح الصغير، أحمد الدردير: (٣٥٣/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤١٥-٤١٦)، المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٣٥٠/٦).
- (٩٦) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (٩٧) انظر: المصدر نفسه، المبدع، ابن مفلح: (٢٣٩/١٠).
- (٩٨) القدح في البيئة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٨٢).
- (٩٩) المصدر نفسه: (٣٨٢ - ٣٨٣).
- (١٠٠) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: (٥٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (٥٦).

- (١٠١) انظر: تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٣١٥/٢).
- (١٠٢) انظر: المصدر نفسه، والقدح في البيئة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٨٤)
- (١٠٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام: (٢٢٧/٥)، الحاوي، الماوردي: (٢٥٢/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي: (٤٣٨/٤)، المهذب، الشيرازي: (٦٦٨/٥)، تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٣١٥/٢)، المبدع، ابن مفلح: (٢٣٩/١٠)، المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (١٠٤) انظر: القدح في البيئة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٨٤).
- (١٠٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام: (٢٢٧/٥)، الحاوي، الماوردي: (٢٥٢/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي: (٤٣٨/٤)، المهذب، الشيرازي: (٦٦٨/٥)، تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٣١٥/٢)، المبدع، ابن مفلح: (٢٣٩/١٠)، المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (١٠٦) المهذب، الشيرازي: (٦٦٨/٥).
- (١٠٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٢٨٧/٦)، فتح القدير، ابن الهمام: (٢٢٧/٥)، المسوط، (١٨٩-١٨٧/١٦).
- (١٠٨) انظر: الحاوي، الماوردي: (٢٥٢/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي: (٤٣٨/٤)، تحفة المحتاج: (٤٩٨-٤٩١/٨)، المهذب، الشيرازي: (٦٦٨/٥)، تكملة المجموع، المطيعي: (٤٩٠/١٨).
- (١٠٩) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩)، المبدع، ابن مفلح: (٢٣٩/١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٣٥٧/٦).
- (١١٠) انظر: تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٢٨/١)، التاج والإكليل، المواق: (١٧٩/٦)، الذخيرة، القرافي: (٢٠٧-٢٠٥/١٠)، مواهب الجليل، الخطاب: (٣٩٠/٣-٣٩٢)، جواهر الإكليل بشرح مختصر العلامة خليل، عبد السميع الأزهرى: (٢٤٦-٢٤٥/٢).
- (١١١) الشبهة المقصودة هنا هي: التباس أو إشكال في جريمة من الجرائم مانع من إيقاع العقوبة على المتهم، إما بالكلية أو مخفف للحكم عنه. الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، إلهام طوير: (٣٤) رسالة ماجستير منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- (١١٢) الإجماع، ابن المنذر: (٦٩).
- (١١٣) أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، د. محمد الشماخ: ص: (٣٥٦) بتصرف.
- (١١٤) المصدر نفسه.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكرم.
- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فرمد الأنصارى، مطبعة النجاح، الدار البضاء، ط ١، ١٤١٧هـ.
- أحكام القرآن، أحمد الرازى الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية، القسطنطينية، عام ١٣٨٨هـ.
- عجمان، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١١م.
- أحكام الأعمى في الفقه الإسلامى، محمد الشماع، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، محمد المنبى، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكرا الأنصارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السىوطى، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، تحقيق زكرا عميرت، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- الإنصاح عن معانى الصحاح، ابن هبيرة، تحقيق محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- لأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعى، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- طبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى، مطبعة الإمام، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- البحث العلمى، عبدالعزيز بن عبد الرحمن الربىعة، مكتبة العبيكان-الرياض، ط ٦، ١٤٢٣هـ-٢٠١٢م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامى، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- بداية المجهتد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.
- البداية والنهاية، الحافظ عماد الدين ابن كثر، مكتبة المعارف، بيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ.

- 
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- البناية في شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، ط٢، ١٩٩٥م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأميرية ببولاق.
- تحفة الطلاب بشرح تنقيح الألباب، الأنصاري. مطبوع على هامش: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١٩٣٨م.
- تكملة المجموع شرح المهذب للإمام النووي، أكمله: تقي الدين السبكي ومحمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.
- جواهر الإكليل بشرح مختصر العلامة خليل، عبد السميع الأزهرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحداد، تحقيق سائد بكداش، دار المحمدي بمكة، ط١، ١٤٣٦هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.
- حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
-

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ.
- الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي الماوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- الذخيرة، أحمد القراني، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، إلهام طوير، رسالة ماجستير منشورة على الإنترنت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ط١، ١٤١٦هـ.
- شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، ط١، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ، بهامش مواهب الجليل.
- شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
- الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠١م.
- الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢، ١٩٩٨م.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد قاسم الأنصاري بن الرصاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل الجوهري، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، ط٣، ١٢٩٢هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

- 
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م.
- طبقات المفسرين، الداوودي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن المقدسي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية بمصر ط ١، ١٣١٩هـ.
- فتح المعين على شرح الكنز، محمد أبو السعود المصري الحنفي، طبعة مصر، ١٨٧٠هـ.
- الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي، بسام محمد صهيوني، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٣١هـ.
- القدح في البينة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٧هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- الكواكب الصائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد إبراهيم المعروف بابن الشحنة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- لسان العرب، اجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

- 
- المخرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربى، بيروت.
- المحلى، ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، دار الطباعة المنيرية، ط ٢، ١٩٩٤م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر الرازى، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.
- المعجم الوسيط، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- المغنى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م
- المهذب في فقه الإمام الشافعى، إبراهيم بن على الشيرازى، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤١٩هـ
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م.
- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
- النكت والفوائد، ابن مفلح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤هـ.

**رابعاً:**

**- القضايا والأنظمة**



**الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات  
السعودي  
(دراسة مقارنة)**

إعداد: د. أماني فضل الله الطاهر

الأستاذ المساعد بكلية بريدة الأهلية بالمملكة العربية السعودية

وجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان



## الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات السعودي

### (دراسة مقارنة)

إعداد: د. أماني فضل الله الطاهر

### ملخص البحث

يتناول هذا البحث الشخصية المعنوية للشركات في النظام السعودي مقارنة بالشريعة الإسلامية، والأنظمة القانونية الوضعية الأخرى. فالشخصية المعنوية هي شخصية افتراضية تجعل للشركة صلاحية اكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث، إذ أنه بتحديد المركز القانوني للشخص المعنوي للشركة تُفك كثير من النزاعات التي قد تنشأ في هذا الجانب. كما تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الشخصية المعنوية للشركة ونتائجها وبدئها ونهايتها وتأصيل الأحكام الواردة بشأنها في نظام الشركات السعودي.. كما أن للبحث نتائج؛ أهمها أن نظام الشركات السعودي يتوافق مع الفقه الإسلامي في أحكامه عموماً وخاصة الأحكام الخاصة بالشخصية المعنوية وهذا ما يميزه عن الأنظمة الأخرى، كذلك يترتب على الشخص المعنوي نتائج وهي؛ الذمة المالية، والموطن، واسم الشركة، والأهلية القانونية، والجنسية والتي خالف المشرع السعودي فيها الأنظمة الأخرى حيث نص على أن جنسية الشركة تحدد بناء على النظام الذي أنشئت بموجبه أو بمكان إدارتها.

من توصيات هذا البحث الاهتمام بموضوع الشخصية المعنوية والتوسع فيه؛ لأهمية الشركات، ومراجعة النظام فيما يخص تحديد جنسية الشركة ووضع أحكام خاصة بها أكثر تفصيلاً في النظام السعودي.

## **Corporate Identity in the Saudi Corporate System**

### **Abstract**

This research deals with the legal moral of companies in the Saudi legal system in comparison to Islamic law (sharia) and other legal systems. The legal person is a hypothetical one who has the authority to acquire rights and to bear obligations.

The importance of this research lies in the fact that by determining the legal status of the company's legal personality, many disputes that may arise in this aspect are resolved.

The research aims at explaining the concept of "legal personality", its importance, beginning and end.

It also discusses the presenting provisions therein in the Saudi Companies Law and its incorporation.. The study finds many results, most important is that the legal person carries some responsibilities such as patrimony, the name of the company, legal capacity and nationality, in which the Saudi legislator contravened the other regulations, stipulating that the nationality of the company shall be determined by virtue of the reason in which it was established or by the place of its administration. Among the recommendations of this research is the importance of studying the subject of legal personality and paying more attention to it. The reason behind this is the importance of companies and their role in the improvement of nations and the revision of systems and laws with regard to determining the nationality of the company and putting specific and detailed provisions in the Saudi legal system.

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من المؤكد أنّ الشركات تلعب دوراً مهماً في حياتنا الاقتصادية سواءً أكانت عامة أو خاصة إذ أنّها تعد إحدى أدوات التطور الاقتصادي، ولكي يكون للشركة وجودها القانوني لتمارس نشاطاتها المختلفة لا بد من تأسيسها وذلك عبر القيام بحزمة من الإجراءات القانونية المختلفة -موضوعية و شكلية- وينتج عن ذلك اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، فالشركة في نظر القانون شخص كما الشخص الطبيعي<sup>(١)</sup> ولكنها شخص اعتباري، ففكرة الشخص عموماً أصبحت من المسلمات في مجال القانون الخاص. وراعت الشريعة هذا الجانب المهم من المعاملات لما يترتب عليها من التزامات وحقوق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْجَةً وَيٰ نَجْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾<sup>(٢)</sup> فالشخصية المعنوية هي شخصية افتراضية لها صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فالشركة لها شخصية معنوية، وبالتالي يمكنها إبرام التعاقدات مع الغير، وكذلك يترتب عليها أنّها تكتسب حقوق وتحمل التزامات وفي ذلك تتفق مع الشخص الطبيعي إلا أنّها تختلف عنه في بعض الأمور التي لا يمكن تصورها إلا لدى الشخص الطبيعي كالأموال الخاصة بالتصرفات الشخصية التي تحتاج إلى القيام بأفعال مادية، وكذلك لا يمكن إيقاع بعض العقوبات إلا على الشخص الطبيعي مثل الجلد والسجن وهذا لا يمكن تصوره لدى الشخص الاعتباري تثبت الشخصية المعنوية لجميع الشركات باستثناء شركة المحاصة<sup>(٣)</sup>، ويتناول هذا البحث تعريف الشخصية المعنوية وبيان كيفية نشأة ونهاية الشخصية المعنوية للشركات في نظام الشركات السعودي، وتكييفها الفقهي والقانوني.

## أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الدراسة في ارتباط الشركات عموماً بواقع حياة الناس في الجانب التجاري والمعاملات المرتبطة به والذي قد يقود بدوره إلى تشابك المراكز القانونية المختلفة وتحديد المركز القانوني للشخصية المعنوية يؤدي إلى تقليل تلك الإشكالات والتشابكات وهذا قد يعود بدوره ببعض النفع على المجتمع.

## أسباب اختيار الموضوع:

- ١- قلة البحوث العلمية في مجال الشخصية المعنوية للشركات.
- ٢- محاولة الربط بين الفقه الإسلامي وبين ما ورد بشأن الشخصية المعنوية من أحكام في القانون.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

- ١- التعريف بالشركة وبالشخصية المعنوية.
- ٢- توضيح بداية الشخصية المعنوية ونهايتها.
- ٣- بيان نتائج اكتساب الشخصية المعنوية.
- ٤- تأصيل المسائل والموضوعات المتعلقة بالشخصية المعنوية للشركة وبيان مركزها القانوني والفقهي.

## مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث بالنظر إلى المركز القانوني للشخصية الاعتبارية للشركة تجاه الغير والذي يمكن أن يحتج على الشركة بالتزاماتها المبدئية في المرحلة التمهيدية - قبل التسجيل - وهذا يتنافى مع فكرة الوجود القانوني للشركة بعد التسجيل وهذا الجانب لم يراع في بعض التشريعات المنظمة للشخصية المعنوية على وجه الخصوص ومن بينها المنظم السعودي. وكذلك عدم التعرض لموضوع الشخصية المعنوية بالقدر المطلوب؛ وهذا قد يتسبب في غموض وقصور في بعض الأحكام المتعلقة بها.

### أسئلة البحث:

- ١- ماهي الشركة وماهي الأدلة على مشروعيتها؟
- ٢- ما المقصود بالشخصية المعنوية للشركة؟
- ٣- متى تنشأ الشخصية المعنوية للشركة ومتى تنتهي؟
- ٤- كيف عالج الفقه الإسلامي موضوع الشخصية المعنوية؟
- ٥- ماهي نتائج وثمار الشخصية المعنوية؟

### حدود البحث:

- ١- الحدود الزمانية: نظام الشركات السعودي لسنة ١٤١٣هـ.
- ٢- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.
- ٣- الحدود الموضوعية: البحث في موضوع الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي وتعريفها وبيان نتائجها وبدئها ونهايتها وتكييفها الفقهي والقانوني ومقارنتها بالقوانين والفقه.

### منهج البحث:

ينتهج البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً مُقارناً؛ وذلك بالمقارنة بين نظام الشركات السعودي فيما يخص الشخصية المعنوية للشركة وبين الشريعة الإسلامية باعتبارها الأصل لكل المعاملات والقوانين الوضعية.

### هيكل البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وجاء المبحث الأول بعنوان، مفهوم الشركة والشخصية المعنوية، والثاني تناول بداية ونهاية الشخصية المعنوية للشركة وأثر التحول عليها وتناول المبحث الثالث نتائج اكتساب الشخصية المعنوية ثم الخاتمة النتائج والتوصيات، الفهارس (المراجع والموضوعات).

## المبحث الأول: مفهوم الشركة والشخصية المعنوية

### المطلب الأول: مفهوم الشركة

#### الفرع الأول: تعريف الشركة

#### أولاً: تعريف الشركة في اللغة:

عُرِّفت الشركة بعدة تعريفات منها: الشركة، تعني مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء. والجمع أشراك، وأيضاً قيل هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركت.

فالأن في الشيء، إذا صرت شريكه<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾<sup>(٥)</sup> أي يؤنسني فيما أمرتني به من هذا المقام العظيم<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾<sup>(٧)</sup> أي: ليس لهم.

شيء من ذلك، ما يملكون من قضمير<sup>(٨)</sup> ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»<sup>(٩)</sup>. يتضح مما سبق أن الشركة: إما مخالطة الشركاء في عموماً أو في عمل؛ أي عقد وهذا هو المعنى الذي يتوافق مع المعنى الفقهي والقانوني للشركة والذي سيأتي بيانه لاحقاً في هذا البحث.

#### ثانياً: تعريف الشركة في الفقه الإسلامي

عرف فقهاء الشريعة الشركة بتعريفات مختلفة في اللفظ ولكنها متقاربة في المعنى وذلك على النحو التالي:

#### تعريف الأحناف:

عرفوا الشركة بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح<sup>(١٠)</sup> أو خلط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر. ووفقاً لذلك قسموا الشركة إلى نوعين: شركة أملاك وشركة عقود<sup>(١١)</sup>.



### تعريف المالكية:

عرفوا الشركة بأنها: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، ويصح من أهل التوكيل والتوكل، ولزمت بما يدل عليه عرفاً، كاشتراكنا بذهبين أو ورقين أتفق صرفهما. وأيضاً عرفت بأنها: «عقد بين مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا أو على عمل بينهما بما يدل عرفاً ولزمت به»<sup>(١٢)</sup> وعرفها ابن عرفة<sup>(١٣)</sup> بقوله: الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط. والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر بموجب صحة تصرفهما في الجميع<sup>(١٤)</sup>.

### تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الشركة بأنها: ثبوت الحق في شيء لشخصين أو أكثر على وجه الشيوخ<sup>(١٥)</sup> ويظهر من التعريف شموله لأنواع من الشركات منها شركات الملك- الوصية والهبة- وشركات العقد- العنان والمفاوضة والوجوه والأبدان والمضاربة- دون النظر فيما يجوز منها وما لا يجوز<sup>(١٦)</sup>.

### تعريف الحنابلة:

عرفوها بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف، فالأول شركة في المال- والثاني شركة عقود<sup>(١٧)</sup>. وهذا التعريف تناول بعض أنواع الشركات؛ بإباحة وملك وعقد.

وباستقراء التعريفات السابقة يتضح أن الأحناف تعرضوا للشركة بمعناها الخاص أي أنها عقد؛ ويلزم لوجودها الرضا. وكذلك عرفوها بأنها اختلاط؛ والاختلاط قد يقع بالرضا أو دونه كما في شركة الأملاك أما فقهاء المالكية يعتبرون الشركة بين مالكين أو أكثر لكل ما له قيمة مالية وبموجبها يجوز للشريكين التصرف في مال الشركة تصرف المالك، ويشمل ذلك جميع أنواع التصرفات. أما الشافعية والحنابلة فيروا أنها اختلاط وهذا يعني أنها قد تحدث دون رضا الأطراف، أي دون إرادتهم.

**التعريف الراجح:** بناءً على ما تقدم فإن التعريف الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية لشموله جميع أنواع الشركات التي يمكن تصورها سواء كانت شركات جبر أم اختيار.

### ثالثاً: تعريف الشركة في القانون

عُرفت الشركة في عدد من القوانين بتعريفات متقاربة في المعنى والمضمون تطابقت في ألفاظها ومضمونها مع تعريف المشرع السعودي في نظام الشركات السعودي لسنة (٢٠١٥م) المادة (٢) - ساري العمل به- والذي عرفها بقوله: (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة)<sup>(١٨)</sup>.

وهذا التعريف موضوعي لأنه يبين أوصاف الشركة ومكوناتها وشروطها وأوصافها ويطابق هذا التعريف تعريف الشركات في القانون المدني المصري لسنة (١٩٤٨م) المادة (٥٠٥) - ساري- وتعريف المشرع السوداني في قانون المعاملات المدنية لسنة (١٩٨٤م) المادة (٢٤٦) - ساري-. كما أن المشرع السوداني عرف الشركة في قانون الشركات المعدل لسنة (٢٠١٥م) - ساري العمل به- في المادة (٣) من الناحية الإجرائية بقوله: الشركة يقصد بها (شركة كونت وسجلت بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب قانون الشركات لسنة (١٩٢٥م)<sup>(١٩)</sup>.

بناءً لما سبق يتضح أن الشركة عقد كسائر العقود الرضائية لا بد أن تتوفر فيه الأركان العامة من رضا وحل وسبب بالإضافة إلى الأركان التي تختص بها الشركة من غيرها من العقود منها ضرورة تعدد الشركاء وتقديم حصص مالية معينة واقتسام العائد من المشروع (الشركة) بين الشركاء ربحاً وخسارة.

### الفرع الثاني: أدلة مشروعية الشركة

الشركة جائزة ومشروعة لما فيها من تعاون ومنافع للناس ويستدل على مشروعية الشركة من الكتاب والسنة والإجماع.

#### أولاً: من القرآن ن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٢٠)</sup> والمعنى إجماع أن أولاد إلا ما إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في الثلث ذكرهم وأنتاهم<sup>(٢١)</sup> والشراكة في الميراث تعتبر من أنواع شركات الملك التي قال بها بعض الفقهاء<sup>(٢٢)</sup>.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٢٣)</sup> والخلطاء هم الشركاء والمقصود أي أنهم يظلم بعضهم بعضاً<sup>(٢٤)</sup>.

### ثانياً: من السنة المطهرة

يستدل منها بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما﴾<sup>(٢٥)</sup> يستدل من الحديث الشريف على جواز الشركة وأنه يحث على النزاهة والأمانة في الشركة وينهى عن الخيانة<sup>(٢٦)</sup>. وأيضاً يستدل بما جاء عن السائب المخزومي<sup>(٢٧)</sup> -رضى الله عنه- أنه شارك النبي قبل البعثة، فجاءه يوم الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مرحبا بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري»<sup>(٢٨)</sup> يستدل من الحديث بوجود الشركة والتعامل بها قبل الإسلام وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم بالتعامل بها بعد الإسلام<sup>(٢٩)</sup>. وأيضاً قوله عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار»<sup>(٣٠)</sup>.

ثالثاً: من الإجماع: أجمع فقهاء على مشروعية الشركة وجواز التعامل بها وضعوا لها أحكاماً وضوابطاً في التعامل بها لما فيها من تعاون على البر والخير<sup>(٣١)</sup>.

## المطلب الثاني: مفهوم الشخصية المعنوية للشركة

### الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية

#### أولاً: تعريف الشخصية المعنوية في اللغة

الشخصية المعنوية مركب إضافي إذا أردنا تعريفه لا بد من تعريف جزئيه؛ فكلية شخصية مشتقة من كلمة شخص والتي تعني الخروج من غير الموضوع وردت أيضاً بمعنى ارتفاع البصر ومنها شخص السهم شُخصاً أي جاوز الهدف من أعلاه. والشخص سواد العين<sup>(٣٢)</sup>. والشخص هو التجهم<sup>(٣٣)</sup>. أما كلمة المعنوية في اللغة من المعنوي وهو الذي لا يكون للسان فيه حظ وإنما هو معنى يُعرف بالقلب<sup>(٣٤)</sup>. والمعنوي خلاف المادي.

#### ثانياً: تعريف الشخصية المعنوية في الاصطلاح الشرعي

فيما بحثتُ في كتب الفقهاء لم أقف على تعريف للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي ولم يعترف الفقه بأهلية الوجوب لغير الإنسان لأنها تقوم على الذمة<sup>(٣٥)</sup> ولكن ورد الحديث عنه في صور أحكام متفرعة في بعض المسائل الخاصة ذات الطابع العام كبيت المال والأحكام المتعلقة به وبالمساجد وغيرها، ففكرة الشخص المعنوي ليست حديثة النشأة في الفقه الإسلامي وإن كان وردت بمسميات مختلفة فعلى الرغم من أن الخطاب الشرعي في الشريعة الإسلامية يوجه للإنسان لأن العقل مناط التكليف إلا أن الفقه استخلص مما ورد في القرآن الكريم ما يفيد توجيه الخطاب إلى غير الإنسان حيث قسم الأصوليون خطاب الله عز وجل إلى حقيقة ومجاز وهذا الأخير يتضمن إقراراً بفكرة الشخصية المعنوية<sup>(٣٦)</sup>. ومما يدل على ذلكما ذكره الفقهاء حول عدم وجوب الزكاة على بيت المال، جاء في شرح البهجة: (لا زكاة في مال بيت المال ومال المساجد والربط)<sup>(٣٧)</sup> وقال الماوردي<sup>(٣٨)</sup>: (وإن كانت السائمة أو غيرها وفقاً على غير معيّن أو على المساجد لم تجب الزكاة فيها)<sup>(٣٩)</sup> وجاء في فتح القدير: (ولا يقطع السارق من بيت المال)<sup>(٤٠)</sup> وبيت المال يعتبر جهة مستقلة لأنه يمثل مصالح الأمة جاء في الأحكام السلطانية: (إن كل ما يستحقه المسلمون من فيء أو غنيمة أو صدقة - ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال سواء دخل حرزه أم لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن جهة لا مكان...)<sup>(٤١)</sup> وقال ابن قدامة<sup>(٤٢)</sup> (وإن سرق باب مسجداً منصوباً، أو باب الكعبة المنصوب، أو سرق من سقفه شيئاً، ففيه وجهان؛ أحدهما

عليه القطه، وهو قول مذهب الشافعي، وابن القاسم<sup>(٤٣)</sup> صاحب مالك؛ لأنه سرق نصاباً محرزاً يجرز مثله. والثاني لا قطع وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه من المخلوطين<sup>(٤٤)</sup>. ومما سبق يتضح من أقوال الفقهاء عدم وجوب الزكاة على بيت العام وهو شخصية اعتبارية ولو كان الحديث عن شخص طبيعي لاختلف الحال. كما أنهم بينوا أن للمسجد شخصية مستقلة وصلاحيه لاكتساب الحقوق، جاء في أسني المطالب: (وجعل البقعة مسجداً أو مقبرة تحرير لها كتحرير الرقبة في أن كلاً منهما انتقل إلى الله تعالى...) <sup>(٤٥)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الشخصية المعنوية في القانون

عرفت بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وكما تثبت للإنسان فإنها تثبت لجماعات الأشخاص وكذلك لجماعة الأموال ويطلق عليها في الحالة الأولى الشخص الطبيعي وفي الحالة الثانية الشخص المعنوي أو الاعتباري *Artificial personal* والشخصية المعنوية للشركة تعني قابلية الشركة لأن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات كالشخص الطبيعي، وقيل هي مجموعة من الأشخاص والأموال لها هدف معين أو غرض معين وتكون لها ذمة وحقوق وواجبات مثل الشخص الطبيعي وتقوم بمصالح للجميع كالشركات والجمعيات وكل مجموعة من الأشخاص والأموال<sup>(٤٦)</sup>. ومن هنا يتضح أن عناصر الشخص المعنوي عموماً عنصر موضوعي تتمثل في الأشخاص والأموال وعنصر شكلي تتمثل في الاعتراف الرسمي من الدولة بوجوده<sup>(٤٧)</sup> وبالتالي يكون له أن يتعاقد وأن يكون دائناً ومديناً كالشخص الطبيعي وله ذمة خاصة ومنفصلة عن ذمم المكونين له<sup>(٤٨)</sup>. والناظر إلى تعريف الشخصية القانونية في الأنظمة والقوانين في العالم العربي يجد أنه ترجمة للفكر الغربي ولهذا يرجع التفاوت بين فقهاء القانون في الشكل دون في المضمون.

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي لم يعرف الشخصية المعنوية صراحة إلا أنه وصفها في ثنايا بعض الأحكام الخاصة بذات الموضوع وذلك لا يخرج عن المعنى سالف الذكر<sup>(٤٩)</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية ومبررات وجودها

#### أولاً: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية

اختلفت الآراء حول جوهر الشخصية المعنوية هل هي حقيقة ملموسة أم مجرد خيال. وقد ذهب الباحثون القانونيين في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، وهي:

**المذهب الأول:** يرى أن الشخصية الاعتبارية ليست مجازاً وأنها حقيقة واقعية لا افتراض فيها، أي مادية ملموسة بل تفرض نفسها على من يتعامل معها وتمثل في الأفراد والجماعات التي تعبر صراحة عن نفسها وترتبط بها في المصلحة المشروعة التي يحميها القانون. وتوجد بمجرد تكوين الشركة<sup>(٥٠)</sup>.

**المذهب الثاني:** يرى أنها مجرد مجاز لأن الشخصية القانونية لا تكون إلا للإنسان صاحب الإرادة المدركة وبالتالي فإنها لا يمكن أن يكون لها واقع ملموس أو مادي. وفي رأبي أن هذا الرأي لا يتوافق مع الواقع ومع الضرورات التي اقتضت وجود الشخصية المعنوية للتعامل مع الشركة وكذا يتنافى مع فكرة الشخص في القانون حيث أن الشخص في نظر القانون إما شخص طبيعي أو اعتباري وتدخل الشركات ضمن مفهوم الشخص الاعتباري، فالشركة يمكن أن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها شأن الشخص الطبيعي إلا في بعض الأمور التي لا يمكن تصورها إلا في الشخص الطبيعي.

**المذهب الثالث:** يرى الاستعاضة عن الشخصية المعنوية بفكرة الملكية المشتركة<sup>(٥١)</sup> وهذا الاتجاه ينكر وجود الشخصية المعنوية لغير الإنسان ويرى الاستغناء عن الفكرة الافتراضية وإحلال محلها فكرة واقعية الغرض منها جماعة من الأشخاص أو رصد مجموعة الأموال (الملكية المشتركة)<sup>(٥٢)</sup>. وفي رأبي أن ذلك لا يتوافق مع مفهوم الشخصية المعنوية إذ أن الملكية المشتركة في زماننا هذا تعني ملكية الأسهم بين الشركات ذاتها وذلك لا يؤدي إلى فكرة ومضمون المساءلة وتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق. ويختلف أيضاً عن الملك المشترك الذي تحدث عنه الإسلام والذي يكون في الأشياء التي هي ملك للجميع دون وجود شركة فعلية. أما فكرة وجود الشخص الاعتباري في الإسلام فلقد سبق الحديث عنها عند تناول تعريف الشخص المعنوي في الإسلام؛ حيث أن الفقه لم يعترف بأهلية الوجوب لغير الإنسان ولكن ورد ما يفيد وجودها في بعض المسائل التفصيلية والمتعلقة ببيت المال والمسجد<sup>(٥٣)</sup>.

**الترجيح:** وفقاً لما سبق أرجح الرأي الأول لتوافقه مع الواقع ومع ضرورة وجود الشخصية المعنوية إذ أن وجودها تحدد المراكز القانونية وتوجد حماية للحقوق في التعامل بالنسبة لطرفي عقد الشركة.

## ثانياً: مبررات وجود الشخصية المعنوية

يعيش العالم اليوم ثورة اقتصادية وصناعية كبرى وذلك يقتضي وجود مجموعات من الأشخاص والأموال للنهوض والقيام بدورها في المجتمع، فقد تكون جمعيات أو مؤسسات طوعية أو جهات استثمارية وهذا لا يؤتى إلا إن تمتعت بشخصية اعتبارية. كما أن ذلك يرجع أيضاً الى أهمية الشركات ووجودها إذ أنها تعتبر كيان قانوني منتظم الأداء ومنظم البناء، ويوفر بهذه الصفة للشركاء والمساهمين والمستفيدين منه عبء الجهد الفردي المحدود في سبيل مقابلة حاجات عديدة ومتطورة وغير محدودة، كما أن للشركة ضرورة تقتضيها طبيعة العصر وحاجاته المتطورة والمتزايدة للإنتاج الكبير، الشيء الذي لا يمكن تحقيقه بالجهد الفردي المستقل، مثلما أنها يمكن أن تحقق بطبيعة بنائها الفني والقانوني المدروس عائدات بالكم المرغوب والكيف المرغوب فيها مما يكسبها ويوفر فيها مزايا تنفرد بها، مع اعتبار أن وجود الشركة تحت صفة كيانها القانوني المستقل يقلل المخاطر والخسائر المحتملة للمساهمين فيها وبالتالي اكتساب الشخصية المعنوية وانسلاخ الطابع الشخصي عنها يرفع عنها احتمالات الحرج الوارد في المعاملات<sup>(٥٤)</sup>.

أما في الفقه الإسلامي - بينا فيما سبق - أن بيت المال يعتبر جهة عامة وله شخصية اعتبارية مستقلة لأنه يمثل مصالح مشتركة للأمة فكان لا بد من عدم تعلقه بذمة معينة، فكل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة فهو حق في بيت المال وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق بيت المال<sup>(٥٥)</sup> وكذا المساجد والتي تعد بيوتاً لله عز وجل، وهي مكان للعبادة والتعليم ومحل للفقراء والمساكين وفي بداية الإسلام كانت مكاناً لتلقي الصدقات وتوزيع أموال بيت المال والإنفاق على العامة فكان لا بد من جعلها مستقلة مالياً وجعل ذمة مالية لها منفصلة عن ذمم الآخرين<sup>(٥٦)</sup>. وعلى الرغم من أهمية الشخصية المعنوية والمبررات التي قيلت في شأن وجودها، إلا أن بعض الدول لا تعترف بها؛ كقانون الالتزامات السويسرية صراحة بالشخصية المعنوية إلا لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات التعاونية. والأمر كذلك في ألمانيا حيث لا تتمتع فيها شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة بالشخصية المعنوية - وكذا الوانين الأنجلو - أمريكية لاتعترف بها إلا لشركات الأموال دون شركات الأشخاص التي يقتصر القضاء على السماح بتمثيلها من قبل مديريها وبفصل ذمتها المالية تجاه دائئتها<sup>(٥٧)</sup>.

## المبحث الثاني: بداية ونهاية الشخصية المعنوية وأثر التحول على الشركة في النظام السعودي

يشترط لوجود الشخصية المعنوية تحقق شرط موضوعي يتمثل في وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي لتحقيق هدف معين، كما يشترط توافر شرط شكلي يتمثل في اعتراف المنظم بهذه المجموعة. بتحقيق الشرطين تثبت الشخصية المعنوية مما يعني بداية الشخصية المعنوية (أولاً) وهذه البداية يستلزم أن يكون لها نهاية (ثانياً)<sup>(٥٨)</sup> وسوف أتناول ذلك في مطلبين:

### المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية للشركة

#### الفرع الأول: بداية الشخصية المعنوية

تحديد التوقيت الذي تكتسب فيه الشركة الشخصية الاعتبارية ينطوي على قدر كبير من الأهمية، إذ بمجرد اكتساب الشخصية الاعتبارية تبدأ الشركة في التمتع بالحقوق التي يريدها النظام<sup>(٥٩)</sup>. وتصبحها شخصية قائمة بذاتها عن شخصية الموقعين على عقد التأسيس ولا تتأثر بموت أو خروج احد الشركاء وتستمر بتلك الشخصية في عملها<sup>(٦٠)</sup>. ولا يختلف ذلك عما جاء به الفقه الإسلامي حيث إن الالتزامات تترتب بمجرد انعقاد عقد الشركة ويجب على القائمين على الشركة الوفاء بالتزاماتها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٦١)</sup> وعقد الشركة إحدى هذه العقود.

أما في النظام السعودي تبدأ الشخصية المعنوية وفقاً لنظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥م منذ القيد في السجل التجاري وعلى ذلك جاء نص المادة (١٤) على النحو التالي: (فيما عدا شركة المحاصة تكتسب الشركة اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس)<sup>(٦٢)</sup>، ويظهر مما سبق أنه لا بد من إتمام عملية تسجيل الشركة لبدء الشخصية المعنوية. فالتسجيل يعتبر نقطة تحول للشركة من مجموعة أشخاص طبيعيين إلى شخص اعتباري منفصل عن كونونه وبالتالي يصبح الموقعون على عقد التأسيس جهات اعتبارية تعرف بالاسم المبين في عقد تأسيس الشركة ويكون لها أهلية مباشرة جميع أعمال الشركة<sup>(٦٣)</sup>.



فتبدأ الشخصية المعنوية للشركة بمجرد تكوينها، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج على الغير بعقد التأسيس، وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهورة إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر سواء من عقد التأسيس أو النظام الأساسي لشركة المساهمة، فإن البيانات غير المشهورة وحدها تكون غير نافذة في مواجهة الغير.

كما أن عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم استيفاء إجراءات الشهر لا يعني عدم قدرة الغير على التمسك بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار، ويرى معظم فقهاء القانون أن القول بغير ذلك يعني حرمان الغير من هذا الحق وإفادة الشركاء من إهمالهم وتقصيرهم في قيد الشركة في السجل التجاري وإتمام إجراءات الشهر وهذا لا يستقيم لأن الشهر مقصود به مراعاة مصلحة الغير، مع مراعاة عدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية لأنها شركة مستترة وتقتصر آثارها على أطرافها، فلا وجود لها بالنسبة للغير<sup>(٦٤)</sup>.

يلاحظ في هذا أن المشرع السعودي يتفق مع المشرع السوداني والذي تناول الأحكام المتعلقة بحجية الشخصية الاعتبارية على الغير في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م<sup>(٦٥)</sup> والذي نص على أحقية تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منهما ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية في الحدود التي يقرها القانون.

كذلك تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد التكوين ولا يحتاج بها على الغير إلا بعد إجراءات التسجيل. كما نص على أحقية الغير في التمسك بها رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها. فالشركة لا يحق لها رفع الدعاوى ومقاضاة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل<sup>(٦٦)</sup>. بينما للغير التمسك بعدم وجود الشركة التي لم تشهر عن طريق القيد في السجل التجاري أو على العكس التمسك بوجودها<sup>(٦٧)</sup>. وهنا يثور تساؤل عن العقود التمهيديّة للشركة التي تبرم قبل اكتمال إجراءات التأسيس ومعظم الفقه يرى أنها غير ملزمة للشركة ومع هذا لا تمتنع من الاستفادة منها مع مراعاة أن الشركة لا تستطيع إجازتها قبل التأسيس باعتبارها لم تكن موجودة قبل التأسيس. فإذا أبرم مؤسس باعتباره وكيلًا عن شركة لم تكن موجودة أضيف العقد إليه بصفة شخصية. وجاءت المادة ٢/٩ من قانون الشركات الإنجليزي لسنة (١٩٧٢)م وجعلت المؤسس مسؤولاً مسؤلاً شخصية عن

كل ما يبرم من عقود تمهيدية إلا إذا نص على خلاف ذلك. كما أنه أطلق على التصرفات التي تتم قبل اكتساب الشركة للشخصية المعنوية عمليات ما قبل التكوين والتي انحصرت في علاقة الشركاء فيما بينهم وهذه يحكمها عقد الشركة والقواعد العامة للقانون المطبقة على العقود، وفي علاقة الشركة مع الغير والذي يتضامن مع الشركة في تحمل نفقاتها قبل التأسيس - إذا دعت الضرورة لذلك - وله أن يتمسك بوجود عقد بينه وبينها أو العكس على أساس فكرة الاشتراط لمصلحة الغير استناداً إلى أن إرادة الأشخاص الذين يعملون لحساب الشركة في طور التأسيس كافية لتوليد حقوق أو موجبات لصالح الشركة أو على عاتقها ضمن شرط أن تكون المعاملات القانونية قد تمت جميعاً<sup>(٦٨)</sup>.

أما في القانون الفرنسي فتقام الدعوى على مخالفات ما قبل التأسيس وكذا الضرر عن العقود التمهيدية على أساس المسؤولية التقصيرية وكذلك تقام على أعضاء مجلس الإدارة على مجرد قبولهم المهمة الملقاة على عاتقهم قبل التأكد من صحة إجراءات التأسيس تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية<sup>(٦٩)</sup>. فتخلف الشروط الشكلية لعقد الشركة لا يؤثر في وجودها الفعلي ولا يؤثر في حق الغير أو مصلحته في التمسك بوجود الشركة أو عدم ذلك<sup>(٧٠)</sup>.

كذلك أخذ القانون المصري في المادة (٢/٥٠٦) مدني بالأحكام السابقة كقاعدة عامة مع مراعاة شرط شهر الشركة. إلا أنه وضع استثناءات على تلك القاعدة العامة خاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة حيث تشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم تقدر الجهة المختصة اكتسابها قبل انقضاء تلك المدة. إذن عموماً لا تكتسب الشركات الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري، والرابط بين اكتساب الشخصية المعنوية والقيد في السجل التجاري هو المبدأ القانوني الذي ورد في القانون الفرنسي بهذا الصدد (لا تكتسب الشركات الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري)<sup>(٧١)</sup>، وفي رأبي أن الشركة كذلك يمكن أن تضار من العقود التمهيدية أو عقود ما قبل التأسيس أيضاً خاصة عند إعمال مبدأ حسن النية عند التعاقد؛ فينبغي مراعاة ذلك عند الفصل في المنازعات التي قد تنشأ في هذا الصدد؛ إذ أن السائد في هذا الشأن تغليب مصلحة الغير على مصلحة الشركة.

## الفرع الثاني: نهاية الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي

الأصل أن الشخصية الاعتبارية تنتهي بانقضاءها أو بملها أي تصفيتها، وأسباب الانقضاء ترجع إلى أسباب عامة وأسباب خاصة وتناول فقهاء الشريعة ذلك في حديثهم عن قسمة الشيوع في شركة الملك<sup>(٧٢)</sup>. ولكن نظراً للنتائج المترتبة على زوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضاءها أو حلها، وما في ذلك من إضرار بمصلحة الشركاء والغير، فإنه تقرر الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة حتى تتم عملية التصفية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٣) من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ م - ساري - (تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية). ويكون للشركة خلال فترة التصفية استيفاء مالها من حقوق، والوفاء بما عليها من التزامات، كما يجوز له إشهار إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها التجارية. إلا أنه لا يجوز للشركة في فترة التصفية البدء بأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة قامت بها قبل انقضاءها أو حلها<sup>(٧٣)</sup>. وهناك أسباب جاءت في نظام الشركات السعودي منها: انتهاء المدة المحددة للشخصية إذا تضمن نظام الشخصية أجلاً محدداً وتنقضي أيضاً بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشخصية الاعتبارية<sup>(٧٤)</sup> كما لو تم إنشاء شركة لتنفيذ مشروع معين فتنتقضي الشخصية الاعتبارية للشركة بتنفيذ المشروع وانجازه، كما تنتقضي الشخصية الاعتبارية إذا أصبح إنجاز الغرض الذي نشأت من أجله مستحيلًا. وتنتقضي الشخصية الاعتبارية بملها إما اختياريًا باتفاق الأطراف المكونين لها على هذا الحل أو إجباراً كما لو تم وفقاً لحكم قضائي نتيجة لمخالفة الشخص الاعتباري النظام العام والقانون مخالفة ترتب عليها هذا الحكم. وأخيراً تنتقضي الشخصية الاعتبارية بسحب الترخيص الممنوح لها لممارسة النشاط<sup>(٧٥)</sup>. و يترتب على انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء تصفية موجودات الذمة المالية للشخص الاعتباري وذلك بسداد ديونه ومن ثم توزيع الباقي على حسب طبيعة الشركة.

## المطلب الثاني: أثر التحول على الشخصية المعنوية

### الفرع الأول: معنى التحول والتمييز بينه وبين الاندماج

أولاً: معنى تحول الشركة القانون:

يقصد به تحول الشركة من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر، كتحويل شركة التضامن إلى شركة المساهمة أو تحول شركة توصية بسيطة إلى شركة ذات مسئولية محدودة. وبمقارنة هذا التعريف مع ما سبق من تعريفات لغوية وشرعية نجده يتطابق معها في المعنى والمضمون؛ إذ أن تحول الشركة يعني انتقالها وتغيرها من وضع إلى وضع آخر.

ثانياً: التمييز بين التحول والاندماج:

المقصود بتحول الشركة تحولها من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر - كما سلف أما الاندماج يعني دمج شركة قائمة في شركة قائمة أخرى أو إندماج شركتين مع بعضهما البعض لتصبحا شركة جديدة قائمة بذاتها وفي كلا الحالتين تنتهي شخصية الشركة المندمجة، كما يعني الاندماج انتقال الذمة المالية لشركة إلى شركة أخرى طبقاً لنظام القانوني لنقل الحصص العينية حتى ولو اشتملت هذه الحصص على مبالغ نقدية، بل لو كانت الذمة المالية بمجموع عناصرها للشركة المزمع اندماجها عبارة عن مبالغ نقدية فقط. إذن الاندماج هو الضم والمزج الناتج من دمج شركة في شركة أخرى أو دمج شركتين في أخرى جديدة مع الاحتفاظ بالذمة المالية من حقوق والتزامات وفناء شخصية الشركة المندمجة وتلاشيها من الوجود<sup>(٧٦)</sup>.

وجاءت أحكام الاندماج في نظام الشركات السعودي في أحكام المواد (١٩٠-١٩٢) من قانون وأوضحت المادة (١٩٠) جواز اندماج الشركة ولو كانت في دور التصفية في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر. وكذلك بينت المادة (١٩١) أن الاندماج يكون بضم شركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. ويحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص والأسهم التي تخصصها في رأس مال الشركة الداخلة أو الشركة الناشئة من الاندماج. وكذلك بينت أن الاندماج لا يكون صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الداخلة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أوجزء منه أسهماً أو حصصاً في الشركة

الداخلة. واشترط المشرع أن يصدر قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة.

كما تناولت المادة (١٩٢) الآثار المترتبة على الإدماج حيث نصت على: (تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الداخلة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام. وتعد الشركة الداخلة أو الناشئة من الاندماج خلفاً للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك)<sup>(٧٧)</sup>. فإذا فُصد كان القصد من الاندماج تكوين شركة واحدة فهذا يؤدي بلا شك إلى انقضاء الشخصية المندمجة لكل شركة من الشركات المندمجة، يؤدي في النهاية إلى نشوء شخص معنوي جديد يمثل الشركة الجديدة التي نشأت عن هذا الاندماج<sup>(٧٨)</sup>.

خلاصة القول أنه توجد فروقات بين التحول والاندماج أهمها أن التحول لا يقتضي تعدد الشركات ويقع على ذات الشركة المتحولة كما أنه لا يترتب عليه نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديدة كما سيأتي بيان ذلك.

### الفرع الثاني: أثر التحول على الشخصية المعنوية

عرفنا فيما سبق أن التحول يعني تحول الشركة من شخص قانوني إلى شخص قانوني آخر وهنا يثور تساؤل حول الآثار المترتبة على هذا التحول فهل يؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية القديمة للشركة واكتسابها شخصية معنوية جديدة أم تظل محتفظة بشخصيتها القديمة؟ ولقد أجاب على هذا التساؤل نظام الشركات السعودي بالنص على أنه لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول<sup>(٧٩)</sup>.

ذلك يعني أن تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر لا يؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية، تظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات يكون بقرار ينظر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيود في السجل التجاري المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة. غير أنه لا يترتب على تحول الشركة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة إلا إذا قبل الدائنون بذلك، و يُفترض القبول إذا لم يعترض أحد منهم على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل<sup>(٨٠)</sup>.

## المبحث الثالث: النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

يقتضي اكتساب الشخصية المعنوية تمتع الشركة بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي فيما عدا تلك الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي كحقوق الأسرة مثل الزواج والطلاق، فباكتساب الشركة الشخصية المعنوية يكون للشركة اسم وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة وأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله وممثل عن إرادتها.

### المطلب الأول: اسم الشركة وموطنها

#### الفرع الأول: اسم الشركة

اسم الشركة هو اللفظ البسيط أو المركب الذي يدعى به الشخص الاعتباري على سبيل التعيين، أو التشخيص تماماً مثل الشخص الطبيعي بدرجة تنفي حدوث أي خلط أو اختلاط بينه وبين شخص آخر<sup>(٨١)</sup>. و يجب على كل شركة إن يكون لها اسم خاص يميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات الأخرى وذلك لبيان تمتع الشركة بكيان خاص وشخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، ويتم التوقيع بهذا الاسم على كافة معاملاتها والتزاماتها للإشارة إلى أن العمل يتم لحساب الشركة.

في هذا الصدد يختلف اسم الشركة بحسب ما إذا كانت من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال ففي حين يتكون اسم الشركة في شركات الأشخاص عادة من اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقرون بعبارة وشركاه فإن اسم شركة المساهمة يستمد غالباً من الغرض الذي قامت من أجله الشركة (كشركة التوريد أو المساهمة.. الخ).

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فيكون الاسم مشتقاً من غرض الشركة ولا يجوز أن يشتمل على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في حالات استثنائية حددها النظام<sup>(٢٨)</sup> في المادة (٥٣) والتي نصت على: (يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد وجب إن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد) وبينت المادة

(٣٥١) من النظام أحكاماً خاصة باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بأن يكون اسمها مشتق من غرضها أو مبتكر ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل على اسم شخص ذي صفة طبيعية، وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد. ويترتب على عدم وضع عبارة محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة مسؤولية تضامنية بين الشركاء عن التزامات الشركة<sup>(٨٣)</sup>.

يلاحظ أن المشرع السعودي اشترط ذكر اسم الشخص الاعتباري في سند إنشائه في جميع العقود والمخالفات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عنه<sup>(٨٤)</sup>. وأضافت بعض التشريعات وجوب إضافة كلمة عامة إن كانت الشركة عامة وخاصة إن كانت خاصة بالإضافة إلى الأختام إن كانت محدودة، وتجنب الأسماء التي تمس النظام العام والآداب في الدولة والأسماء التي لها صلة بالدولة<sup>(٨٥)</sup>.

في رأيي أن ذلك جاء منعا من الاستفادة من إظهار صلة بين الشركة والجهات الحكومية مما يؤدي إلى إيقاع المتعاقدين معها في خداع وبالتالي يقعون في فخ تعاقدات قد تضر بهم، لأن المتعاقد إذا علم بوجود جهة قوية في الشركة ذات سيادة كان ذلك مدعاة له للتعاقد.

### الفرع الثاني: موطن الشركة

الموطن هو المركز القانوني الذي يتخذه الشخص دائرة لنشاطه ويفترض وجوده فيه وموطن الشخص الطبيعي هو مكان إقامته<sup>(٨٦)</sup>، أما الشخص الاعتباري فمعظم القوانين ترى أنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الرئيسي، أو في مكان أي فرع من فروعها إن كان النزاع متعلق بذلك الفرع وبهذا أخذ المشرع السعودي حيث نص في نظام المرافعات<sup>(٨٧)</sup> على أن الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها سواء كانت الدعوى من الشركة أو على الشركة أو على الشركاء أو من الشركاء ويجوز أن ترفع الدعوى إلى فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بالفرع<sup>(٨٨)</sup>. وذلك إعمالاً لقواعد

المنطق فإذا كان النزاع خاص بفرع معين فمكان إقامة الدعوى مكان وجود ذلك الفرع؛ لأن الشركات والمؤسسات تنشئ فروعاً يديرها وكلاء نيابة عنها ولهذا فإن كل نزاع متعلق بالفرع يتصل به، وذلك تيسيراً على المتقاضين حتى لا يتكبدوا مشقة الانتقال إلى المحكمة التي في دائرتها المقر الرئيسي للشركة<sup>(٨٩)</sup>، فيكون لرافع الدعوى الخيار في محل رفعها.

تجدر الإشارة إلى أن المقصود من مركز إدارة الشركة الرئيسي، المكان الذي يوجد فيه الهيئات التي تدير الشركة وتتخذ فيه القرارات وتوجد فيه الخدمات الإدارية. ويختلف مركز الإدارة عن مركز الاستغلال فمركز الإدارة يتصور أن يكون في مدينة كبيرة أما مراكز الاستغلال فتتوزع في أماكن متفرقة تبعاً لمصادر المواد الأولية.

أما إن كانت الشركة مقرها الرئيسي في الخارج وتباشر أعمالها ونشاطها في داخل الدولة فيعتبر مكان إدارتها في الداخل مقراً لها<sup>(٩٠)</sup>.

يتضح مما سبق أهمية الموطن بالنسبة للشركة إذ به تحدد المحكمة المختصة وتعلن بالأوراق القضائية في موطنها وتحدد جنسية الشركة. ويراعى أن موطن الشركة عادة يحدده الشركاء في عقد الشركة ولكن إن اختلف مركز الإدارة الفعلي عن موطنها المبين في العقد فالعبرة بالمركز الفعلي<sup>(٩١)</sup>.

## المطلب الثاني: الذمة المالية والأهلية القانونية للشركة

### الفرع الأول: الذمة المالية للشركة

يُقصد بالذمة المالية في الفقه الإسلامي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام<sup>(٩٢)</sup>. بحيث لا يقتصر مضمونها على ما يمكن تقويمه بالمال فيدخل في عناصر الذمة المالية جميع التكاليف وإن لم يكن لها طابع مالي كالصلاة والصيام...<sup>(٩٣)</sup>. وفي الفقه القانوني عرفت الذمة المالية بأنها وصف اعتباري يقدر تكونه في الشخص لتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه<sup>(٩٤)</sup>. وعرفت أيضاً بأنها عبارة عن وعاء يضم مجموع الحقوق التي للشخص ومجموع الالتزامات التي تتحقق عليه. وقيل هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية حالية أو مستقبلية وبناء على هذا التعريف فإن الذمة المالية لا تشمل، التي ليس لها قيمة مالية، كحقوق الأسرة والحقوق العامة والواجبات والتكاليف الأخرى غير المقومة بالمال. وتشكل الحقوق المالية



للشخص (العنصر الإيجابي) للذمة المالية، وتشكل الالتزامات ذات الطابع المالي (العنصر السلبي) للذمة المالية<sup>(٩٥)</sup>.

يلاحظ أن في جانب الشركة تحديداً نجد أن فقهاء الشريعة اهتموا بدراسة الشركة وفصلوا في أحكامها غير أنهم لم يفصلوا الشركة عن الشركاء ولم يقولوا بذمة مالية مستقلة للشركة عن ذمم الفقهاء يوجد ما يدل على اعتراف الفقه الإسلامي بالذمة المالية وإن تباينت العبارات في ذلك ومن هذا ما ذكره بعض الفقهاء<sup>(٩٦)</sup> حول تملك الربح قبل اقتسامه كما في حالة الشريك المضارب.

### الفرع الثاني: أهلية الشركة

للشركة أهلية قانونية كاملة بالنسبة إلى الحقوق المالية في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقرها القانون. فأهلية الشركة كشخص معنوي محدودة بالغرض الذي قامت من أجله كما رسمه عقد الشركة أو نظامها على قيامها بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام، أما داخل حدود الغرض الذي قامت من أجله فلها أن تبرم كافة التصرفات القانونية وذلك على حسب الأصل، إلا أن القانون يجد أحياناً من أهلية بعض الشركات التي تتخذ شكلاً معيناً ويعتبرها (قاصرة).

كما نص نظام الشركات السعودي في المادة (١٦٣) منه على:

١- لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

٢- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو الحصول على قرض ولا أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول<sup>(٩٧)</sup>.

ولا تمتد أهلية الشركة كقاعدة عامة إلى التبرع، فيجوز لها التبرع في حدود العرف وقبول التبرعات التي لا تكون مقرونة بشروط تتنافى مع غرضها. وتعتبر الشركة مسئولة مدنياً عن الأفعال التي تقع منها أو من مديريها أو من الأشياء التي تقع تحت حراستها.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية فقد استقر الفقه والقضاء بعدم قيامها على الشخصية المعنوية بصفه عامة لأن العقوبة الشخصية لا تترتب إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي كما لا يمكن تصور إيقاع العقوبات الجسمانية على الشخص المعنوي كالسجن والجلد وغيرها. ومع ذلك يجوز توقيع الغرامات عليها لأن الغرامة عموماً لا تحمل معنى العقوبة البحتة، ومن أمثلتها الغرامات التي يحكم بها ديوان المظالم نتيجة مخالفة نظام الشركة وأيضاً التي يحكم بها نتيجة لمخالفة نظام السجل التجاري<sup>(٩٨)</sup>.

### المطلب الثالث: تمثيل الشركة وجنسياتها

#### الفرع الأول: تمثيل الشركة

الشركة كشخص معنوي لا يمكنها أن تتعامل بذاتها ومن ثم كان لابد من وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر يمثلها ويعبر عن إرادتها ويدير شئونها ويمثلها في علاقتها مع الغير أمام القضاء، فشركة المساهمة يمثلها مجلس الإدارة ورئيسه وعضوه المنتدب أما بقية الشركات الأخرى فيمثلها مدير أو أكثر وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي لسنة (٢٠١٥م) (المعدل) في المادة (٨٢) بقوله: (يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه)<sup>(٩٩)</sup>. وينطبق هذا الوصف أيضاً على الشركة نفسها إذا كانت بصدد رفع دعوى قضائية على أعضاء المجلس وفقاً للمادة (٩٧) في حالة تسببهم في أخطاء تنشأ عنها أضرار للمساهمين وللجمعية العادية العامة الحق في تقرير رفع الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها<sup>(١٠٠)</sup>.

كما أن الفقه التقليدي يرى أن كل من يمثل الشركة ويعبر عن إرادتها لا يعتبر وكيلاً عنها أو عن الشركاء وذلك لاختلاف مركزهم عن مركز الوكيل كما تنظمه القواعد العامة للوكالة وذلك من خاصة حددها القانون لا يملكها الشركاء أنفسهم ولهذا يرى الفقه الحديث أنهم يعتبرون أعضاء في جسم الشركة وممثلين قانونيين عنها<sup>(١٠١)</sup>.

## الفرع الثاني: جنسية الشركة

يتمتع الشخص المعنوي بالجنسية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي لأن الفكرة واحدة في جنسية كل واحد منهما يستتبع ذلك أن يكون لكل شركة جنسية تثبت انتسابها لدولة معينة، فلا توجد شركة بلا جنسية ولا توجد شركات مزدوجة الشخصية.

تبدو أهمية تحديد جنسية الشركة في معرفة النظام القانوني الذي تخضع له من حيث تكوينها وإدارتها وحلها وتصفياتها، وكذلك لمعرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي وكذلك حقوق الشركة (ممارسة نشاطها والإعلانات وغيرها).

حول ذلك اختلفت الآراء الفقهية بشأن المعيار الذي يجب الاعتماد به لتحديد جنسية الشركة فيرى البعض بأخذ معيار مكان تأسيس الشركة بينما يرى البعض الآخر الأخذ بمعيار موطن الشركة ويرى اتجاه ثالث الأخذ بمعيار الرئيس ويرى جانب رابع الأخذ بمعيار الرقابة أو المصلحة المسيطرة<sup>(١٠٢)</sup>. أما نظام الشركات فقد جاء في المادة (٤١) منه بالنص على: (باستثناء شركة المحاصة تتخذ كل شركة تؤسس وفقا لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية ولكن لا تتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين)<sup>(١٠٣)</sup>.

بناء على هذا فإن المنظم السعودي لم يحدد جنسية الشركة حسب جنسية الشركاء وإنما حددها بناء على النظام الذي تأسست بموجبه الشركة وبناء على مقرها الرئيسي<sup>(١٠٤)</sup> واستثنى من ذلك شركة المحاصة لأنها ليست لها شخصية معنوية ألا أنه خرج عن هذا الأصل العام في تحديد جنسية الشركة التي تريد الاستثمار في المملكة العربية السعودية وجعل تحديد جنسيتها بناء على جنسية الشركاء فيها شأنها في ذلك شأن شركة المحاصة واشترط على الشركة التي تريد استثمار أموالها داخل المملكة حتى تعتبر شركة وطنية (سعودية) أن يكون كامل الشركاء فيها سعودي الجنسية.

كما أن المنظم السعودي عرف المستثمر الأجنبي في المادة الأولى من نظام المستثمرين الأجانب حيث جاء النص فيها على: (الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع بجميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية) ويتضح من هذا أن المنظم السعودي خرج عن القواعد العامة المقررة في تحديد

جنسية الشخص الاعتباري، لأن الشخص الاعتباري في مجال الاستثمار هو الشركة.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما تقضي به المادة الأولى من الوكالات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ٢/٠٢/٣٨٣١هـ من أن ممارسة الوكالات التجارية مقصورة على السعوديين وأن الشركات السعودية التي تقوم بهذه الأعمال يجب أن يكون رأس مالها بالكامل سعودياً وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين. ففي هذا النظام لم يكتفي المشرع بكون الشركة سعودية الجنسية بل تطلب فوق ذلك أن يكون جميع رأس المال سعودياً وأن تكون الإدارة سعودية. وهنا يظهر بوضوح أن الشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم الى فئتين: فئة تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين نظراً لتمثيلها لمصالح وطنية بحتة وفئة لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظراً لتخلف هذا الشرط، وهذا يعني أن المشرع السعودي قد أخذ بمعيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة لتحديد مدى ما تتمتع به الشركة من الحقوق المعترف بها للسعوديين<sup>(١٠٥)</sup>.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبحمده وتوفيقه ورحمةً منه، وبعد البحث المتواضع في موضوع الشخصية المعنوية تحيى خاتمة هذا البحث وتحوي أهم النتائج التي توصلت إليها إضافة إلى التوصيات.

### أولاً: النتائج:

- ١- شمول أحكام الفقه الإسلامي واعترافه بالشخصية المعنوية للشركات من خلال تنظيمه لأحكامها ضمن بعض المسائل الخاصة ببيت المال والمسجد وغيرها.
- ٢- توافق الأحكام الخاصة بالشخصية المعنوية والتي جاءت في نظام الشركات السعودي مع ما جاء في الفقه الإسلامي.
- ٣- تتمتع الشركة بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي فيما عدا الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي وذلك لضرورة استمرارها وإبرام تصرفاتها وكذا تعاملها مع الغير.
- ٤- يجوز للغير التمسك بوجود الشركة وبالعقود التي أبرمت في مرحلة التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية.
- ٥- لا يترتب على تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر انقضاء شخصيتها المعنوية، وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- ٦- لم يعرف المنظم السعودي الشخصية المعنوية للشركات وتناول أحكامها ضمن ثنايا النصوص المنظمة لأنواع الشركات وكذلك لم يضع معياراً محدداً لمدى تمسك الغير بوجود الشركة قبل تأسيسها.
- ٧- تقوم الشخصية المعنوية على عنصرين هما؛ عنصر موضوعي وهو مجموعة الأشخاص والأموال المكونين لها وعنصر شكلي وهو اعتراف المشرع بها.
- ٨- تبدأ الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي من تاريخ قيدها في السجل التجاري باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

٩- يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية عدة نتائج وهي: الاسم والموطن والجنسية والأهلية والذمة المالية.

١٠- حدد المنظم السعودي جنسية الشركة بناءً على النظام الذي أسست بموجبه ومقرها الرئيسي واشترط حتى تكون الشركات الأجنبية وطنية أن يكون جميع الشركاء سعوديين وذلك يعني أنه أخذ بمعيار مصالح الشركة لتحديد مدى تمتعها بالحقوق عوضاً عن جنسيتها أو موطنها.

١١- تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بجلها أي تصفيتها، وأسباب الانقضاء ترجع إلى أسباب عامة واستثناء أجاز المنظم السعودي للشركة بالاحتفاظ بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية وذلك بالقدر اللازم لتسيير أعمالها.

### ثانياً: التوصيات

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي:

١- على الباحثين والمهتمين بأمر التشريعات الاهتمام بموضوع الشخصية المعنوية للشركة وتعميق البحث حولها وتأصيل المسائل الخاصة بها نسبة لأهمية الشركات ودورها الكبير في نهضة الدول.

٢- يوصي الباحث المنظم السعودي بصياغة تعريف صريح للشخصية المعنوية لأهمية ذلك وضرورته لبيان الوصف القانوني لها وعناصرها.

٣- يوصي الباحث الجهات المختصة بالتشريع بسن قواعد توضح ضوابط وحدود لمدى مطالبية الغير وتمسكه بوجود الشركة في حالة قيام المنازعة بشأن العقود التمهيدية للشركة في مرحلة ما قبل الإشهار؛ لتصور أن الشركة يمكن أن تكون الطرف الأكثر ضرراً من الغير.

٤- مراجعة البند الخاص باكتساب الشركات المستثمرة الجنسية بناءً على جنسية الشركاء وشرط أن يكون جميع المكونين لها سعودي الجنسية تماشياً مع التشريعات الحديثة والتي حددت جنسية الشركة بمكان إدارتها أو تسجيلها وفي ذلك فوائد سياسية و اقتصادية كثيرة.

## الهوامش والتعليقات

- (١) راجع/ قانون الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧هـ المادة (١٤).
- (٢) سورة ص الآية رقم (٢٣).
- (٣) شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر. د. عبد الهادي محمد الغامدي ود. يونس محمد حسين/ القانون التجاري/ ص ٢٢٢. الطبعة الثالثة(دون).
- (٤) انظر/ جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب/٨/٦٨/ ط ٢٠٠٣م/ دار صادر للنشر. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ تحقيق عبد السلام محمد هارون/ معجم مقاييس اللغة ٢/٢٠٦/ طبعة ١٤٢٣هـ مطبعة اتحاد الكتاب العرب.
- (٥) سورة طه/ الآية رقم (٣٢).
- (٦) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي/ تفسير القرآن الكريم/٦/٢٣٦/ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ دار طيبة للنشر والتوزيع.
- (٧) سورة فاطر/ الآية رقم (٤٠).
- (٨) تفسير ابن كثير/ مرجع سابق/ ٥٥٧/٦.
- (٩) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٢٦/٢. محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعائي/ سبل السلام/ ٣/٨٦/ دار الحديث.
- (١٠) محمد بن أمين بن عمر بن عابدين/رد المختار على الدر المختار/ ٩/١٧/ المكتبة العلمية بيروت.
- (١١) انظر/ كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام/فتح القدير/ ٦/١٥٢/ طبعة دار الفكر.
- (١٢) انظر/ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير/ ٣/٤٥٥/ دار المعارف.
- (١٣) ابن عرفة هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي/ توفي عام ١٢٣٠هـ/ أقام في القاهرة وتوفي بها من مؤلفاته/ الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك وحاشية علي السعد وحاشية الدسوقي. انظر، خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الأعلام/٧/٤٣/ ط ٢٠٠٢م/ دار الفكر العربي، بيروت.
- (١٤) محمد بن عبد الرحمن الخطاب/مواهب الجليل شرح مختصر خليل/ ١٧/٣٨٦/ ط، ١٩٩٢م، ٣، دار الفكر.

- (١٥) انظر/ شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١١٢/٢ ط/١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين/ ٨٤/٢ ط ١٤١٢ هـ/ بيروت.
- (١٦) انظر/ د.عبد العزيز الخياط/ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي/٣٣/١ ط ٤١٤/٤ هـ/ دار الرسالة للنشر.
- (١٧) عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد/المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيباني// ١٠٩/٥ ط/١٤٠٥ هـ/ دار الفكر العربي-بيروت. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، شرف الدين أبو النجاء/ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ ٥٢/٢ ط دار المعرفة، بيروت.
- (١٨) قانون الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥م والذي بدأ تطبيقه في ٢/٢ رجب/ ١٤٣٧ هـ. وكذا المادة ٤٧٣ من القانون المدني السوري لسنة ١٩٤٩ هـ.
- (١٩) قانون الشركات السوداني لسنة ٢٠١٥م المادة (٣) والذي بدأ سريانه بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥م.
- (٢٠) سورة النساء/ الآية (١٢).
- (٢١) محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي/معالم التنزيل/ ١٨٠/٢ ط/١٤١٧ هـ/ دار طيبة للنشر والتوزيع.
- (٢٢) انظر/ ص (٧) من البحث.
- (٢٣) سورة ص الآية رقم (٢٤).
- (٢٤) معالم التنزيل/ مرجع سابق/ ٨١/٧.
- (٢٥) علاء الدين محمود بن علي الحصفكي/ الدرر المنتقى شرح المنتقى ٥٠٥/١٣/ مكتبة الحرم المكي.
- (٢٦) انظر/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ ٧٧/٥ دار الكتب العلمية بيروت.
- (٢٧) السائب المخزومي: هو عبد الله السائب، واسم أبي السائب: صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي القارئ، أخذ عنه أهل مكة القراءة وعليه قرأ مجاهد وغيره، من أهل مكة وسكن وتوفي بها وكان شريك النبي (ص) في الجاهلية. أسد الغابة في معرفة الصحابة/ أبو الحسن بن أبي أكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير/ تحقيق على محمد معوض - عادل أحمد/ ٢٥٤/٣ ط ١، لسنة ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٨) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي/ السنن الكبرى/ ٧٨/١ دار الكتب العلمية بيروت. سبل السلام ٨٣/٣.
- (٢٩) انظر/ محمد بن إسماعيل الصنعاني/ سبل السلام/ ٣٨/٣ دار الحديث (دون).



- (٣٠) أخرجه. ابن ماجة في سننه/ كتاب الرهون/ حديث رقم ٢٤٧٢ / ٢ / ٨٦٢.
- (٣١) انظر/ موفق الدين محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي/ المغني/ ٣/٥ ط ١٣٨٨هـ/ مكتبة القاهرة.
- (٣٢) انظر/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن علي الفيومي/ ١/ ٣٠٦/ طبعة المكتبة العلمية/ بيروت.
- (٣٣) انظر لسان العرب/ مرجع سابق/ ص ١١٠.
- (٣٤) انظر/ على محمد محمود ابن علي ابن زين الدين الجرجاني/ التعريفات/ ١/ ٢٢٠/ ط ١٤٠٣هـ/ دار الكتب العلمية بيروت.
- (٣٥) انظر/ د. محمد موسى يونس/ مدخل الفقه الإسلامي/ ص ٢٢١/ طبعة دار الكتب العلمية/ القاهرة.
- (٣٦) انظر/ القانون التجاري السعودي/ د.عبد الهادي الغامدي/ ه امش صفحة ١٨٥ / ط/ ١/ مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.
- (٣٧) أبو زكريا الأنصاري/ الغرر البهية في الوردية شرح البهجة/ ١٥٨/ ٢ / المطبعة الميمنية.
- (٣٨) لماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي/ ولي القضاء ببلدان شتى مات في العام ٤٥٠هـ/ من مؤلفاته أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والإقناع/ انظر/ محمد بن أحمد الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ص ٤٦ و٦٦ / ط ٢٤٤ / مؤسسة الرسالة.
- (٣٩) انظر/ الماوردي/ الأحكام السلطانية/ ص ١٣ / دار الكتب العلمية بيروت.
- (٤٠) انظر/ ابن الهمام/ مرجع سابق/ ٣٧٧/ ٥.
- (٤١) الماوردي/ الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص ١٣.
- (٤٢) ابن قدامة هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ ولد في فلسطين سنة ٥٤١هـ وتوفي عام ٥٦٢هـ قدم إلى دمشق وحفظ القرآن دون سن البلوغ/ من مؤلفاته/ العمدة/ الكافي - المغني. انظر/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ ط/ ٤٠٦ هـ/ دار ابن كثير للنشر.
- (٤٣) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم صاحب الإمام مالك، روى عن الإمام مالك وعن عبد الرحمن وغيرهم ولد في اثنين وثلاثين ومائة وتوفي في صفر سنة إحدى وتسعين بعد المائة. راجع سير أعلام النبلاء/ ٩/ ١٢١.
- (٤٤) ابن قدامة/ المغني/ مرجع سابق/ ٩/ ١٠١ / ط ١٤٠٥هـ/ دار إحياء التراث العربي.
- (٤٥) كريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنبكي/ أسني المطالب شرح روضة الطالب/ ٢/ ٤٧٠/ طبعة القاهرة.

- (٤٦) انظر/ د. أبو ذر الغفاري بشير/ العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني/ ص ٥١ وما بعدها/ ط٧/ ٢٠٠٨. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م(٣٢). غالب علي الداودي/ المدخل إلى علم القانون/ ص٢٩٣/ ط٢، لسنة ١٤٣٣هـ/ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (٤٧) انظر/ د. العطار/ المدخل لدراسة القانون/ ص٣١٤/ ط١٩٩٨م/ دار النهضة العربية.
- (٤٨) انظر/ د. عبد المنعم فرج الصدة/ أصول القانون./ ص٥٠٧/ ط١٩٩٨م/ دار النهضة العربية للطباعة.
- (٤٩) نص نظام الشركات السعودي على الأحكام الخاصة بالشخصية المعنوية ضمن نص المادة ١٤ من نظام الشركات لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على (بستثناء شركة المحاصة تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها بشرط إكمال التأسيس).
- (٥٠) انظر/ د. عبد الهادي الغامدي/ القانون التجاري السعودي/ مرجع سابق/ ص١٨٧.
- (٥١) المرجع نفسه/ ص١٨٧.
- (٥٢) انظر/ د. عبد العزيز عامر/ المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي/ ص١٩٢/ طبعة الجامعة/ ليبيا.
- (٥٣) نظر ص ١٠ من البحث.
- (٥٤) راجع/ د. بشير خليفة السيد/ إجراءات تأسيس الشركات تحت ظل قانون ١٩٢٥/ ص١٧/ ١٨، دار الجليل بيروت.
- (٥٥) انظر/ الماوردي/ مرجع سابق/ ص٢٧٨ وما بعدها.
- (٥٦) راجع في هذا الشأن ص ١٠ من البحث.
- (٥٧) انظر/ أكرم يامليكي/ القانون التجاري/ الشركات/ دراسة مقارنة/ ص٤٧/ طبعة ١٤٣٨هـ/ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (٥٨) د. عبد الهادي الغامدي/ مرجع سابق/ ص١٨٦.
- (٥٩) د. زياد بن أحمد القرشي/ القانون التجاري السعودي/ ص١٣٤/ ط١/ ١٤٣٨هـ/ دار حافظ للنشر.
- (٦٠) انظر أشرف أحمد هلالي/ عقود تأسيس الشركات/ ص٢٣/ الطبعة الثانية، لعام ١٤٣٤هـ/ دار تاج الدين آل غالب للنشر والتوزيع/ جدة.
- (٦١) سورة المائدة الآية رقم (١).
- (٦٢) نظام الشركات السعودي لسنة ١٤٣٨هـ المعدل لسنة ٢٠١٥م/ المادة (١٤). وتقابل أيضا نص المادة ٤ من القانون العراقي لسنة ١٩٥٩ (الملغي).

- (٦٣) انظر/ بشير خليفة قسم السيد/مرجع سابق/ ص١٨٢-١٨٣.
- (٦٤) د.عبد الهادي محمد ود.يونس محمد حسين/ القانون التجاري./ص١٦٧/ الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.
- (٦٥) انظر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م المادة (٢٤٧) والتي نصت على: (١- تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها. ٢- لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقرها القانون. ٣- للغير أن يتمسك بالشخصية الاعتبارية للشركة رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها).
- (٦٦) انظر/ د. بدرية عبد المنعم حسونة/ شرح العقود التجارية الاستثمارية في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م/ ص٣٣/ ط٢٠٠٣م/ مطبعة الهيئة القضائية الخرطوم.
- (٦٧) عزيز العكيلي/ الوسيط في التشريعات التجارية/ ص١٩٩/ الطبعة الثانية/ ٢٠١٥م/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (٦٨) انظر/ ج. ريسير- د.رولفو المطول في القانون التجاري/ ترجمة منصور القاضي ود.سليم حداد/ ١/٧٧٠٧٠/ ط١، لسنة ٢٠٠٨م/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- (٦٩) انظر/ أكرم يامليكي/ مرجع سابق/ ص ٢٠٧.
- (٧٠) انظر/ محمود الكيلاني/ ص٣٧/ الموسوعة التجارية والمصرفية/ ٥/٣٧/ ط٢، لسنة ١٤٣٣هـ/ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان.
- (٧١) د.صلاح أمين أبو طالب/دروس في قانون الشركات التجاري/ ص٥٤ (دون).
- (٧٢) يرجع القانون والفقهاء أسباب الانقضاء إلى أسباب تقوم على الاعتبار الشخصي وهي: موت أحد الشركاء - إعسار الشريك أو إفلاسه - انسحاب الشريك - فصل الشريك من الشركة - طلب إخراج أحد الشركاء من الشركة - الإجماع على حل الشركة. أما الأسباب العامة تلتخص في: انتهاء مدة الشركة - انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة - هلاك مال الشركة - اجتماع حصص الشركاء في يد واحد - التأميم. انظر. د.عبد العزيز الخياط. ص٣٤٦ وما بعدها. الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ طبعة مؤسسة الرسالة.
- (٧٣) د.عبد الهادي الغامدي/ مرجع سابق/ ١٨٧.
- (٧٤) انظر/ نظام الشركات السعودي المادة ١٥.
- (٧٥) انظر/ د.خالد الرويس ود. رزق مقبول الريس/ المدخل لدراسة العلوم القانونية/ ص٢٧٥- ٢٧٤ ط٤/ ١٤٣٠هـ/ طبعة مكتبة الشفري.
- (٧٦) د.إبراهيم دريج/ مرجع سابق ص٩٣-٩٤.
- (٧٧) نظام الشركات السعودي المعدل المادة (١٩١).

- (٧٨) انظر/ د. سعيد يحيى/ الوجيز في النظام التجاري السعودي/ ص ١٤٠/ ط ٤، لسنة ١٤٠٣ هـ/ شركة عكاز للنشر والتوزيع.
- (٧٩) نظام الشركات السعودي/ المادة ١٨٧.
- (٨٠) انظر/ د. عبد الهادي الغامدي/ مرجع سابق/ ص ١٨٨. وزياد أحمد القرشي/ القانون التجاري السعودي/ مرجع سابق ص ١٣٥.
- (٨١) المرجع نفسه/ ص ١١٧.
- (٨٢) د. الغامدي/ مرجع سابق ص ١٨٩.
- (٨٣) نظام الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧ هـ المواد (١٥٣/٥٣).
- (٨٤) د. خالد الرويس. مرجع سابق ص ٢٤٦.
- (٨٥) د. إبراهيم دريج/ مرجع سابق/ ص ٨٤.
- (٨٦) د. بدرية حسونة/ مرجع سابق/ ص ٣٩.
- (٨٧) راجع نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥ هـ المادة ٣٨.
- (٨٨) د. طلعت محمد الدويدار/ الوسيط في نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالملكة العربية السعودية. / ص ١٨٠/ دار الحافظ للنشر.
- (٨٩) راجع قانون الإجراءات المدنية السوداني/ أ. د. محمد الشيخ عمر/ الدعوى. ص ٧٣/ ط ٧/ الخرطوم
- (٩٠) د. بدرية حسونة/ مرجع سابق ص ٣٩. راجع نص المادة ٢٤ من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م.
- (٩١) د. صلاح أمين أبو طالب/ مرجع سابق/ ص ٥٨.
- (٩٢) انظر/ د. عبد الرازق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ ١٩٦/٨/ ط ٢٠٠٤/ منشأة دار المعارف/ الإسكندرية.
- (٩٣) انظر/ د. وهبة الرحيلي/ نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية/ ص ٤٥/ ط ٢٠١٠/ دار الفكر العربي.
- (٩٤) انظر/ مصطفى أحمد الزرقا/ المدخل الفقهي العام/ ١/ ٧٨٦/ دار القلم للنشر والتوزيع.
- (٩٥) انظر/ عباس الصراف/ المدخل إلى علم القانون/ القانون ونظرية الحق/ ص ١٩٢/ ط ٢، ١٤٣٤ هـ/ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان. الموسوعة التجارية والمصرفية/ مرجع سابق/ ص ٣٩.
- (٩٦) يرى الشافعية في قول والحنفية جواز تملك الربح بمجرد ظهور مال المضاربة وقبل اقتسامه. انظر/ الإمام محمد زكريا المدني/ تعليق د. تقي الدين الندوي/ أوجز المسالك إلى موطأ مالك/ ١٣/ ٣٨٣ وما بعدها/ ط ٢٠٠٣ م/ دار القلم، دمشق.

- (٩٧) انظر نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ م المادة (١٥٣).
- (٩٨) راجع/ د. الجبر/ مرجع سابق/ ٢١٣ وما بعدها.
- (٩٩) نظام الشركات السعودي المعدل لسنة ٢٠١٥ م المادة ٨٢.
- (١٠٠) انظر/ نص المادة (٧٩) من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ م.
- (١٠١) انظر/ د. الجبر/ القانون التجاري السعودي/ مرجع سابق/ ص ٢١٢.
- (١٠٢) انظر/ محمود الكيلاني/ مرجع سابق/ ص ٤١. ود.محمد بن براك الفوزان/ الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)/ ص ٠٢١ / ط ١/ ٤٣٥ هـ. مكتبة القانون والاقتصاد الرياض.
- (١٠٣) نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ م المادة (١٤).
- (١٠٤) اتفق المنظم السعودي مع المنظم الأردني في الشق الخاص بتحديد جنسية الشركة -بمحل التسجيل. راجع في ذلك/قانون الشركات الأردنية لسنة ١٩٩٧ م المادة ٤.
- (١٠٥) انظر/ د. الجبر/ مرجع سابق/ ص ٢١٤-٢١٥.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

#### أولاً: كتب التفسير والحديث

##### (أ) كتب التفسير:

- أبو عبد الله محمد بن عمير بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي، ط ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمير بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي ابن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، ط ١٤٢٠ هـ - مكتبة الملك فهد، دار طيبة للنشر.
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ط ١٤١٧ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

##### (ب) كتب الحديث:

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ٧٨/١، دار الكتب العلمية
- محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الحكماء، طبعة ١٤١٨ هـ، دار الحديث.

#### ثانياً: كتب الفقه الإسلامي

##### (أ) الفقه المذهبي:

##### - المذهب الحنفي

- علاء الدين محمود بن علي الحصفكي، الدرر المنتقى شرح المنتقى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت (دون).
- كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر العربي - بيروت (دون).
- محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المكتبة العلمية وطبعة ١٤١٢ هـ دار الفكر - بيروت.
- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، ط ١٤٠٩، دار المعرفة - بيروت.

##### - المذهب المالكي

- الإمام محمد زكريا المدني، تعليق د. تقي الدين الندوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط ٢٠٠٣ م، دار القلم للنشر والتوزيع - دمشق.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي على الشرح الكبير، طبعة دار المعارف.

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط، ١٩٩٢م، دار الفكر العلمية بيروت.

#### - المذهب الشافعي

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادى المعروف بالماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية- بيروت.

- أبو زكري بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، طبعة ١٣١٣هـ، طبعة القاهرة.

- أبو زكري بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، الغرر البهية في الوردية شرح البهجة، المطبعة الميمنية (دون).

- أبو زكري محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي-بيروت.

- شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

#### - المذهب الحنبلي

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر العربي- بيروت.

- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، شرف الدين أبو النجاء، الإقناع، ط دار المعرفة- بيروت.

#### (ب) الفقه الإسلامي العام والمقارن

- عبد العزيز الخياط، الشركات ت في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ٤، ١٤١٤هـ، دار الرسالة للنشر.

- عبد العزيز عامر، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، طبعة الجامعة- ليبيا.

- محمد موسى يونس، مدخل الفقه الإسلامي، طبعة دار الكتب العلمية- القاهرة.

#### ثالثاً: كتب التراجم والسير

- أسد الغاية في معرفة الصحابة، أبو الحسن بن أبي أكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، تحقيق على محمد معوض- عادل أحمد، ط ١، لسنة ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

- خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، ط ٢، ٢٠٠٢م، دار الفكر العربي- بيروت.

- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير للنشر.

- محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ٣، ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

#### رابعاً: كتب المعاجم واللغة

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ط ٢٠٠٣ م، دار صادر للنشر.  
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ١٤٢٣ هـ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب.

- أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.  
- مجد الدين أبي السعادة المبارك محمد (ابن الأثير)، النهاية في غريب شرح الحديث والأثر، ط ١٤٩٩ م، المكتبة العلمية- بيروت.

- محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني أبو الفضل الملقب بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار هداية للنشر.

#### خامساً: كتب القانون

- إبراهيم محمد أحمد دريج، الشركة والشراكة، ط ٤، ٢٠١٢، شركة مطابع السودان للعملة ٥.  
- أبووزر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني، ط ٧، ٢٠٠٨.  
- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، ط ١٤٣٨ هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
- بدرية عبد المنعم حسونة، شرح العقود التجارية الاستثمارية في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م، ط ٢٠٠٣ م، مطبعة الهيئة القضائية الخرطوم.  
- بشير خليفة قسم السيد، إجراءات تأسيس الشركات تحت ظل قانون ١٩٢٥، الطبعة الأولى، دار الجليل للطبع والنشر والتوزيع- بيروت.

- ج. ريبير - د. روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي ود. سليم حداد، ٧٠/١-٧٧، ط ١، لسنة ٢٠٠٨ م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- خالد الرويس ود. رزق مقبول الرئيس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط ٤، ١٤٣٠ هـ، طبعة مكتبة الشفري  
- زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري السعودي، ط ١، ١٤٣٨ هـ، دار حافظ للنشر. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، ص ١٤٠، ط ٤، لسنة ١٤٠٣ هـ، شركة عكاز للنشر والتوزيع  
- صلاح أمين أبو طالب، دروس في قانون الشركات والقانون التجاري، جامعة أمدرمان الإسلامية (دون)  
- طلعت محمد الدويدار، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، ط ٢٠١٢ م، دار الحافظ للنشر.

- عباس الصراف، المدخل الى علم القانون، القانون ونظرية الحق، ط ٢، ١٤٣٤ هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.



- عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط ٢٠٠٤، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.
- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، ط ١٩٩٨م، دار النهضة العربية للطباعة.
- عبدا لهادي محمد الغامدي ود.يونس محمد حسين، القانون التجاري السعودي- الثالثة، ١٤٣٧هـ، مكتبة الشفري.
- عبد المنعم العطار، المدخل لدراسة القانون، ط ١٩٩٨م، دار النهضة العربية.
- عزيز العكيلي، الوسيط في التشريعات التجارية، الطبعة الثانية، ط ٢٠١٥م، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان.
- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط ٢، لسنة ١٤٣٣هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- قانون الإجراءات المدنية السوداني، محمد الشيخ عمر، الدعوى، ط ٧- الخرطوم.
- القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، ط ١، ١٤٣٧هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.
- قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م.
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
- قانون الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧هـ.
- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.
- القانون المدني السوري لسنة ١٩٤٩م.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، ط ٢، لسنة ١٤٣٣هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، ط ١، ١٤٣٥هـ. مكتبة القانون والاقتصاد الرياض.
- نظام الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧هـ (المعدل).
- نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.
- وهبة الزحيلي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، ط ٢٠١٠، دار الفكر العربي.



**رسالة في: التناقض في الدعوى**  
**تأليف العلامة / زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي**  
**المتوفى سنة (٩٧٠هـ)**

دراسة وتحقيق

د/ محمد بن عبدربه المورقي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى



## رسالة في: التناقض في الدعوى

### دراسة وتحقيق: د/ محمد بن عبدربه المورقي

#### ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن القضاء بين الناس مقام عظيم، وعمل جليل لما للأمة فيه من المصالح والمنافع، فهو سبيل تحقيق العدل، وإقامة الحق، وإنصاف المظلوم وهو الحصن لحفظ أحكام الشرع الشريف وأعلامه وحدوده، والملجأ عند اختصام الخلائق لدفع تظالمهم وتوابعهم، لذلك اجتهد الفقهاء -رحمهم الله- في بيان أحكامه، وتقرير أصوله، وتحرير فصوله، وذلك من خلال تصنيف الكتب، وتدوين الآثار، وتأليف الرسائل، وهذه الرسالة والتي هي محل الدراسة والتحقيق للإمام ابن نجيم رحمه الله هي نموذج لذلك، فقد جاءت مفردة في بابها، ومبتكرة في مضمونها، حيث أفرد بالبحث مسألة من مسائل القضاء وهي التناقض في الدعوى في رسالة فأفاد فيها وأجاد.

وأهمية هذه الرسالة تكمن في أن التناقض في الدعوى إذا تحقق بحيث يستحيل الجمع في الصدق بين الكلام السابق واللاحق فإنه يعدّ مانعاً من سماع الدعوى القضائية ومع أن التناقض في الدعوى ذكره وأشار إليه معظم فقهاء المذاهب، إلا أن الحنفية هم أكثر من فصله ووضع له قواعد وأصولاً، وذكر له صوراً تطبيقية مختلفة.

لقد جعل الإمام ابن نجيم -رحمه الله- رسالته مرتبة على أبواب فقهية ليسهل الرجوع إليها عند وقوع الحادثة أو النازلة أمام القاضي، وجعل تحت كل باب فقهية جملة من الأمثلة ثم بيّن الحكم القضائي فيها.

## **Abstract**

Settling disputes through judiciary between people has a great place and position, it is great work for its interests and benefits for the nation. The judiciary is a way to achieve justice for the oppressed as well as establishing right among people. It is the fortress to preserve the provisions of Sharia and its limits and the refuge which people resort to in order to settle grievances, so the scholars of jurisprudence exerted great efforts to clarify its provisions and to report its principles as well as concluding its chapters through writing books and essays.

This Essay, which is the subject of study for Imam Ibn Nujaim is a model for that. The Essay is innovated in its content, where the author devoted a question of the judiciary research which is a contradiction and discrepancy in the case the importance of this Essay is that If the discrepancy is found in the case, this shall be deemed to prevent the hearing of the lawsuit.

Imam Ibn Nujaim has divided his scientific Essay into jurisprudential chapters for easy reference when a legal case comes before the judge and he put some examples under every jurisprudential chapter as well as clarifying the judiciary ruling of them.

## المقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأغلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، والصلاة والسلام على إمام العلماء والقضاة والمفتين، والمبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأزواجه، وأصحابه ومن سار على هديه وعمل بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاشتغال بعلوم الشريعة الإسلامية تعلماً وتعليماً، يعد من أفضل الطاعات، وأجل القربات، وأسمى الغايات، وخير ما صرفت فيه وإليه الأوقات، ومن أشرف علوم الشريعة قدراً، وأسمها فخرًا، وأعظمها أجرًا، علم القضاء فكان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله محل اعتناء العلماء وتدقيق الفقهاء، فصنفوا في ذلك الكتب، ودونوا الآثار، وألفوا الرسائل والمختصرات تأصيلًا لأحكامه، وتفريعًا لمسائله.

وهذه المخطوطة التي هي محل التحقيق والدراسة للفقهاء ابن نجيم نموذج لذلك فقد جاءت جواباً لسؤال عن التعارض في الدعوى في مجلس القضاء فأفاد الفقيه وأجاد، فكانت هذه الرسالة المخطوطة جديرة بالتحقيق والإخراج حتى يستفاد منها، وتصبح مرجعاً للقضاة وغيرهم.

وقد تم تقسيم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: معالم من حياة ابن نجيم.

المبحث الثاني: في تعريف التناقض في الدعوى لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط ودراسته.

القسم الثاني: النص محققٌ ومعلقٌ عليه.

وختاماً أحمد الله العليّ القدير على منّه وإحسانه وتوفيقه على إتمام هذا البحث وبهذه الصورة، وأسأله سبحانه تعالى أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

## القسم الأول: الدراسة

### المبحث الأول: معالم من حياة ابن نجيم

#### المطلب الأول: حياته الشخصية

هو العلامة الفقيه الشيخ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم اسم بعض أجداده، الحنفي المصري، ولد بالقاهرة عام (٩٢٦هـ) ونشأ فيها، وأخذ العلم عن علمائها في كل المعارف والفنون، وأصبح شيخ الحنفية في مصر، وتفقه عليه خلق كثير، وانتفع به الناس، وأجازه الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس، وكان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاءً وتأليفاً.

وقد عاش ونشأ وتوفي -رحمه الله- في ظل الخلافة الإسلامية العثمانية والتي ضمت مصر إليها عام ٩٢٣هـ.

توفي رحمه الله صباح يوم الأربعاء لثمان خلون من رجب عام (٩٧٠هـ) ودفن في القاهرة<sup>(١)</sup>.

كان رحمه الله تعالى عالماً عاملاً بعلمه، آتاه الله أخلاق الصالحين والأتقياء، مدحه جميع من ترجم له فقالوا عنه: "هو الإمام العالم، العلامة، البحر، الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، المحققين والمفتين"<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

##### الفرع الأول: شيوخه

أخذ ابن نجيم العلوم عن جماعة من العلماء منهم العلامة قاسم بن قطلوبغا صاحب التراجم، والشيخ شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلي، والشيخ أبي الفيض السلمي، والبرهان الكركي<sup>(٣)</sup>.

##### الفرع الثاني: تلاميذه

أخذ العلم عن الإمام ابن نجيم خلق كثير منهم: أخوه العلامة عمر صاحب النهر



الفائق، والعلامة محمد الغزي التمرتاشي صاحب المنح، والشيخ محمد العلمي، والشيخ عبدالغفار مفتي القدس<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: مؤلفات ابن نجيم

ترك الشيخ ابن نجيم ثروة مباركة من الكتب والرسائل والفتاوى في فقه الحنفية من أهمها (وهو المطبوع) ما يلي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وهو أكبر مؤلفاته وأكثرها نفعاً، وقد وصل فيه إلى الدعاوى والبيئات<sup>(٥)</sup>.

٢- الأشباه والنظائر، وهو مطبوع ومتداول<sup>(٦)</sup>.

٣- فتح الغفار في شرح المنار أو مشكاة الأنوار في أصول المنار، وهو كتاب مطبوع<sup>(٧)</sup>.

٤- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية: وهو كتاب يحتوي على مئتين وخمس وعشرين فائدة، وهو مطبوع ومتداول<sup>(٨)</sup>.

٥- الرسائل الزينية وهي عبارة عن أسئلة وردت إليه فأجاب عنها في رسائل، وهي مطبوعة ومتداولة<sup>(٩)</sup>.

٦- الفتاوى الزينية وهي فتاوى في أبواب فقهية متفرقة، وهي مطبوعة ومتداولة<sup>(١٠)</sup>.

وغير ذلك من الرسائل والفتاوى المخطوطة أو المفقودة.

## المبحث الثاني: في تعريف التناقض في الدعوى المطلب الأول: تعريف التناقض في اللغة وفي الاصطلاح الفرع الأول: تعريف التناقض في اللغة

النقض في اللغة: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، ويأتي بعدة معان منها:

١. الهدم، يقال: نقض البناء، أي هدمه.
٢. لمخالفة، يقال: ناقضه في الشيء مناقضة: أي خالفه.
٣. ضد الإبرام، يقال: نقض العقد، أي أفسد ما أبرمه<sup>(١١)</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف التناقض في الدعوى في الاصطلاح

التناقض في الدعوى اصطلاحاً يراد به، كلام يصدر عن الخصمين أو ما يقوم مقامهما، أمام القاضي في مجلس القضاء، يُنافي ذلك الكلام أمراً صدر عنهما سابقاً<sup>(١٢)</sup>.

أو بمعنى آخر: أن يأتي المدعي أو المدعى عليه بما ينافي ما سبق منه<sup>(١٣)</sup>.

وعرفه ابن نجيم بقوله: أن لا يسبق منه (المدعى) ما يناقض دعواه<sup>(١٤)</sup>.

والتعريف الأقرب لمفهوم التناقض في الدعوى القضائية هو: (أن يسبق من المدعي أو المدعى عليه، أمام القاضي ما يعارض دعواه، بحيث يستحيل الجمع في الصدق بين الكلام السابق واللاحق).

وهذا التعريف يشمل أنواع التناقض التي يمكن أن تصدر عن الخصمين، كما يلاحظ أن التعريف ذكر أن التناقض يكون في الكلام لأن الأصل في الدعوى القضائية أنها قول أو ما يقوم مقامه، كما بين التعريف أن التناقض يكون أمام القاضي ناظر الدعوى.

## المطلب الثاني: تعريف الدعوى القضائية

الدعوى أمام القضاء في طبيعتها هي تصرف يدل على المطالبة، وهذا التصرف قد يكون قولياً وهو الأصل وقد يكون غير ذلك إما بواسطة الكتابة أو الإشارة أو نحو ذلك، لذلك فإن أدق تعريف للدعوى القضائية هو: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له، أو لمن يمثله، أو حمايته<sup>(١٥)</sup>.

وهذا التعريف للدعوى القضائية بيّن طبيعة الدعوى وكونها تصرف قولياً ويجوز أن يكون بواسطة الكتابة أو الإشارة عند عدم القدرة على اللفظ أو الكتابة، كما أن هذا التعريف يُقَيّد بالدعوى بمجلس القضاء، ويدخل فيه جميع أنواع الدعاوى المعتمدة عند أهل العلم<sup>(١٦)</sup>.

## المطلب الثالث: أنواع التناقض في الدعوى القضائية

ذهب معظم الفقهاء إلى أنه يشترط في الدعوى القضائية لكي تكون مسموعة: أن تكون خالية من التناقض<sup>(١٧)</sup>، والتناقض في الدعوى القضائية ينقسم بناءً على من يصدر منه إلى ثلاثة أنواع:

١- التناقض الذي يصدر عن المدعي، ومثال ذلك: لو أقر شخص بأنه كان مستأجراً داراً ثم ادّعى أنها ملكه، لا تسمع دعواه للتناقض<sup>(١٨)</sup>.

٢- التناقض الذي يصدر عن المدعى عليه، ومثال ذلك: إذا ادّعت امرأة على ورثة زوجها المهر، فأنكروا نكاحها من مورثهم، فبرهنت على صحة النكاح، فدفعوا دعواها بأنها كانت أبرأت أباهم في حياته، لا يقبل دفعهم بالإبراء، لأنهم تناقضوا مع قولهم الأول عدم صحة النكاح<sup>(١٩)</sup>.

٣- تناقض بين دعوى المدعي والبيّنة التي أحضرها، ومثال ذلك: لو ذكر المدعي سبباً لدعواه، وذكر الشاهد سبباً غيره، فلا تقبل دعواه للتناقض.

أو قد يكون التناقض في ذات البيّنة، بحيث يحدث التناقض في أقوال الشهود مع بعضها البعض<sup>(٢٠)</sup>.

## المبحث الثالث: التعريف بالمخطوطة ودراساتها

### المطلب الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها

اسم الرسالة هي: (التناقض في الدعوى)، وقد أشار إليها ابن نجيم ونسبها إلى نفسه في أول المخطوط حيث قال: (فهذه رسالة في التناقض في الدعوى، جمعها من كتب الفتاوى المجموعة عندي)<sup>(٢١)</sup>.

ويضاف إلى ذلك أن كل من ترجم لابن نجيم وأورد مصنفاته ذكر منها الرسائل الزينية وهذه الرسالة (محل الدراسة والتحقيق) هي من ضمن مجموع هذه الرسائل<sup>(٢٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مصادر الرسالة

اعتمد العلامة ابن نجيم في نقل وتحرير المسائل الفقهية والتي ضمَّنها رسالته على مصادر فقهية متعددة، وأصيلة في المذهب الحنفي، منها ما أشار إليه صراحةً، ومنها ما لم يشر إليه وأهم هذه المصادر التي أشار إليها صراحة هي:

- ١- كتاب الأصل - تأليف محمد بن الحسن الشيباني.
- ٢- الفتاوى الحانية - تأليف القاضي فخر الدين أبي المحاسن المعروف بقاضيخان.
- ٣- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، تأليف العلامة محمد بن محمد بن شهاب الشهير بالبزازي.
- ٤- جامع الفصولين: تأليف القاضي محمود بن إسرائيل المشهور بابن قاضي سماونه.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين الدين بن نجيم.
- ٦- شرح أدب القضاء للعلامة عمر بن عبدالعزيز بن مازه.

### المطلب الثالث: منهج العلامة ابن نجيم في رسالته

- لم يذكر المؤلف -رحمه الله- منهجاً معيناً له في هذه الرسالة ولكن يمكن معرفة المعالم الرئيسية لمنهج ابن نجيم في رسالته من خلال النقاط التالية:
- ١- سلك ابن نجيم في رسالته منهجاً فقهياً معيناً ومحصوراً في مذهبه وهو المذهب الحنفي، ولم يتطرق مطلقاً للآراء الفقهية المذهبية الأخرى مطلقاً.
  - ٢- اعتنى بتقسيم رسالته تقسيماً فقهياً متقناً حيث قسّم الرسالة على أبواب فقهية وذكر تحت كل باب مسائل فقهية متعلقة فيه.
  - ٣- يحيل إلى كتب المذهب غالباً بالمعنى وهذا دليل على سعة اطلاعه ودرايته بالمذهب.
  - ٤- يشير إلى الخلاف في بعض المسائل في المذهب، ومن ذلك قوله: (أنكر ثم ادعى إيفاء الثمن أو الإبراء فقولان)، وكذلك قوله: (ادعى داراً على رجل، ثم ظهر أنها في يد غيره، فادعى عليه ففيه قولان).
  - ٥- لم يرجح في مسائل الخلاف إلا في موطن واحد، حيث قال: (استأجر عيناً، ثم ادعاه ميراً، تقبل على الأصح).
  - ٦- استخدم بعض المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي مثل: الأصح، عنده، عندهما ونحو ذلك.

## المطلب الرابع: بيان نسخ المخطوطة ووصفها

تيسر لي بفضل الله الوقوف على نسختين خطيتين للرسالة وهي على النحو التالي:

### ١- بيانات النسخة الأولى: رمزها: (ح):

وهي نسخة ضمن مجموعة رسائل، رقمها (٣٩٩٥) فهرس المجموعة (٦٣)، ورقم الرسالة (٣٨)، من (٢٤٤-٢٥٠) وعدد أوراقها (٧ ورقات)، وهي موجودة في مكتبة الحرم المكي.

### ٢- بيانات النسخة الثانية، ورمزها: (م):

نسخة دار الكتب المصرية، رقم (١٨)، ميكروفيلم رقم (٣٥٠٠)، وعدد ورقاتها (٦ ورقات).

## المطلب الخامس: منهج التحقيق

- إن المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذه الرسالة كان على ضوء الملامح التالية:
- ١- اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين، ولم أعتد على نسخة معينة بل سلكت طريقة النص المختار دون التزام بنسخة أم، وذلك لعدم وجود ما يمكن أن يكون كذلك.
  - ٢- قمت بنسخ النص مراعيًا في ذلك القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت بين النسخ.
  - ٣- اثبت فروق النسخ وذلك بكتابتها في الهامش.
  - ٤- رمزت لكل نسخة برمز يميزها كالتالي:
    - رمزت لنسخة مكتبة الحرم بالرمز: (ح).
    - رمزت لنسخة دار الكتب المصرية بالرمز: (م).
  - ٥- أبرزت عناوين الفصول بتكبيرها وتسويدها وجعلها برأس كل صفحة.
  - ٦- اقتصررت في بيان معنى الألفاظ الفقهية على المعنى الاصطلاحي فقط حتى لا أثقل في الهوامش.
  - ٧- شرحت الألفاظ الغامضة الواردة في المخطوطة.
  - ٨- وثقت النقول والأقوال الفقهية التي نقلها المؤلف من المصادر الأصلية للمذهب.
  - ٩- عرّفت بالأعلام الفقهاء الذين ورد ذكرهم في الرسالة.
  - ١٠- عرّفت بالكتب الفقهية التي ذكرها المؤلف.
- وبعد فالحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له ظاهراً وباطناً، منّ علينا وأفضل، وأحسن إلينا وأجمل، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.



صورة من  
النسخة (ح)



صورة من  
النسخة (م)



## القسم الثاني: التحقيق

## النص المحقق:

رسالة (في التناقض)<sup>(٢٣)</sup> في الدعوى، وهي الثامنة والثلاثون<sup>(٢٤)</sup>

(في الدعوى المرتبة على أبواب الفقه)<sup>(٢٥)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه رسالة (في)<sup>(٢٦)</sup> التناقض في الدعوى جمعتهما من كُتب الفتاوى عندي، وقد جعلتها أبوابا ليسهل الرجوع إليها عند وقوع الحادثة<sup>(٢٧)</sup>، وقد بينت في شرح الكنز<sup>(٢٨)</sup> في باب الاستحقاق حده اصطلاحا، ولغة<sup>(٢٩)</sup> مع بيان مسائل منه<sup>(٣٠)</sup>، وفي مسائل شتى من كتاب القضاء<sup>(٣١)</sup> بعض مسأله<sup>(٣٢)</sup> فأقول مستعينا بالله عزوجل وعليه المتكل:

باب: البيع<sup>(٣٣)</sup> ودعوى الملك<sup>(٣٤)</sup>

أنكر البيع<sup>(٣٥)</sup> ثم ادعى البراءة<sup>(٣٦)</sup> من العيب لم تُقبل<sup>(٣٧)</sup>، خلافا عن أبي يوسف<sup>(٣٨)</sup><sup>(٣٩)</sup>.

أنكره ثم ادعى الإقالة<sup>(٤٠)</sup> تُسمع، أنكره ثم ادعى رده ببيع تُسمع<sup>(٤١)</sup>.

ادعى شراءً، ثم إرثا<sup>(٤٢)</sup> تُسمع، وبعبكسه لا<sup>(٤٣)</sup>.

ادعى شراءً، ثم هبة<sup>(٤٤)</sup> تُسمع<sup>(٤٥)</sup>.

أنكر ثم ادعى إيفاء الثمن أو الإبراء<sup>(٤٦)</sup> فقولان<sup>(٤٧)</sup>.

ادعى أحها له، ثم (ادعى)<sup>(٤٨)</sup> أنها وَقَفَ<sup>(٤٩)</sup> عليه تُسمع، كما لو ادعاها<sup>(٥٠)</sup> لنفسه، ثم لغيره، وبعبكسه فيها لا<sup>(٥١)</sup>.

ادعى الأب أن يبعه لولده بالغبن الفاحش<sup>(٥٢)</sup> تُسمع<sup>(٥٣)</sup>.

ادعى الملك بعد الإقرار، بأنه لا ملك (له)<sup>(٥٤)</sup> فيه صريحا أو دلالة، كالا ستيام<sup>(٥٥)</sup>،

والإيداع<sup>(٥٦)</sup>، والاستتجار، لا تُسمع إلا إذا وَقَفَهُ (به)<sup>(٥٧)</sup> لغيره، ثم ادعاه لنفسه لا تُسمع<sup>(٥٨)</sup>.

أنكر البيع، ثم ادعى فسخه<sup>(٥٩)</sup> بسبب، تُسمع<sup>(٦٠)</sup>.

ادعى (داراً)<sup>(٦١)</sup> على رجل، ثم ظهر أنها في يد غيره، فادعى عليه، ففيه قولان<sup>(٦٢)</sup>.

(قال)<sup>(٦٣)</sup>: ما اشترت منك، ثم ادعى شراء (وكيله)<sup>(٦٤)</sup> منه تُسمع<sup>(٦٥)</sup>.

نفى العين<sup>(٦٦)</sup> عن نفسه، ثم ادعاهَا تُسمع إلا إذا كان وقت<sup>(٦٧)</sup> الخصومة معه فيها<sup>(٦٨)</sup>.

### باب الدين<sup>(٦٩)</sup>

ادعى مالا ثم شركة<sup>(٧٠)</sup> لم تُسمع، وبعكسه تُسمع<sup>(٧١)</sup>.

ادعى قيمة<sup>(٧٢)</sup> عبد استهلكه ثم ادعاه وطلب إحضاره<sup>(٧٣)</sup> تُقبل، وعكسه لا<sup>(٧٤)</sup>.

أقر أنه لا حق له قَبْلُ فلان ثم ادعى عليه، (وطلب إحضاره)<sup>(٧٥)</sup>، لا تُسمع إلا بحق ثابت حادث بعد الإبراء<sup>(٧٦)</sup>.

ادعى مطلقاً، ثم بسبب، تُسمع لا عكسه<sup>(٧٧)</sup>.

ادعى أنه دفع كذا ليدفعه إلى فلان، ثم ادعاه على آخر قائلاً: إن دعوى الأول كانت ظناً لا تُسمع<sup>(٧٨)</sup>.

ادعى على أحد مالا<sup>(٧٩)</sup>، ثم ادعى على آخر<sup>(٨٠)</sup> تُسمع<sup>(٨١)</sup>.

والله اعلم.

### باب النكاح<sup>(٨٢)</sup>

ادعت مهرها<sup>(٨٣)</sup> فأنكر النكاح، ثم ادعى أنه خالعه<sup>(٨٤)</sup> بمهرها تُسمع، إن قالت<sup>(٨٥)</sup>:  
”زوجني أبي في صغري“<sup>(٨٦)</sup>.

ادعت مهرها على وارث، فأنكر نكاحها، ثم ادعى إبراءها له في حياته، إن ادعى الإبراء عن المهر لا تُسمع<sup>(٨٧)</sup>.

طلب نِكَاح الأُمّة مانع من دعوى تملكها، وطلب نِكَاح الحرة مانع من دعوى نِكَاحها<sup>(٨٨)</sup>.

أنكر نِكَاحها، ثم ادعاه زاعماً أنه تزوجها بعد تُسْمَع<sup>(٨٩)</sup>.

ادعت مَهْرَ المِثْلِ ثم المسمى تُسْمَع<sup>(٩٠)</sup>.

والله سبحانه أعلم.

### باب الصلح<sup>(٩١)</sup>

(ادعى أنه)<sup>(٩٢)</sup> صالحه عَلَى أَقْلٍ مِنَ المِدْعِي قَبْلَهُ بِأَقْلٍ تُسْمَعُ، والصلح بعد الصلح باطل<sup>(٩٣)</sup>.

والله أعلم.

### باب الوديعة<sup>(٩٤)</sup>

أنكرها ثم ادعى الرد أو الهلاك لا تُسْمَعُ إن قال: "ما أودعتني"، وإلا تُسْمَعُ<sup>(٩٥)</sup>.

ادعى الهلاك، أو الرد ثم الاستهلاك تُسْمَعُ، ويضمنها إلا إذا كان المودع مريضاً مرض الموت، والمالك وارثه<sup>(٩٦)</sup>.

أقر باستهلاكها، ثم ادعى الهلاك أو الرد لا تُسْمَعُ<sup>(٩٧)</sup>.

ادعى ألفاً ثمن كذا، ثم ادعى أنها وديعة لا تُسْمَعُ<sup>(٩٨)</sup>.

ولو ادعى ألفاً وديعة، ثم ادعى قرضاً لا تُسْمَعُ<sup>(٩٩)</sup>، لأن التناقض فيها لا يخفى مانع<sup>(١٠٠)</sup>.

ومن المسائل ما في الخانية<sup>(١٠١)</sup> من النكاح، لو قالت المعتدة<sup>(١٠٢)</sup> عن وفاة: "لست بحامل"، ثم قالت من الغد: "أنا حامل"، كان القول لها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشر: "لست بحامل"، ثم قالت: "أنا حامل"، لا يُقْبَلُ قولها، إلا إن تأتي<sup>(١٠٣)</sup> بولدٍ (لأقل من ستة)<sup>(١٠٤)</sup> أشهر من موت زوجها فيقبل قولها، ويبطل إقرارها بانقضاء العدة<sup>(١٠٥)</sup>(<sup>١٠٦</sup>).

والله أعلم بالصواب.

### باب الوصية (١٠٧)

ادعى (١٠٨) أنه أوصى له بالثلث، فأنكر الوارث، ثم ادعى الرجوع عنها تُسَمَّعُ (١٠٩).  
أقر بموضع أنه ميراث، ثم ادعى الوصية (١١٠) به لابنه الصغير تُسَمَّعُ (١١١).  
والله أعلم.

### باب الوكالة (١١٢)

ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة، ثم ادعى (أنه) (١١٣) لآخر، وأنه وكله بأنه لا حق لموكله لا تُسَمَّعُ إلا إذا وفق (١١٤) وقال (١١٥): «اشتراه منه» تُسَمَّعُ (١١٦). والله أعلم.

### باب الميراث (١١٧)

ادعى (أنه) (١١٨) موص له بالثلث، ثم أنه ابنه، لم يُقبَل عند محمد (١١٩) رحمه الله للتناقض،  
وقيل: يعطى له الثلث، وقيل: أقلهما (١٢٠).  
اقتسما، ثم ادعى أحدهما ملك شيء من مورثه، إن ادعى في صغره يُقبَل، وتُسَمَّعُ،  
وإلا فلا (١٢١).

استأجر (١٢٢) عينا، ثم ادعاها ميراثا، يُقبَل على الأصح (١٢٣).

ادعت الطلاق، فأنكر (ثم مات) (١٢٤)، لا تملك المطالبة بالميراث (١٢٥).

### باب الضمان (١٢٦) (والإقرار) (١٢٧) (١٢٨)

ادعى ثوباً على إنسان، ثم ادعاه على آخر تُسَمَّعُ، لأنه محل حَفَاء (١٢٩).

وفي كفالة (الخانية) (١٣٠): رَجُلٌ كَفَّلَ عن رجل بألفٍ يدعيه، ثم أقام الكفيل بينة، أن  
(الألف التي ادعاها) (١٣١) على المكفول عنه، ثم خمر، لم يُقبَل ذلك من الكفيل (١٣٢).

ثم قال (١٣٣) بعده: «رَجُلٌ كَفَّلَ عن رَجُلٍ بأمره، ثم ادعى الكفيل أن الألف التي هُوَ  
كفيل بها قمار أو (١٣٤) ثم خمر، وما أشبه ذلك مما لا يكون واجباً، لا يُقبَل قوله» (١٣٥).

ولو أقام البينة على إقرار المكفول له بذلك، والمكفول له يحدد (ذلك لا تُقبل بينته) (١٣٦)، ولو أراد أن يلحف الطالب لا يلتفت إليه، ولو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب، وأراد أن يرجع على المكفول عنه، والطالب غائب، فقال المكفول عنه: "كان المال فيما زاد، ثمن مئمة وما أشبه ذلك" (وأراد أن يقيم البينة على الكفيل) (١٣٧) لا تُقبل (بينته) (١٣٨)، فيؤمر بأداء المال إلى الكفيل، (ويقال له: "اطلب خصمك وخاصمه" بأن يحضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل، فأقر الطالب عند القاضي أن المال من خمر وما أشبه ذلك، بريء الأصيل والكفيل جميعاً) (١٣٩)، ولو أن القاضي أبرأ الكفيل، ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال من (١٤٠) قرض، أو ثمن بيع، وصدقه الطالب لزمه المال، ولا يصدقان على الكفيل، والحوالة (١٤١) في هذا بمنزلة الكفالة" انتهى بلفظه (١٤٢).

وقوله: ويقال له: "اطلب خصمك، وخاصمه"، يدل على أن المقر بالمال (لو ادعى أنه دين) (١٤٣)، ونحوه تقبل، فإن الأصيل أقر بالمال حيث قال: "أضمن عني الألف التي علي لفلان"، فإن هذا صورة الأمر الموجب للرجوع، كما في فتح القدير (١٤٤).

وصورها قاضيخان في الكفالة (١٤٥) بالأمر، فعلى هذا (هل) (١٤٦) يُفترق بين الأصيل والكفيل في دعوى سبب لا يجب بعد الإقرار به؟، كما أفتى به المروزي رحمه الله (١٤٧) كما في القنية (١٤٨) من باب: ما يُبطل دعوى المدعي من قول أو فعل (١٤٩).

وصرح في الخانية بأن القول للمدعي عليه، (لو قال) (١٥٠) للرجل: "أكفل عني له بكذا"، يكون إقراراً بالمال، وهذا كله إذا كان عدم سماع دعوى الكفيل لأجل تناقضه كما فهمه في جامع الفصولين (١٥١)، وأما إذا كان لكونه ليس بخصم كما في كافي (١٥٢) الحاكم للصدر الشهيد (١٥٣).

والفرق بين الأصيل والكفيل أظهر، وعبارته (١٥٤): "وإذا كفل رجلاً عن رجلاً بألف درهم عن أمره، ثم غاب (الأصيل) (١٥٥)، فادعى الكفيل أن الألف درهم من ثمن خمر، فإنه ليس بخصم في ذلك.." إلى آخر ما في قاضيخان (١٥٦).

وكذا علله في الخلاصة (١٥٧)، والبزازية (١٥٨) مُعزّيين إلى الأصل (١٥٩) وإن صح الآخر (١٦٠).

ثم اعلم أن قولنا: "إن المقر تُسمع دعواه، وتُقبل بينته" (فلو أن رجلاً) (١٦١) ادعى أن البعض ربا، لا ينافيه ما نقلناه من أنه لو أقر بألف درهم ثمن خمر، ونحوه يلزمه، ولا يصدق إذ كذبه المقر له، لأن المنفي عند تصديقه معين بلا بيان، وكلامنا في سماع دعواه مع البيان فليتأمل (١٦٢).

وذكر الإمام الحصري<sup>(١٦٣)</sup> أن رجلاً لو أخبر امرأة عن زوجها أنه أبانها<sup>(١٦٤)</sup>، ووكله<sup>(١٦٥)</sup> أن يزوجه منه، ويضمن المهر ففعلت<sup>(١٦٦)</sup> ذلك، ثم حضر (زوجها)<sup>(١٦٧)</sup> وأنكر طلاقها، وتوكيله، فالقول قوله، ولا شيء لها على الكفيل في قول أبي يوسف<sup>(١٦٨)</sup>، لأن الطلاق لما لم يثبت، كان العقد الثاني باطلاً، والكفالة كذلك، بمنزلة أحد الوارثين إذا أقر لمعروف النسب أنه أخوة لم يشاركه في الميراث، وعلى قول زُفر<sup>(١٦٩)</sup> ترجع هي على الكفيل بالمال لإقراره، وهو حجة عليه، فلو أقام الكفيل البينة على الزوج بما ادعاه من الطلاق، والتوكيل قبُلت، ورجعت على الكفيل، ثم يرجع هو<sup>(١٧٠)</sup> على الزوج<sup>(١٧١)</sup>. ذكره<sup>(١٧٢)</sup> قبيل باب الرجعة<sup>(١٧٣)</sup>.

وفي إقرار البزازية: قال المقر: "إنما أقررت لك بالمال"، لأنك قلت لي: "اعترف حتى أفعل في حقك كذا"، يصح الإقرار، ويكون مدعياً<sup>(١٧٤)</sup> للهنز في إقراره، فلا يُصدق<sup>(١٧٥)</sup>.

وفي الفصل العاشر من جامع الفُصُولين: ادعى مالاً، فأقر به، لكنه برهن<sup>(١٧٦)</sup> على سبب لا يصلح للوجوب كقمار، (وشراء ميتة)<sup>(١٧٧)</sup>، تندفع الخصومة، ولو (لا)<sup>(١٧٨)</sup> بينة للمدعى عليه يحلف المدعي<sup>(١٧٩)</sup>، قال محمد: هذا قولنا<sup>(١٨٠)</sup>، وعند أبي حنيفة: يلزمه المال، ولا يصدق في أنه ثمن ميتة، ونحوه، ولو برهن أنه ثمن خمر لا يُقبل عند أبي حنيفة؛ إذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده<sup>(١٨١)</sup> بأن يوكل ذمياً بشرائها، وعندهما<sup>(١٨٢)</sup>: تندفع الدعوى، ولو لا بينة له فحكمه مأمور في نحو القمار<sup>(١٨٣)</sup>.

وذكر في دعوى الخزانة<sup>(١٨٤)</sup> يُنظر في: كتاب الأصل، من باب الإقرار الذي يلزم، ومن إقرار الثنية<sup>(١٨٥)</sup>.

وذكر في شرح أدب القضاء<sup>(١٨٦)</sup> للخصاف<sup>(١٨٧)</sup>، في باب الحبس، مسألة المديون<sup>(١٨٨)</sup> إذا ادعى التلجئة<sup>(١٨٩)</sup>(١٩٠).

وفي الخانية قال: لُقْلان: "علي ألف درهم، ثم إنها ثمن خمر، أو خنزير"، يلزمه المال، ولا يصدق في السبب إذا كذبه المدعي في السبب، وصَلَّ ذلك، أو فَصَلَ في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذا لو قال: "علي ألف درهم من القمار"<sup>(١٩١)</sup>.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد الناطق بالصواب، وعلى اله وأصحابه الأنجاء.

## الخاتمة

الحمد لله على التيسير والإتمام فمع نهاية دراسة المخطوط وتحقيقه فيني أقدم بعض ثماره، وأرجو لمن يقرأه عظيم الفائدة ومن ذلك:

١- التناقض في الدعوى القضائية يقصد به: ”أن يسبق من المدعي أو المدعى عليه، أمام القاضي ما يعارض دعواه، بحيث يستحيل الجمع في الصدق بين الكلام السابق واللاحق“.

٢- التناقض قد يصدر عن المدعى، أو عن المدعى عليه، أو قد يكون التناقض في البيّنات التي يستدل بها في الدعوى القضائية.

٣- لا تقبل الدعوى أمام القضاء إذا كانت متناقضة ويستحيل الجمع في الصدق بين الكلام السابق واللاحق.

٤- جاءت هذه الرسالة مفردة في بابها، مبتكرة في مضمونها، واعتنى المصنف بتقسيمها تقسيماً فقهياً متقناً على أبواب فقهية يكثر فيها النزاع والخلاف بين الناس.

٥- سلك ابن نجيم -رحمه الله- في رسالته منهجاً فقهياً معيناً وهو المذهب الحنفي ولم يتطرق إلى المذاهب الفقهية الأخرى.

٦- إن شرط عدم التناقض في الدعوى القضائية ذكره وأشار إليه معظم فقهاء المذاهب الفقهية إلا أن المذهب الحنفي هو أكثر من فصله ووضع له قواعد وأصولاً، وذكر له صوراً تطبيقية مختلفة.

## الهوامش والتعليقات

- (١) انظر: الكواكب السائرة: (١٥٤/٣)، شذرات الذهب: (٣٥٨/٨)، الفوائد البهية: (١٣٤)، الأعلام: (٦٤/٣)، معجم المؤلفين: (١٩٢/٤)، هداية العارفين: (٣٧٨/١).
- (٢) انظر: شذرات الذهب: (٣٥٨/٨)، الكواكب السائرة: (١٥٤/٣).
- (٣) انظر: الفوائد البهية: (٢٢١)، الكواكب السائرة: (١٥٤/٣).
- (٤) انظر: الفوائد البهية: (٢٢١)، معجم المؤلفين: (١٩٢/٤).
- (٥) الطبقات السنينة: (٣٧٦/٣)، كشف الظنون: (٢٢٤/١).
- (٦) كشف الظنون: (٩٨/١).
- (٧) كشف الظنون: (١٨٢٤/٢)، هداية العارفين: (٣٧٨/١).
- (٨) انظر: كشف الظنون: (٨٤٧/١).
- (٩) انظر: الفوائد البهية: ١٣٥، هداية العارفين: (٣٧٨/١).
- (١٠) انظر: مقدمة الفتاوى الزينية: ص ٢٠٤.
- (١١) لسان العرب: مادة نقض، (٢٤٢/٧).
- (١٢) انظر: الفواكه البدرية: ص ٩٨ وما بعدها، مجلة الأحكام العدلية: ص ١٧٦، الفتاوى الهندية: (٦٣/٤).
- (١٣) مجلة الأحكام الشرعية: ص ٦١٠.
- (١٤) البحر الرائق: (١٩٢/٧).
- (١٥) انظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: د/ محمد نعيم ياسين، ص ٨٣.
- القواعد الفقهية للدعوى القضائية: د/ حسين عبدالعزيز آل الشيخ (٩٣/١).
- (١٦) انظر: نظرية الدعوى: ص ٨٤، القواعد الفقهية: (٩٣/١)، المدخل الفقهي العام: (٦٤٢/٢).
- (١٧) المبسوط: (٩٦/١٧)، بدائع الصنائع: (٢٢٣/٦)، تبصرة الحكام: (١٣٦/١)، مغني المحتاج: (١١٠/٤)، كشف القناع: (٢٠٣/٤).
- (١٨) مجلة الأحكام العدلية: ص ٣٣٢.
- (١٩) البحر الرائق: (٤٢/٧).
- (٢٠) المبدع: (٧٩/٩)، روضة الطالبين: (٧٠/٤).
- (٢١) انظر: الثمار الجنية: ص ١٢، مقدمة عمدة الرعاية: (٤٤/١)، مقدمة الحاشية: (٢٠/١)، كشف الظنون: (٨٤٧/١).
- (٢٢) انظر: حاشية بن عابدين: (٢٠/١)، كشف الظنون (٨٤٧/١).
- (٢٣) مابين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٢٤) في (م): التاسعة والثلاثون.



- (٢٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٢٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٢٧) في (م): حادثة.
- (٢٨) كتاب كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠)، وهو من المتون المعتمدة المشهورة في المذهب الحنفي والموضوعة لنقل المذهب. [حاشية بن عابدين: ١/ ٢٥٦، النافع الكبير: ص ١٤].
- (٢٩) البحر الرائق: (٦/ ١٥٤).
- (٣٠) البحر الرائق: (٦/ ١٥٣ وما بعدها).
- (٣١) القضاء في الاصطلاح هو: فصل الخصومات، وقطع المنازعات على سبيل الإلزام. [شرح أدب القضاء: الصدر الشهيد ١/ ١٢٦، أدب القضاء: السروجي: ص ٩٧].
- (٣٢) البحر الرائق: (٦/ ٢٧٦ وما بعدها).
- (٣٣) البيع اصطلاحاً هو: مبادلة مال بمال لغرض التمليك. [التعريفات: ص ١٥٣، الكليات: ١/ ٢٤٠].
- (٣٤) الملك اصطلاحاً هو: حكم شرعي، يقدر في عين، أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، والعض عنه من حيث هو كذلك [معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/ ٣٥١].
- (٣٥) في (ح): المبيع.
- (٣٦) في (ح): البراة.
- (٣٧) في (ح): يُقبل.
- (٣٨) ابو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، المشهور بابي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة وأكبر تلاميذه، أملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في الأقطار، ولي القضاء مدة طويلة، مات في بغداد (عام ١٨٢ هـ) [تاج التراجم: ص ٣١٥ وما بعدها، الجواهر المضيئة: ٢٧١ وما بعدها].
- (٣٩) المبسوط: (١٣/ ١٧٢)، النتف: (١/ ٤٦١)، فتح القدير: (٧/ ٣٣٦)، النافع الكبير: (١/ ٣٨٢).
- (٤٠) الإقالة هي: رفع العقد وإزالته برضى الطرفين. [معجم المصطلحات الفقهية: ١/ ٢٥٦]
- (٤١) تبين الحقائق (٤/ ١٢٧)، البحر الرائق (٦/ ٦٧)، حاشية بن عابدين (٧/ ٣٣)
- (٤٢) الإرث: بكسر الهمزة الميراث. [طلبة الطلبة: ص ١٤٩]
- (٤٣) المحيط البرهاني (٨/ ١٩٨)، البحر الرائق: (٧/ ٤١)، حاشية بن عابدين: (٧/ ٣٣).
- (٤٤) الهبة هي: تمليك العين بلا عَوْض. [التعريفات: ص ٣١٩]
- (٤٥) الأصل (٣/ ٣٣٩)، الدر المختار: ص ٥٥٣.
- (٤٦) الإبراء هو: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر. [التوقيف: ص ٣٠، طلبة الطلبة: ص ١١٨]
- (٤٧) تبين الحقائق: (٤/ ١٢٧)، البحر الرائق: (٦/ ١٢١).

- (٤٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م).
- (٤٩) الوقف هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة. [كنزالدقائق: ٤٠٣].
- (٥٠) في (ح): ادعاها.
- (٥١) البحر الرائق: (٦/١٥٣)، درر الحكام: (٢/٣٥٥)، حاشية بن عابدين (٥/٤٥١).
- (٥٢) الغبن الفاحش هو: مالا يدخل تحت تقويم المقومين، [التعريفات: ١٦١]، وقد قدره الفقهاء في هذا الباب بمقدار تضعيف الثمن، بدائع الصنائع: (١/٤٩).
- (٥٣) البحر الرائق: (٧/٨١).
- (٥٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٥٥) الاستيلاء في البيع: أن يطلب البائع لسبعته ثمناً، أو أن يبذل المشتري فيها ثمناً، يقال: استام يستام، وسام يسوم واستياماً. [تفسير غريب مافي الصحيحين: ٢٨٧].
- (٥٦) الإيداع هو: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. [كنز الدقائق: ٥٣١، الدر المختار: ٥٥١].
- (٥٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٥٨) المبسوط: (١٨/١٣٩)، المحيط البرهاني: (٨/٢٨٦)، البحر الرائق: (٧/٢٥١).
- (٥٩) الفسخ شرعاً هو: رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة أو نقصان. [التعريفات الفقهية: ١٦٤].
- (٦٠) المبسوط: (٣٠/٢٣٨)، المحيط البرهاني: (٦/٥١٣).
- (٦١) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٦٢) المحيط البرهاني: (٨/٤٩٨)، شرح مختصر الطحاوي: (٨/١٨٧)، كنز الدقائق: ٤٦٦، بدائع الصنائع: (٦/٢٧٤)، البحر الرائق: (٦/١٥٦).
- (٦٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٦٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٦٥) الفتاوى البزازية: (١/٣٩١)، البحر الرائق: (٦/١٥٦).
- (٦٦) في (م): الغبن.
- (٦٧) في (ح): وقف.
- (٦٨) تبيين الحقائق: (٤/٣١٤).
- (٦٩) الدين اصطلاحاً هو: كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته. [معجم المصطلحات الفقهية: ٩٤/٢].
- (٧٠) الشركة هي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف. [التعاريف: ص ٤٢٩].
- (٧١) البحر الرائق: (٧/٤٠)، حاشية بن عابدين: (٧/٣٠).
- (٧٢) في (م): قسمة.
- (٧٣) في (ح): قيامه.

- (٧٤) المحيط البرهاني: (١٥٨/٩)، حاشية بن عابدين: (٩٥/٨).
- (٧٥) مابين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٧٦) الأصل: (٣٧٩/٨)، المبسوط: (١٦٥/١٨).
- (٧٧) فتاوى قاضيخان: (٢٦٥/٢)، البحر الرائق: (١٥٢/٦)، حاشية بن عابدين: (١٩٢/٥).
- (٧٨) المحيط البرهاني: (٥٠٩/٨)، الفتاوى الاقناعية: (١٤٣/٥)
- (٧٩) في (ح): مالي
- (٨٠) في (ح): واحد
- (٨١) المبسوط: (٣٥٤/١١)، البحر الرائق: (١٨٥/٥).
- (٨٢) النكاح اصطلاحاً هو: عقد يرد على ملك المتعة قصداً. [كنز الدقائق: ٢٥١].
- (٨٣) المهر هو: مايجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً. [معجم لغة الفقهاء: ٤٣٦].
- (٨٤) الخلع هو: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو مائي معناه. [البحر الرائق: ٧٧/٤].
- (٨٥) في (ح): قال.
- (٨٦) المحيط البرهاني: (٣٩٨/٩)، الفتاوى البزازية: (١٣٠/١)، البحر الرائق: (١٩٧/٣).
- (٨٧) المحيط البرهاني: (٣٩٨/٩)، الفتاوى البزازية: (١٢٤/١).
- (٨٨) النهر الفائق: (٤٨٥/٣)، لسان الحكام: ٢٣١.
- (٨٩) الاختيار لتعليل المختار: (١٢٧/٢)، شرح الجامع الصغير: ٢٨٣.
- (٩٠) البناية شرح الهداية: (١٩٨/٥)، الفتاوى البزازية: (٢١٤/١).
- (٩١) الصلح هو: عقد يرفع النزاع. [كنز الدقائق: ٥١٦، معين المفتي: ٤٧٢].
- (٩٢) مابين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٩٣) خزانة الأكمل: (٣٤٣/٤)، المسائل البدرية: (٨٠٩/٢)، البحر الرائق: (١٥٩/٣)، معين المفتي: ٤٧٧.
- (٩٤) الوديعه هي: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. [معين المفتي: ص ٤٩٠].
- (٩٥) الحاوي القدسي (١٥٦/٢) المحيط البرهاني: (١٥٤/٩) البحر الرائق (٤١/٧)، الفتاوى الاقناعية: (٣٠٦/٦).
- (٩٦) المبسوط: (١٢٢/٢١)، بدائع الصنائع: (٥١/٦)، المحيط البرهاني: (٤٩٩/٥)، الفتاوى الهندية (٣/٣١٠)، مجمع الضمانات: ص ٢٥٢،
- (٩٧) الجوهرة النيرة (٣٩٦/١)، المسائل البدرية (٥١٩/٢) مختصر الفتاوى المهديّة: ص ١٢٥.
- (٩٨) التنتف في الفتاوى: (٧٦٢/٢)، الفتاوى الولولجية: (٩/٣).
- (٩٩) مابين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٠٠) فتح القدير: (٤٣٥/٧)، البحر الرائق: (١٠٨/٧).

(١٠١) المقصود بالخانية أي فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان، كان إماماً كبيراً، وجرماً عميقاً، مجتهداً في المذهب الحنفي، قال علماء المذهب الحنفي: (ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره)، وهذه الفتاوى مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين العلماء والفقهاء وكانت نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر فيها المؤلف رحمه الله جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها الوقعات. [الجواهر المضية: ص ١٢٥، الفوائد البهية: ص ١١١، كشف الظنون: ١٢٢٧/٢].

(١٠٢) العدة هي: تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت، وهي أنواع ثلاثة: عدة الوفاة، وعدة الطلاق، وعدة الوطء. [تحفة الفقهاء: ٣٦٠/٢، كنز الدقائق: ص ٣٠٤، تبيين الحقائق: ٢٤٧/٣].

(١٠٣) في (م): أنت.

(١٠٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

(١٠٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

(١٠٦) فتاوى قاضيخان: (١/٣٢٦ وما بعدها).

(١٠٧) الوصية هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، أو هي: ما أوجب الموصي في ماله تطوعاً بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه. [كنز الدقائق: ص ٦٦٨، الاختيار لتعليل المختار: ٦٢/٥].

(١٠٨) في (ح): أدعت.

(١٠٩) الفتاوى الولولجية: (٣٨٧/٥)، أدب القضاء: ص ٥٣٠، أدب الأوصياء: ٣٠٢.

(١١٠) في (ح): الوصي.

(١١١) أدب الأوصياء: ص ٢١٨، الفتاوى الاقناعية: (٣٠٥/٩).

(١١٢) الوكالة هي: إقامة الغير مقام نفسه في التصرفات. [معين المفتي: ص ٤١٩]

(١١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).

(١١٤) في (م): أوثق.

(١١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

(١١٦) المبسوط (٩٧/١٧)، المحيط البرهاني (١٥١/٩) وما بعدها) الفتاوى البزازية: (١١/٢) البحر الرائق (١٥٣/٦)، حاشية بن عابدين (١٩٩/٥).

(١١٧) الإرث: بكسر الهمزة الميراث، والميراث هو ما يستحقه الورثة من نصيب في تركة المورث بسبب من أسباب الإرث، بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها. [طلبة الطلبة: ص ١٤٩، معجم المصطلحات الفقهية: ١٣٢/١، فقه الفرائض: ص ٣٧].

(١١٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

- (١١٩) محمد بن الحسن الشيباني، الإمام الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة وأحد تلاميذه النجباء، له المصنفات المعترية في المذهب كالمبسوط والسير الكبير والسير الصغير والأصل، توفي رحمه الله عام (١٨٧هـ) [الجواهر المضبية: ص ٢٢٢ وما بعدها، الفوائد البهية: ص ٢٦٩].
- (١٢٠) الفتاوى البزازية: (١١/٢)، البحر الرائق: (١٥٦/٦) حاشية بن عابدين: (١٨٥/٧).
- (١٢١) الفتاوى البزازية: (٢١/٢) البحر الرائق: (١٥٦/٦) حاشية بن عابدين: (٢٠٠/٥).
- (١٢٢) في (م): استام.
- (١٢٣) الفتاوى البزازية: (٢٠/٢) وما بعدها.
- (١٢٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٢٥) الفتاوى البزازية: (٢٠/٢)، البحر الرائق: (١٥٥/٦) و (٣٦/٧)، حاشية بن عابدين: (٥/٥).
- (٢٠٠)، الفتاوى الاقناعية: (٤٥١/٥).
- (١٢٦) الضمان هنا هو: ضمان المال والتزامه، بعقد أو بغير عقد. [معجم المصطلحات الفقهية: ٤١٤/٢].
- (١٢٧) الإقرار هو: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. [كنز الدقائق: ٥٠٧].
- (١٢٨) ما بين معكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٢٩) المحيط البرهاني: (٣١٠/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٦/٢).
- (١٣٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٣١) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٢) فتاوى قاضيخان: (٥٤٦/٢).
- (١٣٣) قاضيخان
- (١٣٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٥) فتاوى قاضيخان: (٥٥١/٢).
- (١٣٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٤٠) في (م): منه.
- (١٤١) الحوالة هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، أو هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة. [كنز الدقائق: ٤٥٨، الحدود والأحكام الفقهية: ٧٢].
- (١٤٢) فتاوى قاضيخان: (٥٥١/٢) البحر الرائق (٤١/٧) حاشية بن عابدين (٣٦٠/٥).
- (١٤٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٤٤) فتح القدير: (١٨٨/٧)، الجوهر النيرة: (٣١٣/١)، البناية شرح الهداية: (٤٤٢/٨)، البحر الرائق: (٢٤٣/٦)، مجمع الأنهر (١٣٣/٢)، النهر الفائق (٥٦٢/٣) حاشية بن عابدين: (٣١٤/٥).

- (١٤٥) الكفالة هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وقيل هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين. [كنز الدقائق: ٤٤٨، الحدود والأحكام الفقهية: ٦٩].
- (١٤٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٤٧) المرزوي: نوح بن أبي مريم ابوعصمة المرزوي الشهير بالجامع، لأنه كان جامعاً للعلوم، وقيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة بمرو، توفي سنة (١٧٣ هـ) [الجواهر المضية: ص ٣٩٣، الفوائد البهية: ص ٣٦٣].
- (١٤٨) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي، من الكتب غير المتبعة في نقل المذهب وهي مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، ومع هذا نقل عنها بعض العلماء في كتبهم وهو كتاب نادر وطبع قديماً في الهند عام ١٢٤٥ هـ [تاج التراجم: ص ٢٦٨، كشف الظنون: ١ / ٥٧٧، هداية العارفين: ٤٢٣ / ٢، الفوائد البهية: ص ٣٤٩].
- (١٤٩) فتاوى قاضيخان: (٥٥٢ / ٢).
- (١٥٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٥١) جامع الفصولين، ألفه القاضي بدر الدين محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه المتوفى سنة (٨٢٣) كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين، جمع مؤلفه فيه بين فصول العمادي وفصول الاستروشني وضم إليهما ماتيسر من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها، والكتاب مقدم كرسائل أكاديمية في قسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى. [مقدمة جامع الفصولين: ٢ / ١، مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته].
- (١٥٢) الكافي، كتاب للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد المرزوي، الشهير بالصدر الشهيد توفي عام (٣٣٤ هـ)، أختصر فيه المؤلف كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المعروفة بظاهر الرواية، وهذا الكتاب أصل من أصول المذهب الحنفي ومعتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من العلماء من أبرزهم السرخسي في مبسوطه. [كشف الظنون: ١٣٨٧، رسم المفتي: ٢٠].
- (١٥٣) فتاوى قاضيخان: (٥٤٥ / ٢)، جامع الفصولين: (١٠٩ / ١)، البحر الرائق: (٢٥٨ / ٦)، العناية شرح الهداية: (٢١٥ / ٧)، درر الحكام: (٣٠٢ / ٢).
- (١٥٤) أي عبارة قاضيخان.
- (١٥٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٥٦) فتاوى قاضيخان: (٥٤٦ / ٢).
- (١٥٧) الخلاصة، أو خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن احمد بن عبدالرشيد، شيخ الحنفية بما وراء النهر، وهو كتاب مشهور معتمد في المذهب الحنفي، جامع للرواية، وهو مخطوط في جامعة الملك سعود تحت رقم (٢١٧ و ٤ ب ط ع). [الفوائد البهية: ١٤٦].
- (١٥٨) الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب الكردي الشهير بالبزازي توفي عام ٨٢٧، وهو كتاب لخص فيه مصنفة مسائل الفتاوى والواقعات وذكر فيه خلاصة نوازل =

- =الأيام ومختارات المشايخ على مذهب ابي حنيفة ليكون معيناً لمن يتصدى للإفتاء والقضاء وهو كتاب مطبوع متداول. [مقدمة الفتاوى البزازية: ٣/١].
- (١٥٩) الأصل أو المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، من أجل الكتب وأكبرها وابسطها وهو أصل مسائل المذهب الحنفي وهو كتاب مطبوع ومتداول. [كشف الظنون: ١٥٨١، رسم المفتي: ١٨].
- (١٦٠) الأصل: (٤٨٦/١٠)، المبسوط: (٨٥ / ٢٠) وما بعدها، الفتاوى البزازية: (١٨٥ / ٢).
- (١٦١) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٦٢) خزانة الأكمل: (٤ / ١٣٥)، بدائع الصنائع: (٦ / ٢٢٣)، البحر الرائق: (٧ / ٤٢).
- (١٦٣) الحصري، محمود بن أحمد الملقب بجمال الدين الحصري، كان إماماً فاضلاً مات سنة (٦٣٦هـ) من أشهر مصنفاته التحرير شرح الجامع الكبير وهو مخطوط. [الجواهر المضية: ٢٥٠، الفوائد البهية: ٧٣].
- (١٦٤) أبان الرجل زوجته أي طلقها طلاقاً لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. [معجم لغة الفقهاء: ٨١].
- (١٦٥) في (م): وكلته.
- (١٦٦) في (م): ففعل.
- (١٦٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٦٨) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان صاحب حديث حافظاً، لزم أبا حنيفة فأصبح هو المقدم من أصحاب الإمام وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في الأقطار مات سنة (١٨٣). [الفوائد البهية: ٣٧٢ وما بعدها].
- (١٦٩) زفر بن الهذيل بن قيس البصري، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ومن المقدمين في مجلسه، كان ثقة مأموناً، عابداً فقيهاً، مات عام (١٥٨هـ). [الفوائد البهية: ١٣٢ وما بعدها].
- (١٧٠) أي الكفيل.
- (١٧١) المبسوط: (٦ / ٢٠)
- (١٧٢) أي الإمام الحصري في كتابه: التحرير شرح الجامع الكبير.
- (١٧٣) الرجعة هي: استبقاء النكاح، واستدامة الملك. [كنز الدقائق: ٢٨٨، الإيضاح في شرح الاصطلاح: ١/٣٧٢].
- (١٧٤) في (ح): مدعية.
- (١٧٥) الفتاوى البزازية: (٢ / ١٢٢).
- (١٧٦) في (ح): يبرهن.
- (١٧٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٧٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م) و(ح)، وتم إثبات ما في جامع الفصولين.
- (١٧٩) في النسختين: المدعى عليه، وتم إثبات ما في جامع الفصولين.
- (١٨٠) في (ح): قوئهما.
- (١٨١) يقصد بمصطلح)عنده) في كتب الحنفية عند الإطلاق، الإمام أبي حنيفة. [الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية: ٦/٣].

- (١٨٢) يقصد بمصطلح (عندهما) في كتب الحنفية، أبي يوسف ومحمد بن الحسن. [الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية: ٣٦].
- (١٨٣) جامع الفصولين: (١/١٠٨).
- (١٨٤) يقصد بالخزانة هنا كتاب خزانة المفتين، للفقهاء الحسين بن محمد بن حسن السمقاني كان حياً ٧٤٦، وهو مجلد ضخيم أورد فيه مؤلفه ما هو مختار عند المتأخرين. [كشف الظنون: ١/٧٠٣، هداية العارفين: ١/٣١٤].
- (١٨٥) الأصل: (٤١١/٨).
- (١٨٦) شرح أدب القاضي، للفقهاء عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، وهو شرح لكتاب (أدب القضاء) للخصاف، وهو كتاب مطبوع ومتداول. [الفوائد البهية: ٢٤٢، الأعلام: ٥/٢١٠].
- (١٨٧) الخصاف، هو احمد بن عمر وقيل عمير بن مهير الشيباني، الإمام أبو بكر الخصاف، اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من كسب يده، كان من كبار علماء المذهب، له من التصانيف، أدب القضاء، أحكام الوقف، مات عام (٢٦١). [الجواهر المضيئة: ٦١، الفوائد البهية: ٥٦].
- (١٨٨) في (ح): الديون.
- (١٨٩) التلجئة هي: أن تلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره. [طلبة الطلبة: ٢٨٦].
- (١٩٠) شرح أدب القضاء:
- (١٩١) الأصل: (٢/٣٩٤)، (٥/٣٢)، المبسوط: (١٢/١٦٤)، فتاوى قاضيخان: (٢/٥٥١)، لسان الحكام: ٢٦٨، درر الحكام: (٢/٣٦٦).



## قائمة المصادر والمراجع

- أدب الأوصياء: علاء الدين علي أحمد الجمالي، (رسالة دكتوراه) تحقيق ودراسة: د/ محمد عبدربه المورقي، ٤٣٧ هـ، جامعة أم القرى.
- أدب القضاء: الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي، الطبعة الأولى، ٤٠٨ هـ، دار البشائر، بيروت - لبنان.
- الأعلام: خير الدين الزركلي، ١٩٨٦ م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الإيضاح في شرح الإصلاح: شمس الدين أحمد سليمان بن كمال باشا، تحقيق د/ عبدالله داود و د/ محمود الخزاعي، الطبعة الأولى، ٤٢٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
- البناية شرح الهداية: محمود أحمد العيني، ٤٢٩ هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- تاج التراجم: زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق/ محمد خير يوسف، الطبعة الأولى، ٤١٣ هـ، دار القلم، دمشق، سوريا.
- التعريفات: علي محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة، ٤٠٨ هـ، بيروت.
- جامع الفصولين: محمود بن إسرائيل المشهور بن قاضي سماونه، الطبعة الأولى، ١٣٠٠ هـ، المطبعة الكبرى، مصر.
- الجواهر المضئية في طبقات الحنفيّة: عبدالقادر القرشي، ١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: علي محمد الحداد، تحقيق/ إلياس قبلان، الطبعة الأولى، ٤٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- حاشية رد المختار على الدر المختار: محمد أمين ابن عابدين، الطبعة الأولى، ٤٣٣ هـ، الدار العالمية، القاهرة.
- الحاوي القدسي: جمال الدين أحمد محمود القابسي الحلبي، تحقيق د/ صالح العلي، الطبعة الأولى، ٤٣٢ هـ، دار النوادر، دمشق - سوريا.

- الحدود والأحكام الفقهية: مجد الدين البسطامي الشهير بمصنفك، تحقيق/ عادل عبدالموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- خزانة الأكمل: أبو يعقوب يوسف علي الجرجاني، تحقيق/ أحمد خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحفي أحمد ابن العماد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار بن كثير، بيروت.
- شرح أدب القضاء: عمر بن عبدالعزيز البخاري المعروف بالحسام الشهيد، حققه/ أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر الهاشمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الجامع الصغير: عمر بن عبدالعزيز بن مازة، تحقيق د/ صلاح عواد وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين عمر بن محمد النسفي، ضبطه/ خالد عبدالرحمن العك، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار النفائس بيروت - لبنان.
- الفتاوى الإقناعية: عبدالحميد السباعي، تحقيق نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، دار النوادر، دمشق - سوريا.
- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز: محمد محمد شهاب البزازي، تحقيق: سالم مصطفى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الفتاوى الولوالجية: ظهير الدين عبدالرشيد الولوالجي، تحقيق/ مقداد موسى، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- فتاوى قاضيخان: فخر الدين الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان، تحقيق: سالم مصطفى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- فقه الفرائض (دراسة وتطبيق): أساذنا الدكتور/ فرج زهران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مطابع القدس، الإسكندرية - مصر.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبدالحى اللكنوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الأرقم، بيروت - لبنان.
- القواعد الفقهية للدعوى القضائية: د/ حسين آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار التوحيد الرياض.
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: حاجي خليفة، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- كنز الدقائق: أبو البركات عبدالله أحمد النسفي، تحقيق د/ سائد بكداش، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، دار البشائر، بيروت.
- الكواشف الجليّة عن مصطلحات الحنفية: د/ عبدالإله الملا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مطبعة الأحساء، السعودية.
- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة: نجم الدين الغزي، بيروت.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- المبسوط: شمس الدين السرخسي، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- مجمع الضمانات: غياث الدين محمد غانم محمد البغدادي، تحقيق: عمرو سيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مختصر الفتاوى المهديّة: محمد العباسي المهدي، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨م، الأديب، دمشق.
- المسائل البدوية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، بدر الدين محمود أحمد العيني، تحقيق الدكتور: سليمان أبا الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، دار العاصمة، الرياض.
- مصادر الفقه الحنفي: د/ حامد محمد أبو طالب.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة - مصر.
- معجم لغة الفقهاء: وضعه: د/ محمد رواس قلعه جي، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ، دار النفائس، بيروت - لبنان.

- معين المفتي على جواب المستفتي: محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي، تحقيق: د/ محمود الخزاعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، دار البشائر، بيروت - لبنان.
- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د/ محمد نعيم سليمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ، دار النفائس، الأردن.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن نجيم، تحقيق/ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

**خامساً:**

**- التاريخ والحضارة الإسلامية**



**إشكالية نسبة المخطوط العربي، كتاب: (ترجمة ثغر  
دمياط وما وقع بها من عهد نوح عليه السلام إلى آخر  
دولة الترك) أنموذجا**

الدكتور / محمود محمد السيد خلف

باحث في التاريخ والحضارة الإسلامية - جامعة الأزهر بالقاهرة.





## إشكالية نسبة المخطوط العربي، كتاب: (ترجمة ثغر دمياط وما وقع بها من عهد نوح عليه السلام إلى آخر دولة الترك) أمودجًا

د.محمود محمد السيد خلف

### ملخص البحث

هذا البحث -الموجز- يعالج قضية من أهم قضايا التراث المخطوط، إنه يلقي بعض الضوء على إشكالية نسبة المخطوط العربي إلى غير مؤلفه. وقد اتخذت من كتاب: (ترجمة ثغر دمياط وما وقع بها من عهد نوح عليه السلام إلى آخر دولة الترك) أمودجًا. وهذا الكتاب قد نُسب إلى كمال الدين محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشي النَّصِيبِي، المتوفى في السابع والعشرين من رجب بحلب سنة (٢٥٦هـ/٤٥٢١م)، وأحد أعلام الدولة الأيوبية (٧٦٥-٨٤٦هـ/١٧١١-١٥٢١م)، والذي كان له دور بارز في الفكر الإسلامي، وصاحب كتاب: (نفائس العناصر لمجالس الملك الناصر). فعرفت به وبأبرز شيوخه وتلامذته. ثم قدمت الأدلة العلمية التي تثبت أن المخطوط المذكور لم يكن من تأليفه بل من تأليف العلامة المقريري.

تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، المتوفى عام: (٥٤٨هـ/٣٤٤١م)، وهو جزء من كتابه المشهور (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار). غير أني لم أفق على الدافع الحقيقي وراء نسبة هذا المخطوط إلى النَّصِيبِي، ربما يكون تعمدًا لغاية تجارية أو نفسية، أو اشتباهًا أو غفلة أو جهلاً أو غيرها.

الكلمات المفتاحية: المخطوط - التحقيق - النَّصِيبِي - ثغر دمياط - المقريري.

## **The Problematic Relation of Arabic Manuscripts, Al-Nusseibi as a model**

Dr. Mahmoud Mohamed El Sayed Khalaf

Researcher in History and Islamic Civilization, Al-Azhar  
University, Cairo

### **Abstract**

This brief paper addresses one of the most important issues of our intellectual and cultural heritage. It sheds some light on the problem of relation of the Arabic manuscripts to their author. It was taken from Kamal Al-Din Muhammad Ibn Talha Ibn Muhammad Ibn Al-Hasan Al-Qurashi Al-Nusseibi, who died on the 27th of Rajab in Aleppo (652 AH/1254 CE) and one of the well known people of the Ayyubid state (567 648 AH/1171-1250) who had an important role in Islamic thought, and the author of the book: “Qualities of the elements of King Al-Nasser councils”. The book: “The History of the ruins of Damietta and what was happening from the era of Noah to the last state of the Turk”. was attributed to him by mistake. I introduced him and his most prominent elders and students. Then, I presented the scientific evidence that the manuscript was not written by him but it was written by Al-Maqrizi (Taqi Al-Din Ahmad Bin Ali Bin Abdul Qadir Bin Muhammad), died in (845 AH/1443 AD), which is part of his famous book “Preaching and thoughtfulness of mentioning the plans and the remains”. But I did not confirm the real

---

motive behind the relation of this manuscript to Al-Nussaibi, it may be intentional for a commercial or psychological end, or even the suspicion, negligence, ignorance or another intention.

Keywords: Manuscripts, verification, Ai Nassibi, the Gap of Damietta, Al-Maqrizi.

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وبعد: فإن الإسلام قد اهتم بالعلم اهتمامًا بالغًا، فرغ من شأن العلماء، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>. كما دعانا إلى الرحلة في طلب العلم، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، بل إنه من المستحب أن يدعو الإنسان ربه بهذا الدعاء المحبب إلى قلب كل مؤمن ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(٣)</sup>. ويطول بي المقام لو تتبعْتُ كل آيات القرآن الكريم التي تدعو إلى العلم، وتحت على التفكير والنظر في ملكوت السموات والأرض.

ثم جاءت السنَّة النبوية تدعونا إلى التعلم، وإذا كانت الجنة هي الغاية التي يتمناها كل مسلم ويرجوها كل مؤمن، لذا فقد دعانا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى التعلم، فقال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَحَدَهُ أَحَدٌ بَحْظٍ وَافِرٍ»<sup>(٤)</sup>. بل كان يبحث أصحابه صلى الله عليه وسلم على التعلم، فقال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»<sup>(٥)</sup>، والعلم من أهم الأشياء التي تنفع الإنسان بعد موته، أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٦)</sup>.

إن العلم الذي يطلبه الإسلام؛ هو كل علم نافع للبشرية، بل هو - كما يقول أحد الباحثين المعاصرين -: (العلم الذي يقبل المسلم عليه، ويستفتح أبوابه بقوة، ويرحل لطلبه من أقصى المشارق والمغرب، ليس علمًا معينًا محدود البداية والنهاية. فكل ما يوسع منادح النظر، ويزيح السدود أمام العقل النهم إلى مزيد من العرفان، وكل ما يوثق صلة الإنسان بالوجود، ويفتح له آماذًا أبعد من الكشف والإدراك، وكل ما يتيح له السيادة في العالم،

والتحكم في قواه، والإفادة من ذخائره المكونة، ذلك كله ينبغي التطلع له والتضلع فيه، ويجب على المسلم أن يأخذ بسهم منه<sup>(٧)</sup>.

وعلى ذلك فقد قسم بعض العلماء -ويأتي في مقدمتهم العلامة ابن خلدون<sup>(٨)</sup>- العلوم في الإسلام إلى قسمين رئيسين، أولهما: العلوم النقلية، ومنها: علم القراءات، وعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الفقه وأصوله... إلخ، ويدخل فيها -أيضاً- علوم اللغة العربية، مثل: علم النحو، وعلم الصرف، وعلم العروض والقوافي... إلخ. ثانيهما: العلوم العقلية، ومنها: علم الطب، وعلم الكيمياء، وعلم الفلك... إلخ.

وقد بذل المسلمون أقصى جهدهم في دراسة هذه العلوم وتدوينها حتى حازوا قصب السبق في ذلك بين الأمم، بل لا تعجب إذا قلت: إن طلاب العلم في أوروبا في العصور الوسطى كانوا يرحلون إلى العالم الإسلامي لدراسة هذه العلوم على يد أساتذتهم المسلمين.

وكان طالب العلم في الإسلام يبدأ حياته بحفظ القرآن الكريم، ثم يتبع ذلك بدراسة السنّة النبوية، ولا بد له من دراسة علوم اللغة العربية، كي يستطيع أن يفهم دينه فهمًا صحيحًا. ثم سرعان ما يبرع في علم -أو أكثر- من هذه العلوم ويُصنّف فيه.

وهذه المصنّفات التي آلت إلينا من أسلافنا صانعي الثقافة الإسلامية العربية عرفت باسم (المخطوطات)<sup>(٩)</sup>؛ وهو تراث جدير بأن نقف أمامه وقفة الإكبار والإجلال، ثم نسمو برؤوسنا في اعتزاز وشعور صادق بالفخر والغبطة والكبرياء.

وأعلم أن تحقيق النصوص إنما يهدف إلى تقديم نص صحيح مطابق لما كتبه المؤلف ما استطاع المحقق إلى ذلك سبيلاً. أما إذا تحقق وصول النسخة التي كتبها المؤلف بخطه، وثبت للمحقق أنها آخر ما ارتضاه لكتابه، فلا فائدة لأي نسخة أخرى منتسخة عنها أو من غيرها. وحين يتحقق للمحقق المبدّق ثبوت نصِّ المؤلف ما سواه أكان ذلك بوصول نسخة المؤلف التي بخطه، أم اجتماع النسخ المعتمدة على قراءة واحدة أو أي وسيلة أخرى، فإن واجب المحقق يحتم عليه إثبات ذلك النص<sup>(١٠)</sup>.

على أنه مما يُؤسف له أنه قد وقع في تراثنا -والحق يقال-: إن بعض العلماء أو النساخ -على مدى العصور- ربما يقومون -في كثير من الأحيان- بنسبة الكتاب إلى غير صاحبه، وسبب ذلك ربما يكون تعمدًا لغاية تجارية أو نفسية، أو اشتباهًا أو غفلة أو جهلاً

أو غيرها. كما أن من الكتب ما سقط منه اسم مؤلفه لعوامل طبيعية كالرطوبة والأرضة، أو غير طبيعية كحذف اسم المؤلف ووضع اسم آخر موضعه<sup>(١١)</sup>.

لذا، كانت أول خطوة يخطوها المحقق في التراث الفكري الإسلامي، لا بد أن تكون مصحوبة بالحذر، فليس يكفي أن نجد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في ظاهر النسخة -أو النسخ- لتحكم بأن المخطوطة من مؤلفات صاحب الاسم المثبت، بل لا بد من إجراء تحقيق علمي يطمئن معه الباحث إلى أن الكتاب نفسه صادق النسبة إلى مؤلفه. يضاف إلى ذلك، أنه ليس من الأمر الهين أن نؤمن بصحة نسبة أي كتاب -كان- إلى مؤلفه، ولا سيما الكتب الخاملة التي ليس لها شهرة، فيجب أن تُعرض هذه النسبة على فهارس المكتبات وكتب التراجم، لنستمد منها اليقين بأن هذا الكتاب صحيح الانتساب<sup>(١٢)</sup>.

ومن أبرز الأمثلة على صعوبة نسبة الكتاب إلى مؤلفه الحقيقي، مخطوط يحمل عنوان:

(كتاب ترجمة ثغر<sup>١٣</sup> دمياط<sup>(١٤)</sup> وما وقع بها من عهد نوح عليه السلام إلى آخر دولة الترك، من كتاب العناصر لمجالس الملك الناصر، رحمه الله، أمين). وهو موجود في مكتبة هوتون بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية. وهو يتكون من (٣٥) لوحة، وقد كتب بخط النسخ الجميل، وبالمداد الأسود والأحمر. ويبلغ متوسط عدد الأسطر في كل صفحة (٩١) سطراً، مع وجود بعض التعليقات التي كتبت على الصفحة اليسرى في بعض الورقات. والمخطوط يوجد به نقص في ورقتين من منتصفه.

وقد جاء في أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، هذا مجموع حسن من كلام الشيخ الإمام العالم الصالح تقي الدين المقرئ الشافعي المصري رحمه الله تعالى، ورضي عنه - منه مما يتعلق بثغر دمياط المحروس).

وجاء في آخره: (انتهى ما يتعلق بثغر دمياط من كلام الشيخ تقي الدين المقرئ الشافعي المصري رحمه الله عليه، والحمد لله وحده، تم).

### نبذة مختصرة عن النصيب:

المخطوط كما يبدو من عنوانه هو جزء من كتاب: (نفائس العناصر لمجالس الملك الناصر)، لأبي سالم كمال الدين محمد<sup>(١٥)</sup> بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشي

النَّصِيبِيَّ<sup>(١٦)</sup> العدوي الشافعي<sup>(١٧)</sup>، وُلِدَ بِالْعَمْرِيَةِ، مِنْ قَرْيِ نَصِيبِينَ<sup>(١٨)</sup>، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَمِائَةَ (٦٨١١م). وَتَفَقَّهَ، وَبَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١٩)</sup>. وَسَمِعَ بَنِيْسَابُورَ<sup>(٢٠)</sup> مِنْ: الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ<sup>(٢١)</sup>، وَزَيْنَبِ الشَّعْرِيَّةِ<sup>(٢٢)</sup>. وَحَدَّثَ بِجَلَبِ<sup>(٢٣)</sup>، وَدِمَشْقَ<sup>(٢٤)</sup> وَغَيْرَهُمَا.

وَكَانَ صَدْرًا مُعْظَمًا، مُحْتَشِمًا، عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ وَالْأَصُولِ وَالْخِلَافِ<sup>(٢٥)</sup>. تَرَسَّلَ عَنِ الْمَلُوكِ، وَوَلَّى الْوِزَارَةَ بِدِمَشْقَ يَوْمِينَ ثُمَّ تَرَكَهَا، وَتَزَهَّدَ، وَانْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ<sup>(٢٦)</sup>. وَكَانَ ذَهَابَهُ إِلَى حُرَّاسَانَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَنَظَرَ بِهَا<sup>(٢٧)</sup>.

رَوَى عَنْهُ: الدِّمِيَاطِيُّ<sup>(٢٨)</sup>، وَابْنُ الْخُلَوَانِيَّةِ<sup>(٢٩)</sup>، وَمُجَدِّدُ الدِّينِ ابْنُ الْعَدِيمِ<sup>(٣٠)</sup>، وَجَمَالَ الدِّينِ ابْنُ الْجُوخِيِّ<sup>(٣١)</sup>، وَشَهَابُ الدِّينِ الْكُفْرِيُّ الْمَقْرِيُّ<sup>(٣٢)</sup>، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ<sup>(٣٣)</sup>.

وَقد ذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَمِائَةَ (٣٥١١م) أَنَّ ابْنَ طَلْحَةَ قَدْ خَرَجَ عَنِ جَمِيعِ مَا لَهُ مِنْ مَمَالِكِ وَدَوَابِّ وَمَلْبُوسٍ، وَلبَسَ ثَوْبًا قَطْنِيًّا. وَكَانَ يَسْكُنُ الْأَمِينِيَّةَ<sup>(٣٤)</sup> فَخَرَجَ مِنْهَا وَاخْتَفَى، وَلَمْ يُعْلَمَ بِمَكَانِهِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ النَّاصِرَ صَلَاحَ الدِّينِ الْأَيُّوبِيَّ (٢٣٥-٩٨٥هـ/٧٣١١-٣٩١١م) عَيَّنَهُ لِلْوِزَارَةِ وَكَتَبَ تَقْلِيدَهُ، فَكَتَبَ هُوَ إِلَى النَّاصِرِ يَعْتَذِرُ<sup>(٣٥)</sup>.

قَالَ أَحَدُ الْمُؤَرِّخِينَ: (وَقد دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيَانِ وَالضَّلَالِ، وَعَمِلَ دَائِرَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا عِلْمَ الْغَيْبِ وَعِلْمَ السَّاعَةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ. وَلَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ)<sup>(٣٦)</sup>.

ويبدو أنه قد رجع بالفعل، ويؤيد ذلك قوله في المنجّم:

إذا حكم المنجّم في القضايا بحكم حازم فاررد عليه  
فليس بعالم ما الله قاض فقلدني ولا تركن إليه<sup>(٣٧)</sup>

وله -أيضًا-:

لا تركننّ إلى مقال منجّم وكل الأمور إلى الإله وسلّم  
واعلم بأنك إن جعلت لكوكب تدبير حادثة فلست بمسلم<sup>(٣٨)</sup>

### مؤلفاته:

ألف النصيبي كثير من الكتب، من أشهرها:

تَحْصِيل المرام فِي تَفْضِيل الصَّلَاةِ عَلَى الصَّيَامِ.

الجفر الجامع ومصباح الثَّور اللامع.

الدَّر المنظم فِي الإِسْم الأعظم.

زبدة المصنفات فِي الأَسْمَاء وَالصِّفَات.

زبدة المَقَال فِي فَضَائِل الأصْحَاب والآل.

العقد الفريد للملك السعيد.

مطالِب السؤل فِي مَنَاقِب الرُّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِفْتَاح الفَّلَاح فِي اعْتِقَاد أَهْلِ الصَّلَاح.

نفائس العناصر لمجالس المَلِك النَّاصِر؛ صَلَاح الدِّين الأيوبي<sup>(٣٩)</sup>.

ثُوْنِي فِي السَّابِع والعشرين من رجب بجلب سنة (٢٥٦هـ/٤٥٢١م)، وقد جاوز السَّبْعِينَ.

### دراسة المخطوط:

أما عن مخطوط (نفائس العناصر لمجالس المَلِك النَّاصِر) وهو موضوع هذا البحث الموجز، فقد ألفه النَّصِيبِي كما ذَكَر هو فِي مقدمة الكتاب بِإِشارة من السلطان صلاح الدين الأيوبي (٢٣٥-٩٨٥هـ/٧٣١١-٣٩١١م). ورتبه على: مقدمة، وأربع قواعد. المقدمة: فِي الغرض المطلوب منه. القاعدة الأولى: فِي الأخلاق. والثانية: فِي السلطة. والثالثة: فِي الشريعة. والرابعة: فِي تكملة المطلوب.

وقد وصلنا -بحمد الله تعالى- هذا الكتاب، بل وتوجد منه عدة نسخ خطية، منها: نسخة فِي مكتبة المتحف البريطاني فِي مدينة لندن بِإنجلترا تحت رقم (٠٣٥١)(٤٠)،



ونسخة في مكتبة ولي الدين في استانبول بتركيا تحت رقم (٨٤٦٢)<sup>(٤١)</sup>، ونسختين في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، أولهما تحت رقم (٨١٢) أدب، وثانيهما تحت رقم (٣٩٣٢) أدب<sup>(٤٢)</sup>.

والمخطوط كُتِبَ بقلم نسخي جيد، وهو مشكول (مضبوط)، كتبها محمد بن شكر المالكي، حوالي سنة (٤٧٧هـ/٣٥٣١م)، وصفحة العنوان مزوقة، والنسخة مقابلة، وبها نظام التعقيبة، وأثر أكل الأرضة واضح في بعض صفحاته العليا. متوسط عدد الأسطر (٥١)، مقاس ٥,٤٢×٨١ سم. وقد جاء في أوله: (الحمد لله الذي فضل ملوك الأنام على كثير من عباده تفضيلاً، وجعلهم من حوادث الأيام في آفاق بلاده ظلاً ظليلاً، وأوضح لمن اكتنفه منهم بعنائه... وبعد: فإن أولى ما تطلعت إليه أفكار الملوك... وجاء في آخره: (نجز... علي يد العبد... عبد الرحمن بن الصفي... وذلك يوم الاثنين المبارك النصف من شهر رمضان سنة خمس وخمسين وثمانمائة (١٥٤١م)).

### مَن مؤلف مخطوط (ثغر دمياط)؟!

بعد أن ثبت لدينا بالدليل صحة نسبة مخطوط (نفائس العناصر لمجالس المملك النَّاصِر) لمؤلفه أبي سالم كمال الدين محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشي النَّصِيبِيَّ العدوي الشافعي، فهل أستطيع القول: إنه مؤلف كتاب (ثغر دمياط) أيضاً؟ أو بصيغة أخرى: هل كتاب (ثغر دمياط) مُقتبس بالفعل من كتاب (نفائس العناصر) كما جاء في غلاف المخطوط؟!.

يبدو لي أن هناك خطأ واضحاً، أو تحريف بيّن في نسبة هذا الكتاب للنَّصِيبِيَّ. فالكتاب ليس من تأليفه بل من تأليف شخص آخر. وهناك كثير من الأدلة تثبت صحة ذلك:

أولاً: أنني قد أطلعتُ -بالفعل- على مخطوط (نفائس العناصر) الموجود في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ولم أعثر فيه من قريب أو بعيد على الكلام الموجود في كتاب (ثغر دمياط).

قد يدعي البعض، أنه ربما توجد نسخ أخرى من هذا المخطوط لم يتسن لي الاطلاع عليها، وربما يكون الكلام عن (ثغر دمياط) قد ورد فيها.

أقول: إن هذا أيضاً قول مجانب للصواب؛ لأن جميع المصادر التي ذكرت هذا المخطوط، وقدمت شرحاً لما ورد فيه، لم تذكر شيئاً عن ذكره (ثغر دمياط). ومما يقوي ذلك الرأي ويعضده، أن مؤلف كتاب (نفائس العناصر) قد نص في مقدمة كتابه المذكور على منهجه في الكتابة، وعمّا تضمنه الكتاب من فصول، وهي بعينها التي وصلت إلينا في كتابه المذكور، ففصول الكتاب مطابقة لما ورد في المقدمة، والمؤلف لم يشير إلى أن الكتاب يحتوي على عدة أجزاء.

وبناء على ذلك؛ فإن الكلام المذكور في مخطوط (ثغر دمياط) لم يرد له أصل في كتاب (نفائس العناصر) الموجود بين أيدينا الآن.

ثانياً: أن مؤلف مخطوط (ثغر دمياط) قد ذكر في مقدمة كتابه أنه اختصره من كلام المقرئ، ونص كلامه: (هذا مجموع حسن من كلام الشيخ الإمام العالم الصالح تقي الدين المقرئ)، فإذا تذكرنا أن المقرئ قد توفي في سنة (١٤٤١/٥٤٨ م)، وأن النَّصِيبِيَّ - كما ورد في ترجمته منذ قليل - قد توفي في سنة (٢٥٦/٤٥٢١ م)، فمعنى ذلك أنه يستحيل عقلاً أن يكون النَّصِيبِيَّ قد نقل كلام المقرئ، لأنه ببساطة شديدة قد توفي قبله بنحو (٤٩١) عامًا.

ولكن يبقى لي سؤال مهم، وهو: هل يكون المقرئ قد نقل كلامه عن مدينة دمياط من كتاب (نفائس العناصر)، وأن ما ذكره في كتابه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) والمعروف بـ(الخطط المقرئية)، والذي دأب العلماء على دراسته، والبحث فيه، وتلقاه الجميع بالقبول، ليس من كلامه وإنما هو من كلام النَّصِيبِيَّ؟! وأنه قد آن الأوان ليعود الحق إلى أهله، وأن كتاب (ثغر دمياط) ما هو جزء من كتاب النَّصِيبِيَّ. وأن كتاب (نفائس العناصر) كان أحد الموارد الأصيله للمقرئ في كتابه الخطط؟! وهذا ما لم يشير إليه أحد من الباحثين قبل ذلك؟!!!

ربما، ولكن لا يوجد دليل قوي يثبت صحة ذلك، أو يؤيده. بل العكس هو الصحيح، وهو أن كتاب (ثغر دمياط) جزء من كتاب المقرئ: (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، لأنه -أولاً- يتفق مع أسلوب المقرئ كما ورد في باقي كتبه.

ثانياً: أن المقرئ قد ذكر أبيات في مدح مدينة دمياط، وأقر أنها من تأليفه، وقد صرح بذلك كل من السخاوي<sup>(٤٣)</sup> والشوكاني<sup>(٤٤)</sup>.

ثالثاً: أن المقرئ كان يرحل بنفسه لمشاهدة المعالم الجغرافية ليسجلها في كتابه. ومن ذلك حديثه عن معذنة مسجد بُحَيْرَة دِمِيَاط، والذي قال عنه: (وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْبَرْخَ) ثم علل ذلك بقوله: (وَلَا أَعْرِفُ مُسْتَدْتَهُمْ فِي ذَلِكَ). ثم قال: (وَشَاهَدْتُ فِيهِ عَجَبًا، وَهَوَّ أَنْ بِهِ مَنَارَةٌ كَبِيرَةٌ مُبْنِيَّةٌ بِالْأَجْرِ إِذَا هَزَّهَا أَحَدٌ اهْتَزَّتْ، فَلَمَّا صَعِدْتُ أَعْلَاهَا - حَيْثُ يَخْفُ الْمَوْذَنُ - وَحَرَّكْتُهَا، رَأَيْتُ ظِلَّهَا قَدْ تَحَرَّكَ بِتَحْرِيكِي لَهَا. وَمَا ذَلِكَ بِعَرِيبٍ فَإِنَّ حَوْلَ هَذَا الْمَسْجِدِ رِمَمٌ أَمْوَاتٌ يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ أُسْتَشْهِدُ فِي وَقَائِعِ الْفَرْنَجِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)<sup>(٤٥)</sup>.

رابعاً: أن المخطوط يحتوي على كثير من المعلومات التاريخية التي وقعت بعد وفاة النصيبي بكثير، ومنها -على سبيل المثال- استيلاء الملكة شجر الدر (المتوفاة عام: ٥٥٦هـ/٧٥٢١م) على الحكم في مصر، وأحوال مدينة دمياط في ظل الملك الأشرف موسى (المتوفى عام: ٦٣٨هـ/٣٣٤١م)، وأحوال مدينة دمياط في ظل الظاهر بيبرس (٥٢٦-٦٧٦هـ/٨٢٢١-٧٧٢١م). وغيرها من الأحداث التاريخية التي وقعت في ظل الدولة المملوكية.

خامساً -وأخيراً-: أن النصيبي صاحب كتاب: (نفائس العناصر) - كما ورد في ترجمته - لم تطأ قدمه أرض مصر، فضلاً عن مدينة دمياط. فكيف يتسنى له أن يقدم وصفاً تاريخياً -رائعاً وغير مسبوق- عن جغرافية عن مدينة دمياط، وعن تحول مجرى نهر النيل هناك. وهذا نص كلامه: (وَيَزْعُمُ أَهْلُ دِمِيَاطِ الْآنَ أَنَّ سَبَبَ امْتِنَاعِ دُحُولِ مَرَاقِبِ الْبَحْرِ جَعَلَ فِي فَمِّ الْبَحْرِ، أَوْ رَمْلًا تُتْرَ هُنَاكَ. وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ إِتْلَافِ الْمَرَاقِبِ إِذَا هَجَمَتْ عَلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَجَهَلَهُمْ بِأَحْوَالِ الْوُجُوهِ، وَمَا مَرَّ مِنَ الْوَقَائِعِ. وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا يُخَافُ عَلَى الْمَرَاقِبِ عِنْدَ وُجُودِهَا فَمَّ الْبَحْرِ، وَكَثِيرًا مَا تَتَلَفَ فِيهِ. وَقَدْ سِرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى شَاهَدْتُهُ، وَرَأَيْتُهُ مِنْ أَعْجَبَ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ)<sup>(٤٦)</sup>. وانظر جيداً إلى الجملة الأخيرة من كلامه: (وَقَدْ سِرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى شَاهَدْتُهُ، وَرَأَيْتُهُ مِنْ أَعْجَبَ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ). ويقول في موضع آخر: (وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْأَمِيرُ الْوَزِيرُ الْمَشِيرُ الْأَسْتَاذَارُ<sup>(٤٧)</sup> يَلْبَعَا السَّلْمِيَّ (المتوفى عام: ١١٨ هـ/٩٠٤ م) -رحمة الله عليه- أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي سَلَكَهَا مِنْ سَمَرْقَنْدَ<sup>(٤٨)</sup> إِلَى مِصْرَ أَحْسَنَ مِنْ دِمِيَاطِ هَذِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْلُو فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ شَاهَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ أَحْسَنُ بَلَدٍ وَأَتْرَهُه)<sup>(٤٩)</sup>.

## أهذا من كلام النصيبي!!؟

كلا، بل الصحيح أنه من كلام المقرئ، الذي عاش في مصر، وعشق ترابها، وسجل تاريخها في كتبه القيمة، التي ما زال الجميع ينهل منها حتى اليوم. اقرأ كلامه وهو يتحدث عن أرض مصر، فيقول: (وكانت مصر هي مسقط رأسي، وملعب أترابي ومجمع ناسي، ومغنى عشيرتي وحامتي، وموطن خاصتي وعامتي، وجؤجؤي الذي ربي جناحي في وكره وعش مأربي فلا تهوى الأنفس غير ذكره لا زلت منذ شذوت العلم وآتاني ربي الفطانة والفهم أرغب في معرفة أخبارها وأحب الأشراف على الاعتراف من آبارها، وأهوى مسألة الركبان عن سكان ديارها فقيدت بخطي في الأعوام الكثيرة، وجمعت من ذلك فوائد قل ما يجمعها كتاب، أو يحويها لعزتها وغرابتها أهاب<sup>(٥٠)</sup>. هكذا عاش المقرئ في مصر التي أحبها، وعشق ترابها، ودفن في أرضها.

خلاصة القول، أن مخطوط (ثغر دمياط) هو ملخص من كلام تقي الدين المقرئ، وهو جزء من كتابه المشهور (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، وليس من كتاب (نفائس العناصر) للنصيبي.

ولكن يبقى السؤال المهم: مَنْ هو صاحب مخطوط (ثغر دمياط وما وقع بها من عهد نوح عليه السلام إلى آخر دولة الترك)!!؟

بكل أسف، ذلك مجهول لدي. فلم أعثر على أية إشارة من قريب أو بعيد تدلنا على صاحب هذا الكتاب، أو بصيغة أصح: على مَنْ اختصره. فلعل الزمان يجود علينا أو على أحد الباحثين المعاصرين فيقدم لنا إجابة علمية واضحة على هذا السؤال، كي يعود الحق إلى أصحابه، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ.

صفوة القول، أنه ليس من المعقول في دراسة المخطوط العربي ولا من الأمانة العلمية ولا من الخلق الإسلامي أن يُنسب الشيء إلى غير أهله فالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ. وتبقى صعوبة البحث في المخطوطات العربية على الرغم من التقدم العلمي الكبير الذي تشهده الجامعات العربية والجامع العلمية قائمة، إلى أن يأذن المولى عز وجل بميلاد جيل جديد يحمل هم البحث العلمي الدقيق، ويتحرى الأمانة العلمية والمشقة المادية في تحقيق المخطوط العربي ليُقدِّمه إلى العالم في ثوبٍ علميٍّ قَشِيبٍ وَحُلَّةٍ بَهِيَّةٍ زَكِيَّةٍ يليق به وبما يحمله من معلومات مهمة للإنسانية.

## الخاتمة

هذه خاتمة أحاول أن أبلور فيها أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وهي:

**أولاً:** أثبت البحث أن بعض النساخ في العصور الإسلامية -للأسف الشديد- كانوا يقومون بنسبة الكتاب إلى غير صاحبه، والسبب في ذلك ربما يكون تعمدًا لغاية تجارية أو نفسية، أو اشتباهًا أو غفلة أو جهلاً أو غيرها.

**ثانيًا:** أثبت البحث أن مهمة المحقق في التراث الفكري الإسلامي، لا بد أن تكون مصحوبة بالحذر، فليس يكفي أن نجد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في ظاهر النسخة لتحكم بأن المخطوطة من مؤلفات صاحب الاسم المثبت، بل لا بد من إجراء تحقيق علمي يطمئن معه الباحث إلى أن الكتاب نفسه صادق النسبة إلى مؤلفه.

**ثالثًا:** أثبت البحث أن محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشي النَّصِيبِيّ، كان صدرًا مُعظَّمًا، محتشمًا، عارفًا بالمذهب الشافعي وأصوله، وقد ولي الوزارة بدمشق، فارتفع شأنه في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي، ونظرًا لهذه المكانة الاجتماعية التي وصل إليها، ربما وضع بعض النساخ اسمه على بعض الكتب ومنها مخطوط (ثغر دمياط)، لأغراض تجارية أو لتحقيق مكاسب مادية من وراء بيع المخطوط؛ لاسيما وقد كان النَّصِيبِيّ يحظى بشهرة واسعة في ظل الدولة الأيوبية، وقد تمددت هذه الشهرة بين الأوساط الفكرية في ظل الدولة المملوكية.

**رابعًا:** أثبت البحث بالتفصيل، أن مخطوط (ثغر دمياط) هو ملخص من كلام تقى الدين المقرئزي، بل هو جزء من كتابه المشهور (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، وليس من كتاب (نفائس العناصر) للنَّصِيبِيّ.

**خامسًا -وأخيرًا-:** من التوصيات المهمة للبحث، أن دراسة المخطوط العربي -على الرغم من التقدم العلمي الكبير الذي تشهده الجامعات العربية والمجامع العلمية- ما زال صعبًا يحتاج إلى باحثين مجدين يحملون هم البحث العلمي الدقيق، ويتحرون الأمانة العلمية في التحقيق. وأهمس في أذن أثرياء المسلمين والجامعات العربية والمجامع العلمية إلى ضرورة تقديم الدعم المالي اللازم لمراكز تحقيق التراث، حتى يتسنى لشباب الباحثين التفرغ لدراسة وتحقيق المخطوط العربي، فهو عمل شاق لا يتحملة إلا أولي العزم من طلاب العلم.

## الملاحق


### ملحق رقم (١)

صورة من مخطوط: «كتاب ترجمة ثغر دمياط وما وقع بها من عهد نوح عليه السلام إلى آخر دولة الترك، من كتاب العناصر لمجالس الملك الناصر».



اللوحة الأولى من المخطوط






بسم الله الرحمن الرحيم • وفيه امتحان  
 هذا المجمع حسن من كلا الشيخ الامام العالم الصالح قبالته  
 المعتبر في الشافعية المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه ما سبق  
 • يتبعه دمياط المبرور •  
**علم** ان دمياط كورة من كور ارض مصر بينا وبين تينين  
 ونبال سميت دمياط من ولد اثنى بن مصر  
 ابن بيصر بن حاتم بن بوح عليه السلام • ويقال ان ادرس  
 عليه السلام كان من اول ما اتى عليه والفتوة والحيرة  
 انا الله مدن المدائن • لذلك به مرفي وصنعي اجمع بين  
 العذب والمالج والنار والتبع وذلك بتدري ومندوب  
 علي الدال والحنين • والالف والطاء قبلهم بالرباط  
 دمياط فتكون كلمة سريانية اصلها دمياط اي الدريرة  
**إضافة المجمع العذب والمالج وقاب الإثبات**  
 إبراهيم بن وصيف شاه • دمياط بلد قديم بين يوزمن  
 قليمون بن ازيب بن قيطم بن صهر بن اسم غلام كانت امه  
 ساحرة لتعلمون • ولما قدم المسلمون إلى ارض مصر كان  
 علي دمياط رجل من احوال المقوس يقال له الهامول  
 فلما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر امتنع الهامول  
 بدمياط واستعد للقتال • فأتى باليه عمرو بن العاص

المتراد

اللوحة الثانية من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط



## الهوامش والتعليقات

- (١) سورة المجادلة: آية ١١، ويقول الإمام الطبري في تفسيره: (إن بالعلم لأهله فضلاً وإن له على أهله حقاً، ولعمري للحق عليك أيها العالم فضل، والله معطي كل ذي فضل فضله). (محمد بن جرير بن يزيد الأملّي، المتوفى عام: ٣١٠هـ/٦٢٢م): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (٢٣/٢٤٧).
- (٢) سورة التوبة: آية ١٢٢.
- (٣) سورة طه: آية (١١٤).
- (٤) سنن الدارمي: (١/٣٦١) حديث رقم (٣٥٤)، سنن ابن ماجه: (١/٨١) حديث رقم (٢٢٣)، سنن أبي داود: (٣/٣١٧) حديث رقم (٣٦٤١).
- (٥) صحيح البخاري: (١/٢٤) حديث رقم: (٧١)، صحيح مسلم: (٢/٧١٨) حديث رقم (٩٨).
- (٦) صحيح مسلم: (٣/١٢٥٥) حديث رقم (١٤)، سنن النسائي: (٦/٢٥١) حديث رقم (٣٦٥١).
- (٧) محمد الغزالي: حُلُق المسلم، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣م، (ص: ٢٣٠).
- (٨) ابن خلدون: (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى عام: ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): المقدمة، تحقيق: د.على عبد الواحد وافي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٦م، (٣/٩٣) وما بعدها.
- (٩) المخطوط: المَكْتُوب بالخط لا بالمطبعة، و(جمعها): مخطوطات. والمخطوطة: النُّسخة المَكْتُوبَة بِالْيَدِ. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الطبعة: الأولى، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م، (١/٢٤٤). والتسمية مأخوذة من الكتابة الخطية Calligraphy، وهي تعني طريقة تسجيل رموز الكلام باليد. ويقابله المطبوع، وهو: الكتاب المنسوخ بالمطبعة. عبد الهادي الفضلي: (دكتور): تحقيق التراث، الطبعة: الأولى، جدة، مكتبة العلم، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (ص: ٣٤).
- (١٠) بشار عَوّاد معروف: (دكتور): تحقيق النصوص، الطبعة: الأولى، تونس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م، (ص: ١٢٣).
- (١١) د.عبد الهادي الفضلي: تحقيق التراث، (ص: ٣٤).
- (١٢) عبد السلام محمد هارون: تحقيق النصوص ونشرها، الطبعة: الثانية، القاهرة، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، (ص: ٤١-٤٢).

(١٣) الثغر: الفرجة في الجبل وتحوه والموضع يخاف هجوم العدو منه، ومنه سميت المدينة على شاطئ البحر ثغراً (جمعها) ثغور. المعجم الوسيط، (٩٧/١).

(١٤) دِمِيَاطُ: مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم الملح والنيل، مخصوصة بالهواء الطيب وعمل ثياب الشرب الفائق، وهي ثغر من ثغور الإسلام. بينها وبين مصب هذا الفرع في البحر المتوسط (١٥) كيلو متراً. وكانت دمياط الأصلية واقعة في الجهة الشمالية من دمياط الحالية ونُقلت إلى مكانها الحالي من سنة (٦٣٣هـ/١٢٣٥م). ياقوت الحموي: (ياقوت بن عبد الله الرومي، المتوفى عام: ٦٢٦هـ/١٢٢٩م): معجم البلدان، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م، (٤٧٢/٢)، محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، الطبعة: الأولى، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١٠م، (١٨/٢).

(١٥) المقرئ: (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، المتوفى عام: ٨٤٥هـ/١٤٤٣م): السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ج١/٢ ق ٣٩٦) وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ)، وعنه نقل بدر الدين العيني: (محمود بن أحمد بن موسى، المتوفى عام: ٨٥٥هـ/١٤٥١م): عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق: د. محمود رزق محمود، الطبعة: الثانية، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (ص: ٩٤، ٩٥)، حاجي خليفة: (مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المتوفى عام: ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الطبعة: الأولى، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م، (ص: ٣٦٠، ٥٩٢، ٧٣٤، ٩٥٤، ١١٥٢، ١٧٦٠، ١٩١٥، ١٩٦٦)، إسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ب-ت)، (٢/٤٩٩)، وكتابه: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الطبعة: الأولى، استانبول، وكالة المعارف، ١٩٥٥م، (١٠/١٠٥، ١٠٤).

(١٦) المقرئ: (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، المتوفى عام: ٨٤٥هـ/١٤٤٣م): المقرئ الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، الطبعة: الأولى، تونس، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م، (٥/٧٥٤، ٧٥٣).

(١٧) ابن كثير: (عماد الدين إسماعيل بن عمر، المتوفى عام: ٧٧٦هـ / ١٣٦٤م): طبقات الشافعيين، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الطبعة: الأولى، ليبيا، دار المد الإسلامي، ٢٠٠٢م، (١/٨٧٧)، ابن قاضي شهبه: (أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المتوفى عام: ٨٥١هـ / ١٤٤٧م): طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى، بيروت، علم الكتب، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، (٢/٤٥٢-٤٥٣).

(١٨) نصيبين: مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام، وفيها وفي قراها على ما يذكر أهلها أربعون ألف بستان، بينها وبين سنجار تسعة فراسخ، وبينها وبين الموصل ستة أيام، وبين دنيسر يومان، وعليها سور كانت الروم بنته وأتمه أنوشروان الملك الفارسي عند فتحه إياها، ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٤/٢٣١).

(١٩) السبكي: (تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، المتوفى عام: ٧٧١هـ / ١٣٦٩م): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلوة، د. محمود محمد الطناحي، الطبعة: الثانية، القاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، (٨/٦٣)، الإسنوي: (جمال الدين عبد الرحيم، المتوفى عام: ٧٧٢هـ / ١٣٣١م): طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، (٢/٥٠٣).

(٢٠) تيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، خرج منها جماعة من العلماء، وبينها وبين مرو الشاهجان ثلاثون فرسخًا، وهي إحدى مدن خراسان، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان، على يد عبد الله بن عامر رضي الله عنه، وبنى بها جامعًا. ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٥/٣٣١)، البغدادي: (عبد المؤمن بن عبد الحق، الحنبلي، المتوفى عام: ٧٣٩هـ / ١٣٣٨م): مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٣/١٤١١).

(٢١) هو: المؤيد بن محمد بن علي بن حسن، رضي الله عنهما أبو الحسن الطوسي المقرئ، (٥٢٤-٦١٧هـ / ١١٢٩-١٢٢٠م)، مسند خراسان. وسمع (صحيح مسلم) من الفراوي، و(صحيح البخاري) من جماعة، وعدة كتب وأجزاء، وانتهى إليه علو الإسناد بنيسابور، ورحل إليه من الأقطار. توفي ليلة الجمعة العشرين من شوال سنة سبع عشرة وستمائة. ابن خلكان: (أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم، المتوفى عام: ٦٨١هـ / ١٣٨٣م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. مريم قاسم طويل، وآخر، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، =

- (٢١) = (٣٤٥/٥)، الذهبي: (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى عام: ١٣٤٨/هـ ٧٤٨/م): سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١٠٤/٢٢)، ابن العماد الخنبلي: (عبد الحي بن أحمد بن محمد، المتوفى عام: ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وآخر، الطبعة: الأولى، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، (١٣٨/٧).
- (٢٢) هي: أُمُّ الْمُؤَيَّدِ الشَّعْرِيَّة (٥٢٤-٦١٥هـ/ ١١٣٠-١٢١٨م) زينب بنت عبد الرحمن بن الحسن الجرجاني الشَّعْرِي، أُمُّ الْمُؤَيَّدِ، فقيهة، لها اشتغال بالحديث. أخذت عن جماعة من كبار العلماء، رواية وإجازة. وُلدت وثُوفيت بنيسابور، وانقطع بموتها إسناد عمال في الحديث. ابن خلكان: وفيات الأعيان: (١/١٩٧)، ابن تغري بردي: (أبي المحاسن يوسف الأتابكي، المتوفى عام: ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الطبعة: الأولى، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٧م، (٥/٩٢)، (٦/١٨١)، ابن العماد: شذرات الذهب، (٥/٦٣)، خير الدين الزركلي: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة: الخامسة عشر، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (٣/٦٦).
- (٢٣) حَلَبٌ: مدينة عتيقة رومية، فيها أبنية مكينة، وهي بلد حسن في وطاء من الأرض، وله مرفأ جيد محكم، وقلعتان متصلتان على تلٍ مشرف على الرِّبض وهي إحدى مدن الجمهورية السورية حاليًا. ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٢/٢٨٢)، البغدادي: مراصد الاطلاع، (٣/١١٩٤).
- (٢٤) دمشق: قصبة مشهورة ببلاد الشام، سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا. وقيل: نسبة إلى دماشق بن قاني بن مالك بن سام، فُتحت على يد خالد بن الوليد عام (١٤هـ/ ٦٣٥م) وأسمها القديم دمسكو، وهي عاصمة الجمهورية السورية حاليًا. ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٢/٤٦٣).
- (٢٥) أبو شامة: (شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، المتوفى عام ٦٦٥هـ/ ١٢٦٦م): تراجم رجال القرنين السادس والسابع، المعروف بالذيل على الروضتين، تحقيق: السيد عزت العطار، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٤م، (ص: ١٨٨)، اليافعي: (عبد الله بن سعد بن علي بن سليمان، المتوفى عام: ٧٦٨هـ/ ١٣٦٦م): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقيق: خليل منصور، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (٤/١٢٩، ١٢٨).

- (٢٦) الصفدي: (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى عام: ٧٦٤هـ/١٣٦٢م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وآخرون، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (١٧٦/٣).
- (٢٧) ابن كثير: (عماد الدين إسماعيل بن عمر، المتوفى عام: ٧٧٦هـ/١٣٦٤م): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (١٨٦/١٣)، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، (٣٣/٧).
- (٢٨) هو: عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (٦١٣-٧٠٥هـ/١٢١٧-١٣٠٦م)، أبو محمد، شرف الدين: حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. ولد بدمياط. وتقل في البلاد، وتوفي فجأة في القاهرة. كان مليح الهيئة، حسن الخلق، بسامًا، فصيحًا لغويًا مقررًا، جيد العبارة، كبير النفس، صحيح الكتب. له كثير من المؤلفات. ابن حجر: (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى عام: ٨٥٣هـ/١٤٤٩م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة: الأولى، القاهرة، دار أم القرى للطباعة والنشر، (ب-ت)، (٤١٧/٢)، ابن العماد: شذرات الذهب، (١٢/٦)، الشوكاني: (محمد بن علي الشوكاني، المتوفى عام: ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الطبعة: الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٢٩هـ/١٣٤٨م، (٤٠٣/١)، الزركلي: الأعلام، (١٧٠/٤).
- (٢٩) هو: أبو العباس أحمد ابن المسلم بن حماد الأزدي الدمشقي. (٦٠٤-٦٦٦هـ/١٢٠٧-١٢٦٧م) سمع من أبي القاسم ابن الحرساني فمن بعده، وكتب العالي والنازل، ورحل إلى بغداد، ومصر، والإسكندرية، وخرج (المعجم). وتوفي في حادي عشر ربيع الأول. الذهبي: (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى عام: ٧٤٨هـ/١٣٤٨م): العبر في خبر من غير، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (ب ت)، (٢٨٣/٥-٢٨٤)، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، (٢٢٦/٧-٢٢٧)، ابن العماد: شذرات الذهب، (٥٦٠/٧).
- (٣٠) هو: مجد الدين عبد الرحمن بن الصاحب كمال الدين أبي القاسم عمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي الحلبي الحنفي. سمع حضورًا من ثابت بن مشرف، وسماعًا من أبي محمد بن الأستاذ، وخلق كثير. وكان صدرًا مهيبًا، وافر الحشمة، عالي الهمة والرتبة، عارفًا بالمذهب والأدب، مبالغًا في التجمل والترفع، مع دين تام، وتعبّد وصيانة، وتواضع للصالحين. توفي في ربيع الآخر سنة سبع=

= وسبعين وستمائة (١٢٧٨ م) عن أربع وستين سنة. ابن العماد: شذرات الذهب، (٦٢٤/٧).  
(٣١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود، (٦٨٣-٧٦٤ هـ/١٢٨٤-١٣٦٣ م) أبو العباس ابن الجوحى، له اشتغال بعلم الحديث. من أهل دمشق. خرّج له الجمال السرمرى وآخرين، وحدث عنه الوعاظ. وقيل: كانت له مشيخة كبيرة. ابن حجر: الدرر الكامنة، (٢٥٠/١)، الزركلى: الأعلام، (٢٢٤/١).

(٣٢) هو: شرف الدين أحمد بن الحسين بن سليمان الدمشقي الحنفي، المعروف بابن الكفري. أخذ عن أبيه وغيره، وناب في الحكم مدة، واشتغل، وتقدّم، ثم استقلّ بالحكم مدة أولها سنة ثمان وخمسين وسبعمائة (١٣٥٦ م)، ونزل عن القضاء لولده يوسف سنة ثلاث وستين، وأقبل على الإفادة والعبادة، وأقرأ القرآن بالروايات، حتّى مات في سنة ست وسبعين وسبعمائة (١٣٧٤ م) عن خمس وثمانين سنة وقد كُفّ بصره. ابن حجر: (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى عام: ٨٥٣ هـ/١٤٤٩ م): إنباء العُمر بأبناء العمر، تحقيق: د. حسن حبشي، الطبعة: الأولى، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م، (١٠٤/١-١٠٥)، وكتابه: الدرر الكامنة، (١٢٥/١)، ابن العماد: شذرات الذهب، (٤١٤/٨).  
(٣٣) اليافعي: مرآة الجنان، (١٢٨/٤).

(٣٤) تقع قبلي باب الزيادة من أبواب الجامع الأموي بدمشق المسمى قديماً بباب الساعات. وهي شرقي المدرسة المجاهدية جوار قسارية القواسين بظهر سوق السلاح. وتعرف هذه المحلة قديماً بحارة القباب وهناك دار مسلمة بن عبد الملك. قيل: أمّا أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية بناها أتابك العساكر بدمشق وكان يقال له أمين الدولة. وقيل: بناها أتابكية عسكر دمشق أمين الدين كمشتكين بن عبد الله الطغتكيني. وتوفي أمين الدين في سنة أربعين وخمسمائة (١١٤٥ م) وكان وقف هذه المدرسة سنة أربع عشرة وخمسمائة (١١٢٠ م) ووقف عليها غالب ما حولها من سوق السلاح وقسارية القواسين». النعيمي: (عبد القادر بن محمد الدمشقي، المتوفى عام: ٩٢٧ هـ/١٥٢٠ م): الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، (١٣٢ ١٣٣).

(٣٥) ابن العماد: شذرات الذهب، (٢٥٩/٥).

- (٣٦) الذهبي: (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى عام: ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، (١٣٤/٤٨)، وكتابه: العبر، (٥/٢١٣).
- (٣٧) الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٢٣/٢٩٣ ٢٩٤).
- (٣٨) ابن العماد: شذرات الذهب، (٧/٤٤٧).
- (٣٩) حاجي خليفة: كشف الظنون: (٢/١٩٦٥)، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ب ت)، (١٠٤/١٠)، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، (٢/١٢٥)، الزركلي: الأعلام، (٦/١٧٥).
- (٤٠) فهرس مخطوطات مكتبة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية: (٣٦/٢٣٥)، تحت رقم: (٣٤٨٠٠) أدب.
- (٤١) طه محسن: (دكتور): المخطوطات العربية النادرة في تركيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة: الأولى، القاهرة، (ب ت)، (ص: ٧٠٧).
- (٤٢) فهرس المخطوطات بمعهد المخطوطات العربية: (ج١ / ١ / ق٦ / ص: ١٥٨-١٥٩).
- (٤٣) السخاوي: (محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المتوفى عام: ٩٠٢هـ / ١٤٩٦م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الطبعة: الأولى، بيروت، دار مكتبة الحياة، (ب ت)، (٢/٢٥).
- (٤٤) الشوكاني: البدر الطالع، (١/٨١).
- (٤٥) اللوحة رقم ٥٢.
- (٤٦) اللوحة رقم ٤٢.
- (٤٧) هو: كبير الخدم عند الملوك والعظماء. دوزي: (رينهات): تكلمة المعاجم العربية، ترجمة: د. محمد سليم النعيمي، الطبعة: الأولى، بغداد، دار الرشيد، ١٩٨٠م، (٨/٢٠٢).
- (٤٨) سمرقند: المدينة الثانية في إقليم الصغد، وتقع هذه المدينة على نهر زرافشان - رافد نهر جيحون - وسمرقند مدينة إسلامية تضرب بجذورها في التاريخ. فهي تبعد عن بخارى بنحو مائة وخمسين ميلاً وتقوم على مسافة قصيرة من الضفة الجنوبية لنهر الصغد على مكان مرتفع قليلاً من الأرض. وقد قعت تحت الغزو الروسي البغيض في عام (١٨٦٨م / ١٢٧٣هـ)، فتغيرت ملامحها الجغرافية، ثم عادت إليها الحياة مرة ثانية وذلك بعد حصول أوزبكستان على استقلالها في =

- (٤٣/١٣٤٣هـ/١٩٢٤م). وصارت سمرقند جزءاً أصيلاً من هذه الدولة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٣/٢٤٧)، محمود محمد خلف: (دكتور): بلاد ما وراء النهر في العصر العباسي، الطبعة: الأولى، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٤م، (ص: ٢٠ وما بعدها).
- (٤٩) اللوحة رقم ٤٤.
- (٥٠) المقرئ: (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، المتوفى عام: ٨٤٥هـ/٤٣٤٣م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الطبعة: الأولى، القاهرة، مكتبة الآداب، ١٩٩٦م، (٦/١).



## المصادر والمراجع

### أولاً: المخطوطات:

- محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشي النَّصِيبِي: (المتوفى عام: ٦٥٢هـ / ١٢٥٤م): (نفائس العناصر لمجالس الملك الناصر)، فهرس المخطوطات بمعهد المخطوطات العربية: (ج١/٦ق).
- مجهول: (كتاب ترجمة ثغر دمياط وما وقع بها من عهد نوح عليه السلام إلى آخر دولة الترك، من كتاب العناصر لمجالس الملك الناصر، رحمه الله، أمين). مكتبة هوتون بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية.

<http://nrs.harvard.edu/urn-3:FHCL.HOUGH:3120084>

### ثانياً: المصادر العربية:

- الإسنوي: (جمال الدين عبد الرحيم، المتوفى عام: ٧٧٢هـ / ١٣٣١م): طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ابن تغري بردي: (أبي المحاسن يوسف الأتابكي، المتوفى عام: ٨٧٤هـ / ١٤٩٩م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الطبعة: الأولى، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٧م.
- حاجي خليفة: (مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني، المتوفى عام: ١٠٦٧هـ / ١٦٥٦م): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الطبعة: الأولى، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م.
- ابن حجر: (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى عام: ٨٥٣هـ / ١٤٤٩م): إنباء العُمر بأبناء العمر، تحقيق: د.حسن حبشي، الطبعة: الأولى، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- .....: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة: الأولى، القاهرة، دار أم القرى للطباعة والنشر، (بدون تاريخ).
- ابن خلدون: (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى عام: ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م): المقدمة، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٦م.
- بن خلكان: (أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم، المتوفى عام: ٦٨١هـ / ١٣٨٣م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د.مريم قاسم طويل، وآخر، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

- الذهبي: (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى عام: ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- .....: سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- السبكي: (تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، المتوفى عام: ٧٧١هـ / ١٣٦٩م): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطناحي، الطبعة: الثانية، القاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- السخاوي: (محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المتوفى عام: ٩٠٢هـ / ١٤٩٦م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الطبعة: الأولى، بيروت، دار مكتبة الحياة، (بدون تاريخ).
- أبو شامة: (شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، المتوفى عام ٦٦٥هـ / ١٢٦٦م): تراجم رجال القرنين السادس والسابع، المعروف بالذيل على الروضتين، تحقيق: السيد عزت العطار، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٤م.
- الصفدي: (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى عام: ٧٦٤هـ / ١٣٦٢م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وآخرون، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ابن العماد الحنبلي: (عبد الحي بن أحمد بن محمد، المتوفى عام: ١٠٨٩هـ / ١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وآخر، الطبعة: الأولى، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- ابن قاضي شهبه: (أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المتوفى عام: ٨٥١هـ / ١٤٤٧م): طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى، بيروت، علم الكتب، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- ابن كثير: (عماد الدين إسماعيل بن عمر، المتوفى عام: ٧٧٦هـ / ١٣٦٤م): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- .....: طبقات الشافعيين، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الطبعة: الأولى، ليبيا، دار المد الإسلامي، ٢٠٠٢م.

- المقرئ: (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، المتوفى عام: ١٤٤٣هـ/١٤٤٣م):  
المفقى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، الطبعة: الأولى، تونس، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
- .....: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الطبعة: الأولى، القاهرة، مكتبة الآداب،  
١٩٩٦م.
- ياقوت الحموي: (ياقوت بن عبد الله الرومي، المتوفى عام: ٦٢٦هـ/١٢٢٩م): معجم البلدان،  
الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م.
- ثالثاً: المراجع العربية والمعربة:**
- إسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،  
الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون-تاريخ).
- .....: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الطبعة: الأولى، استانبول، وكالة  
المعارف، ١٩٥٥م.
- بشار عَوّاد معروف: (دكتور): تحقيق النصوص، الطبعة: الأولى، تونس، دار الغرب الإسلامي،  
٢٠٠٩م.
- خير الدين الزركلي: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين  
والمستشرقين، الطبعة: الخامسة عشر، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- دوزي: (رينهات): تكملة المعاجم العربية، ترجمة: د. محمد سليم النعيمي، الطبعة: الأولى، بغداد،  
دار الرشيد، ١٩٨٠م.
- طه محسن: (دكتور): المخطوطات العربية النادرة في تركيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،  
الطبعة: الأولى، القاهرة، (بدون-تاريخ).
- عبد السلام محمد هارون: تحقيق النصوص ونشرها، الطبعة: الثانية، القاهرة، مؤسسة الحلبي للنشر  
والتوزيع، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- عبد الهادي الفضلي: (دكتور): تحقيق التراث، الطبعة: الأولى، جدة، مكتبة العلم، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين- تراجم مصنفى الكتب العربية، الطبعة: الأولى، بيروت، دار  
إحياء التراث العربي، (بدون-تاريخ).



# مدينة لوشيرة ودورها في نقل التراث الاسلامي الى أوروبا

د. هدى بنت جبير بن جابر السفياي

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى



## مدينة لوشيرة ودورها في نقل التراث الاسلامي الى أوروبا

د. هدى بنت جبير بن جابر السفيني

### ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن حديث شيق عن إحدى المدن الإسلامية السابقة، والتي أدت دوراً بارزاً في انتقال الحضارة الإسلامية إلى الغرب الأوروبي، وكانت من المدن الرائدة في هذا المجال.

مدينة لوشيرة ودورها في انتقال التراث الإسلامي إلى أوروبا، هو محور حديثنا في هذه الورقات، مع محاولة إبراز هذا الدور وتمييزه عن بقية المدن والمعابر الأخرى المماثلة أو القريبة من هذه المدينة، مع التركيز على أهميتها كونها احتضنت مجموعة من المهجرين المسلمين الذين نُقلوا إليها من جزيرة صقلية بعد استيلاء الحكم النصراني عليها، وكيف كان لهم دور في إعمارها وتحويلها إلى مدينة إسلامية مع مرور الوقت، وحتى أضحت مآذنها تصدح بالتكبير، وتلون أنماط الحياة بها بالطابع الإسلامي في كل المجالات، ومن ثم انتقلت هذه التأثيرات الإسلامية إلى أوروبا وأثرت فيها كغيرها من المعابر الإسلامية الأخرى التي عبرت الحضارة الإسلامية منها إلى هناك.

كان للجالية الإسلامية التي استوطنت مدينة لوشيرة نشاط ملموس في الحضارة الإسلامية، والتمسك بها رغم كل الضغوط والمؤثرات الخارجية، وبالرغم من قصر الفترة الزمنية لبقائها في لوشيرة إذا ما قورنت ببقية المدن الأخرى. إلا أنه لا يمكن إغفال ما قدمته في هذا المجال وبالتالي انتقاله إلى الغرب وتأثيره.

## **The city of Lucera and its role in the transmission of Islamic heritage to Europe**

### **Abstract**

This research is a fascinating talk about one of the former Islamic cities, which played a prominent role in the transfer of Islamic civilization to the Western European, and was one of the leading cities in this field.

The city of Lucera and its role in the transmission of Islamic heritage to Europe, is the focus of our talk in these papers, while trying to highlight this role and distinguish it from other cities and other similar passages or close to this city, With emphasis on its importance as it embraced a group of displaced Muslims who were transferred to it from the island of Sicily after the seizure of the Christian government, and how they had a role in thereconstruction and conversion into an Islamic city over time, And eve became the minarets worsen magnification, and coloring patterns of life by the Islamic character in all areas, and then moved these Islamic influences to Europe and affected by the same as other Islamic crossings that crossed the Islamic civilization from there.

The Islamic community that settled in the town of Lucera had a significant activity in the Islamic civilization, and adhered to it despite all the pressures and external influences, despitetheshortperiodoftimetostayinLucera when compared to other cities. However, it can not be overlooked in this area and therefore its transition to the West and its impact.



## المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا وحبيبنا محمد صلوات ربي عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الكتابة في تاريخ المدن والحديث عنها من أمتع ما يتناول في هذا المجال، إذ أن تسليط الضوء على مكان بأسره خلال أطوار تاريخية متتالية، ومعالجة جوانبه المختلفة من سياسية واقتصادية وعلمية وغيرها يعطي خلاصة قصصية جميلة عن جانب من جوانب التاريخ المختلفة، وقد يزداد هذا الجمال إذا كان الحديث عن مدينة مغمورة لم تتناولها المصادر والمراجع بكثير من المعلومات، ولا سيما وهي تشكل أهمية كونها كانت قاسم مشترك لحضارتين متتاليتين، ألا وهي الحضارة الإسلامية، والحضارة الغربية، بل إنها أصبحت جسراً لمرور الأولى، لكي تتلقاها الثانية وتبني بها حضارتها الحديثة.

تلك المدينة هي مدينة «لوشيرة» الواقعة إلى الجنوب الشرقي من شبه الجزيرة الإيطالية، وقد كانت في فترة من فترات التاريخ مستوطناً للأقلية الإسلامية المهجرة إليها من صقلية بعد زوال الحكم الإسلامي عنها. والتي بقيت بها حقبة من الزمن استطاعت من خلالها استكمال بناء ما بدأت من حضارة إسلامية عريقة في صقلية، فكانت هذه المدينة عن طريق هؤلاء المسلمون معبراً مهماً لهذه الحضارة إلى العالم الغربي آنذاك.

لذا، جاءت هذه الدراسة بعنوان: «مدينة لوشيرة ودورها في نقل التراث الاسلامي إلى أوروبا»، وكان الهدف منها استقصاء الدور البارز لهذه المدينة في نقل التراث الاسلامي والحضارة الإسلامية ككل إلى أوروبا، وتسليط الضوء عليها كمعبر يضاف إلى بقية المعابر الأخرى المعروفة مثل الاندلس، وصقلية، وبلاد المشرق، إذ أنها أسهمت بسهم وافر كغيرها في هذا المجال.

وتناولت هذه الدراسة الحديث عن مدينة لوشيرة من خلال التسمية، وأصلها، والموقع الجغرافي للمدينة، وتاريخ فتحها واستيطان المسلمين لها، بالإضافة إلى دورها في نقل التراث الإسلامي إلى أوروبا من خلال النواحي السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعمرائية، والعلمية، ثم الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

## التسمية والموقع الجغرافي:

أطلق على هذه المدينة عدة مسميات، وفقاً لما ورد في المصادر الإسلامية التي تحدثت عنها، فابن سعيد (ت ٥٨٦هـ / ٦٨٢١م)، في كتابه الجغرافيا ذكرها باسم لوشيرة *Lucera*، بقوله: «مدينة لوشيرة، التي أسكن الابنرو<sup>(١)</sup> فيها المسلمين الذي أخرجهم من صقلية»<sup>(٢)</sup>. أما المؤرخ ابن واصل (ت ٧٩٦هـ / ٨٩٢١م) فقط أطلق عليها اسم لوجاره وذلك في حديثه عن سفارته إلى ملك النورمان مانفريد *Manfred*<sup>(٣)</sup> بصقلية، فذكر أنه «بالقرب من البلد الذي كنت نازلاً به مدينة تسمى لوجاره أهلها كلهم مسلمون»<sup>(٤)</sup>.

وقد وافقه في نفس التسمية الحميري (ت ٢٢٩هـ / ٦١٥١م) بقوله: «لوجاره مدينة من بلاد الروم في البر الكبير»<sup>(٥)</sup>.

وعلى الرغم من تعدد الأسماء فقد أطلقت جميعها على مدينة واحدة اكتسبت أهمية كبيرة، خاصة بعد أن استوطنها المسلمون بعد تهجيرهم إليها من قبل السلطات النصرانية كما سيأتي بيانه.

أما عن تسمية هذه المدينة في المراجع الحديثة<sup>(٦)</sup>، فإن الاسم الذي أطلق عليها هو لوشيرا، ولعله تحريفاً لاسمها الإسلامي لوشيرة، كما أطلق عليها اسم لوتشيرا، يقول أماري: «إذا كان اسم هذا المكان كثيراً ما جاء في الكتابات المعاصرة لوتشيرا. فإن هذا خطأ يرجع إلى الاستخدام الشائع الذي كثيراً ما يستبدل الكلمات غير المعتادة بكلمات شائعة، ومن هنا فضلت استخدام صيغة مأخوذة من لفظ شائع على اسم مدينة قديمة، ساءت أحوالها سوءاً بالغاً في بداية القرن الثالث عشر. ولقد تأكد الخطأ وتوطد بسبب ظرفين عرضين، أي أن اسم لوتشيرا كان يطلق على المدينة التي سكنها الوثنيون ومن بعدهم المسيحيون أيضاً، وأن لوتشيرا كان يطلق على المدينة التي سكنها المسلمون، وأن كليهما كانا لزمان طويل مقرين أسقفيين. ثم أن كلاً من هاتي المدينتين كانت تقع على مسافة بعيدة جداً عن الأخرى ويفصل بينهما جبل الأبنين<sup>(٧)</sup>. ولو تشيرا في كاييتانانا، ووتشيرا في برينشياتو، أو إن أردنا استخدام الأسماء الحديثة، كانت لوتشيرا في إقليم فوجا<sup>(٨)</sup>، بينما لوتشيرا في إقليم سالرنو<sup>(٩)</sup>، وليس هناك أي وثيقة تدل. كما أن هذا بعيد عن الحقيقة على أن فديريكو قد جمع جالية ثانية من المسلمين في لوتشيرا كما كتب بعض الكتاب وكما يقال اليوم أيضاً في تلك البلدان»<sup>(١٠)</sup>.

وإذا نظرنا إلى الموقع الجغرافي لمدينة لوشيرة نجد أنها وفقاً لما ورد في المصادر تقع ضمن إقليم بوليا أو بوليه Puglia، الذي يقع إلى الجنوب الشرقي من إيطاليا، وهو موقع تميز باستراتيجيته الجغرافية، إذ أنه يطل على البحر الأدرياتيكي Adriatic<sup>(١١)</sup> في الشرق، والبحر الأيوني Ionio<sup>(١٢)</sup> في الجنوب الشرقي، ومضيق أوترانتوا Strait of Otranto<sup>(١٣)</sup>، وخليج تارنت Golf di Taranto<sup>(١٤)</sup> في الجنوب<sup>(١٥)</sup>.

ويعتبر هذا الإقليم أحد أغنى الأراضي الإيطالية بالموجودات الأثرية منذ القدم، إذ استوطنه الكثير من الشعوب، وفي العصور القديمة أطلق اسم بوليا فقط على الجزء الشمالي من المنطقة الحالية بينما عرفت المنطقة الجنوبية باسم كالابريا Calabria<sup>(١٦)</sup>، وفي عهد الإمبراطورية البيزنطية أصبحت باري Bari<sup>(١٧)</sup> عاصمة للإقليم الذي اتسع في هذا العهد اتساعاً واسعاً<sup>(١٨)</sup>.

وبعد استيلاء النورمان Normans<sup>(١٩)</sup> على المنطقة أسست دوقية بوليا سنة (٢٢٣١هـ)، واستمرت إلى أن استولى النورمان على صقلية فحلت مدينة بلم Palermo<sup>(٢٠)</sup> محلها كمركز للسلطة، بينما أضحت بوليا مقاطعة ضمن مملكة صقلية ومن ثم مملكة نابولي Regno Napoli<sup>(٢١)</sup>.

وفي أواخر القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، وأوائل القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي، كانت بوليا مقر الإقامة المفضلة لأباطرة هوهنشتاوفن Hohenstaufen<sup>(٢٢)</sup>، ولا سيما فردريك الثاني<sup>(٢٣)</sup>.

ولم تقف أهمية إقليم بوليا عند هذا الحد بل كانت له أهميته الاقتصادية إذ أنه ذو موقع استراتيجي للتجارة وطرقها المختلفة، فهو يقع إلى الشمال الشرقي لمدينة نابولي أشهر ميناء لأوروبا آنذاك. أما من ناحية الثروة الزراعية فيعد هذا الإقليم من أغنى سهول إيطاليا في الزراعة، الأمر الذي جعله محل تنافس بين كثير من الدول<sup>(٢٤)</sup>.

وقد وصف الإدريسي هذا الإقليم بقوله: «وكل هذه المدن المذكورة والمعقل المشهورة معقل لا تنال متقاربة الأحوال وحواضر مقصودة بأصناف التجارات معمورة، فخصبها زائد وأمنها راكد، وأكثرها لا بل كلها من بلاد قلورية وبلاد بولية»<sup>(٢٥)</sup>.

ويضم إقليم بوليا عدة مدن من بينها مدينة لوشيرة، وقد ذكر ابن سعيد أن لوشيرة تقع في الجزء الذي يضم مدينة روما قاعدة البابوية على البحر الأدرياتي والذي يسميه ببحر البندقية، أي أنها اكتسبت أهميتها الاستراتيجية بقربها من مقر البابوية وسلطاتها الدينية آنذاك<sup>(٢٦)</sup>.

أما عن موقعها حسب خطوط الطول والعرض فقد حدده بقوله: «وهي حيث الطول خمس وثلاثون درجة وست وعشرون دقيقة، والعرض اثنان وأربعون درجة»<sup>(٢٧)</sup>.

ولوشيرة اليوم مدينة إيطالية في مقاطعة فوجيا في منطقة أبوليا<sup>(٢٨)</sup>.

### التواجد الإسلامي في لوشيرة:

نستطيع معرفة تاريخ التواجد الإسلامي لمدينة لوشيرة بتتبع الفتح الإسلامي لجنوب إيطاليا بشكل عام، إذ أن المسلمين بعد أن استقر بهم الحال في صقلية وقاموا بتأسيس دولة إسلامية بها، بدأوا تقدمهم نحو البر الإيطالي، ولم يكن يفصل صقلية عن جنوب إيطاليا سوى مضيق مسينا Messina<sup>(٢٩)</sup>، لذا كان من الطبيعي أن ينفذ رأس حربة الهجوم الإسلامي إلى الولايات الجنوبية من شبه الجزيرة الإيطالية عدة مرات<sup>(٣٠)</sup>.

وقد كان أول لقاء بين المسلمين والبيزنطيين في مدينة برنديزي سنة (٤٢٢ هـ/٨٣٨ م)، إذ استطاعوا هزيمة أسطول البندقية والتقدم بمحاذاة الساحل على البحر الأدرياتيكي والتيراني. وفي سنة (٦٢٢ هـ/٤٨٠ م) غزا المسلمون مواقع أخرى في البحر الأدرياتيكي في منطقة استريا Istria<sup>(٣١)</sup>، مما اضطر المدن الإيطالية أن تستنجد بالبنادقة، فأرسلوا أسطولاً من ستين مركباً لنجدة مدينة تارنت Taranto<sup>(٣٢)</sup>، ولكن المسلمين باغتوا هذا الأسطول وهزموه وأحرزوا تقدماً فريداً في البحر الأدرياتيكي حتى مدينة أنكونا Ancona<sup>(٣٣)</sup>، ووصلوا إلى إقامة مواقع ثابتة على السواحل اتخذت قواعد عسكرية بحرية<sup>(٣٤)</sup>.

وبالرغم من الجهود التي بذلها أباطرة الغرب ك: لويس الثاني امبراطور الفرنجة، وأمراء اللمبارد لاسترداد مدن جنوب إيطاليا، إلا أن بوليا بقيت تحت حكم المسلمين من سنة (٥٣٢-٥٣٢ هـ/٩٤٨-٦٦٨ م)، وكان هذا الحكم يقوم على محور مدينتي تارنت وبارة. إذ أعلن القائد المسلم مفرج بن سلام في بارة استقلاله واستولى على ثمانية وأربعين حصناً من مقاطعة بولوية، كما شن غزوات على أراضي نابولي<sup>(٣٥)</sup>.

وهكذا أصبح المسلمون قوة عظيمة تهدد إيطاليا، وتكونت لديهم مواقع ومراكز في إيطاليا تماثل الدولة التي تكونت في صقلية، واستمرت أكثر من ثلاثين سنة واعترفت الخلافة العباسية بها<sup>(٣٦)</sup>.

ومن المؤكد أن مدينة لوشيرة كانت ضمن هذه الفتوحات التي طالت جنوب إيطاليا لا سيما إقليم بوليا الذي تعرض هو بالذات للكثير من غزوات المسلمين المتتالية، وعلى الرغم من ذلك فنحن لا نستطيع الجزم بأن المسلمين استوطنوا هذه المدينة منذ الفتوحات الإسلامية لجنوب إيطاليا إبان القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي؛ لعدم وجود دليل قاطع يؤكد وجود أقلية إسلامية بها منذ تلك الفترة.

إضافة إلى أن فتوحات المسلمين لجنوب إيطاليا لا يدل على وجود أية خطة أو سياسة محددة للفتح الدائم، إذ اتخذت تلك الغزوات طابع مغامرات عسكرية وبحرية إلى حد كبير<sup>(٣٧)</sup>.

وأول ذكر لاستيطان المسلمين لمدينة لوشيرة - كما أورده المصادر<sup>(٣٨)</sup> - كان في عهد الامبراطور فردريك الثاني، الذي نقل مجموعة من مسلمي صقلية إلى مدينة لوشيرة وأسكنهم بها وذلك إبان القرن السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي<sup>(٣٩)</sup>.

وعن ملبسات وأسباب إخراج فردريك الثاني لطائفة عظيمة من مسلمي صقلية إلى لوشيرة، هو نشوب عدة ثورات<sup>(٤٠)</sup> متتالية من الجانب الإسلامي ضد حكم النورمان النصراني استمرت قرابة تسعين سنة، كان من أهمها تلك الثورة التي قادها رجل مسلم يدعى ابن عباد<sup>(٤١)</sup> وأدت إلى تملكه لبعض مدن صقلية وحصونها، وقد تعذر انتزاع ذلك منه، ثم استمر بعض أقاربه<sup>(٤٢)</sup> بعد وفاته في السير على نهجه الرافض للوجود النصراني في الجزيرة، مما أدى بالإمبراطور فردريك إلى نقل طائفة كبيرة من المسلمين إلى مدينة لوشيرة بإقليم بوليا، خوفاً منهم<sup>(٤٣)</sup>.

وإذا كانت المصادر النصرانية تصف ما قام به مسلمو صقلية من مقاومة باسم التمرد<sup>(٤٤)</sup>، فإن المصادر الإسلامية صورت تلك المآسي التي عانى منها مسلمو صقلية في أواخر أيامهم بها، مما اضطرهم إلى الخروج على الحكم الأجنبي مطالبين بحقوقهم في حرية ممارسة شعائرهم الدينية وفق ما جاء في المعاهدات التي أبرمها معهم المحتلون النصراني من

ذي قبل، وذلك بعد أن مارس عليهم العدو سياسة القمع والتنكيل والتنصير الإجباري لدرجة أصبح فيها الكثير منهم يخفون إسلامهم خشية التعذيب أو السجن أو القتل<sup>(٤٥)</sup>.

وقد وصف الرحالة المسلم ابن جبير بعض هذه المشاهد المأساوية لأهل صقلية عند زيارته لها، وكيف أنهم كانوا يتمنون أن يباع أحدهم عبداً في بلاد المسلمين ليتمتع بالحرية الدينية التي يتمتع بها غيره، فيها ذلك المشهد الذي ذكره عند نهاية مطافه في صقلية، وهي يهين نفسه لركوب السفينة إذ أرسل إليهم رجلاً ابنه طالباً من هؤلاء المسافرين أن تحببهم ابنته الصغيرة التي قاربت البلوغ ليزوجها من يرضون دينه: «فإن رضىها تزوجها، وإن لم يرضها زوجها ممن رضى لها من أهل بلده، ويخرجها مع نفسه راضية بفراق أبيها وأختها، طمعاً في التخلص من هذه الفتنة، ورغبة في الحصول على بلاد المسلمين»<sup>(٤٦)</sup>.

ويختم ابن جبير حديثه عن أحوال المسلمين في صقلية بقوله: «وبالجملة فهم غرباء عن إخوانهم المسلمين تحت ذمة الكفار، ولا أمن لهم في أقوالهم ولا في حريمهم ولا في أبنائهم»<sup>(٤٧)</sup>.

وهكذا نجد أن الفتنة على أهل صقلية قد بلغت مداها للدرجة التي كان يعرض فيها المسلمون أبنائهم وبناتهم على الحجاج المسلمين من المغرب والأندلس، لا لشيء إلا الانفكاك من هذا الاضطهاد، واستمرت هذه الفتنة على المسلمين لدرجة وصلت إلى حد الإحراق والصلب، مما اضطر أهلها على الإجماع - ولم يمض على مغادرة ابن جبير لها إلا نصف قرن - على يد فردريك الثاني الذي أصدر قرار إجلاء المسلمين من صقلية، وكان قراراً يشبه إلى حد كبير قرار الطرد الموريسكي<sup>(٤٨)</sup> من الأندلس بعد ذلك بأربعة قرون<sup>(٤٩)</sup>.

وعن بداية استيطان مسلمي لوشيرة بها، نجد أنه كما سلف ذكره كان إبان القرن السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي، مع اختلاف المصادر<sup>(٥٠)</sup> في تحديد السنة بعينها، إلا أن هذا الاستيطان كان زمن حكم الإمبراطور فردريك الثاني، أي ما بين (٩٠٦ هـ - ٨٤٦ هـ / ٢١٢١ م - ٥٢١ م)، وقد كان على دفعات وليس مرة واحدة<sup>(٥١)</sup>.

وكان الهدف الأول للإمبراطور فردريك من تجميع مسلمي صقلية في مكان واحد وهو مدينة لوشيرة هو خوفاً من ثورتهم عليه، واحتياجه لإمكاناتهم العسكرية<sup>(٥٢)</sup>، إذ أن أغلبهم كانوا من الجنود، يقول الحميري: «إذ كانوا له جنداً، وعدة لأعدائه، يجد نفعهم، فنقلهم إلى هذه المدينة، تحوطاً عليهم، لحاجته إليهم، وتخوفاً منهم، إذ كانوا أعداداً جمّة...»<sup>(٥٣)</sup>.

أما عن عدد المسلمين المستوطنين لمدينة لوشيرة، فقد كانوا في بداية الأمر عشرون ألفاً أخرجهم الإمبراطور فردريك<sup>(٥٤)</sup>، ثم تزايد العدد، إما بالتهجير المستمر أو بالتكاثر السكاني للمسلمين هناك حتى وصل إلى ستون ألف نسمة. منهم الثلث من رجال السيف والطعان<sup>(٥٥)</sup>، ويذكر أماري أن: «عشرة آلاف جندي من السراسنة<sup>(٥٦)</sup> كانوا يتحركون من لوشيرة تحت إمرة الإمبراطور في سنة ألف ومائتين وسبع وثلاثين، عندما لم يجد إقصاء كل مسلمي صقلية»<sup>(٥٧)</sup>.

وهكذا نجد أن مسلمي لوشيرة بدأوا في الاستقرار كجالية إسلامية مطرودة من موطنها الأصلي -صقلية- ثم لما استقر بهم الحال ورضوا بالأمر الواقع بدأت أعدادهم تزايد مع مرور الوقت حتى أصبح لهم كيان حضاري قوي. يقول الحميري: «فعمروها ومدنوها وصارت لهم بها أحوال عظيمة، وكانوا أنجاداً، وطال مقامهم بها أعصاراً...»<sup>(٥٨)</sup>.

### دور مدينة لوشيرة في نقل التراث الإسلامي إلى أوروبا:

لعبت مدينة لوشيرة دور لا يستهان به في نقل التراث الإسلامي بكافة أنواعه إلى أوروبا. إذ أنها أسهمت بحظ وافر في هذا المجال لا سيما وهي ذات موقع متميز في أوروبا نفسها، واستمرت في تأثيرها عن طريق المسلمين الذين كانوا يسكنون بها إلى وقت متقدم عن بقية بعض المعابر الأخرى.

ومما يجدر ذكره أن مدينة لوشيرة كانت مهياً بعدة مميزات تخولها أن تكون أحد معابر الحضارة الإسلامية ونقلها إلى أوروبا؛ فبالإضافة إلى موقعها الجغرافي الأنف الذكر، نجد أنها كانت مستقطباً لفئات سكانية متنوعة الثقافات واللغات في وقت واحد<sup>(٥٩)</sup>. الأمر الذي جعل عبور التراث الإسلامي سهلاً ميسراً بوجود مقومات انتقاله.

والذي قيل عن جزيرة صقلية في كونها مكاناً متميزاً لالتقاء حضارات متعددة وثقافات متباينة، يمكن أن يطبق على لوشيرة أيضاً، إذ أنها لا تبعد عنها شيئاً كثيراً، وما حصل على أرض صقلية من ظروف وأحداث قد حصل في جنوب إيطاليا ومن ضمنها مدينة لوشيرة، حيث شهدت أرضها قيام الحضارة الرومانية، فالبيزنطية، ومن ثم الحضارة الإسلامية التي استمرت بها فترة تقارب سبعة وستين سنة، كانت كفيلاً بنمو هذا التأثير ومن ثم انتقاله إلى بقية أوروبا عن طريقها<sup>(٦٠)</sup>.

ولا يخفى على كل مطلع لتاريخ صقلية وجنوب إيطاليا وحدتها السياسية في أغلب أطوارها التاريخية، وقد استمرت هذه الوحدة مدى ثمانية قرون، تجمعها خلالها العلاقات الحضارية أيضاً، بل قد أطلق عليها في عصر من عصورها باسم مملكة الصقليتين<sup>(٦١)</sup>، كفاية عن حكمها من قبل دولة واحدة، الأمر الذي يسر امتداد عبور الحضارة الإسلامية إلى أوروبا من صقلية ومن ثم إلى جنوب إيطاليا ومدنها كمدينة لوشيرة ومنها إلى أوروبا بعد ذلك<sup>(٦٢)</sup>.

وفي لوشيرة عاشت آلاف الأسر المسلمة التي كانت في أصولها أسراً عربية هُجرت من جزيرة صقلية<sup>(٦٣)</sup>، إضافة إلى المسلمين المهجرين من جزيرة مالطة، إذ يقول ابن خلدون في ذلك: «وحاصرهم طاغية صقلية بمقلهم من الجبل، وأحاطهم حتى استنزهم وأجازهم البحر إلى عدوته، وأنزلهم بوجاره من عمائرهما، ثم تعدى إلى جزيرة مالطة فأخرج المسلمين الذي كانوا بها، وألحقهم بإخوانهم»<sup>(٦٤)</sup>. وإذا كان هؤلاء المهجرين المسلمين من العرب فمن المؤكد أن تصبح مدينة لوشيرة بفضلهم ذات طابع إسلامي عربي، وهذا ما وصفه ابن واصل لها في رحلته السفارية سنة ٩٥٦هـ/١٥٦١م بقوله: «وبالقرب من البلد الذي كنت نازلاً به مدينة تسمى لوجاره أهلها كلهم مسلمون من أهل جزيرة صقلية، تقام فيها الجمعة، ويعلن بشعائر الإسلام»<sup>(٦٥)</sup>.

وهذا ما عناه أحد الباحثين بقوله: «كانت مدينة لوشيرة أشبه ما يكون بجزيرة صغيرة ذات هوية عربية وسط بحر من المؤثرات والضعوط الإيطالية. وحتى بعد زوال حكم أسرة هوهنشتاوفن الألمانية وقيام حكم أسرة أنجفين الفرنسية، ظلت المدينة تحتفظ بشيء من ثقافتها العربية، وقد وصلنا وثيقة تحتتم ببيانات عربية، يرد فيها اسم ريكارد اللوشيري (Riccardo of Lucera)، الذي كان بالرغم من اسمه المسيحي، ما يزال مسلماً على ما يحتمل، وتوَلَّى في سنة ٢٧٢١م منصب (Miles)، أي أنه كان موظفاً تابعاً للشرطة في لوشيرة، كما يرد اسمه في وثائق أخرى تتعلق باستخدام الجنود العرب في لوشيرة... إن هذه الوثيقة على جانب من الأهمية، إذ أنها تبين أن العرب حتى آخر أيام مستوطنة لوشيرة تقريباً، كانوا يستطيعون الكتابة بلغتهم، وبكاد يكون من المؤكد أنهم كانوا يتكلمون العربية فيما بينهم، بالرغم من انقطاعهم الطويل عن عالم الإسلام»<sup>(٦٦)</sup>.



ولا يفوتنا في هذه العجالة التنويه بدور الحكام الذين تولوا أمر لوشيرة ودورهم في دعم الثقافة الإسلامية والاهتمام بها، مما انعكس بدوره على المدينة نفسها وأصبحت مستقطباً للعلم وأهله، وأضحت مركزاً علمياً مهماً بعد أن كانت في بداية أمرها منفياً للمسلمين وقف الإمبراطور فردريك الذي أمر بنقل المسلمين إلى لوشيرة كان له قصرًا في نفس المدينة، وقد أحاط نفسه بهؤلاء المسلمين الذي نقلهم معه إلى هناك، فكان بلاطه إسلامياً في شكله ومضمونه، وكان مع ذلك ملماً بعلوم المسلمين، كما أنه درس على أساتذة من علماء المسلمين<sup>(٦٧)</sup>، يقول ابن واصل عنه: «كان الإمبراطور فردريك من بين ملوك الفرنج مناضلاً محباً للحكمة والمنطق والطب، مائلاً إلى المسلمين، لأن مقامه في الأصل ومرباه في بلاد صقلية»<sup>(٦٨)</sup>.

وقد استمر على سياسة فردريك من حكم بعده مدينة لوشيرة، فالإمبراطور مانفريد كان بلاطه إسلامياً في أعين نصارى الغرب آنذاك، وكان متميزاً في علوم المسلمين محباً للعلوم العقلية خاصة، أما عن حاشيته فكان جلهم من المسلمين وقد بنى هناك داراً للعلم ليشغل فيها بجميع أنواع العلوم النظرية<sup>(٦٩)</sup>، وهذا ما أكده ابن واصل في سفارته لهذا الملك، إذ أشار أن الإمبراطور فردريك ومن جاء بعده قد قام البابا بجرمانهم من الكنيسة بسبب اهتمامهم بحضارة المسلمين<sup>(٧٠)</sup>.

وهكذا نستنتج أن لمدينة لوشيرة مكاناً بارزاً في نقل التراث الإسلامي إلى أوروبا، ولعل عدم الإشارة إليها كثيراً عند الحديث عن معابر الحضارة الإسلامية إلى الغرب لدى الباحثين يعود إلى ثلاثة أسباب:

١- مجاورة مدينة لوشيرة لمدينة صقلية، مما أدى بدوره إلى تهميشها لا سيما وهذه الجزيرة قد قام بها حضارة إسلامية عريقة استمرت عدة قرون، حتى بعد سقوطها بيد النورمان أصبحت من أهم معابر الحضارة الإسلامية إلى أوروبا، ونشأ بها مدارس للترجمة اضطلعت بنقل علوم المسلمين آنذاك<sup>(٧١)</sup>، الأمر الذي جعلها تلفت الأنظار إليها عما حولها كمدنية لوشيرة التي جاءت بعدها في نشوء الحضارة الإسلامية بها، وكانت أقل زمناً وأهمية بالنسبة لها، فالقرب والأسبقية لجزيرة صقلية أثر على هذه المدينة في هذا المجال.

٢- الازدواجية بين جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا في بعض الحقب التاريخية جعل من الصعوبة التفريق بين دور كل منها، فكثير من التراث الإسلامي انتقل عن طريق صقلية

ومنها إلى جنوب إيطاليا ومن ثم إلى أوروبا، أو أنه انتقل من جنوب إيطاليا مباشرة، ولكن لم يشار إلا إلى صقلية مما جعل الحديث عن جنوب إيطاليا ومن ضمنها لوشيرة ضئيل أمام دور صقلية.

٣- البنية السكانية لمدينة لوشيرة تعد نفسها البنية السكانية الصقلية، إذ أن جلّ سكان هذه المدينة ممن هاجر من جزيرة صقلية، فالأفكار وما حملوه من علوم وعادات وتقاليد تعتبر صقلية في شكلها العام فصعب التفريق في المضمون.

وعلى كلٍ فلمدينة لوشيرة دور جميل في نقل التراث الإسلامي إلى أوروبا يتبين من خلال الحديث عن إسهامها في النواحي: السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والعمرانية، والعلمية كالتالي:

### أولاً: النواحي السياسية:

كانت لوشيرة مدينة لجزيرة صقلية بوجود التأثيرات السياسية الإسلامية عليها؛ ذلك لأن من حكم لوشيرة من ملوك النورمان كان يحكم صقلية أيضاً، وقد تأثر هؤلاء في حكمهم وإدارتهم، ونظام الدولة بما وجدوا عليه المسلمين في هذه الجزيرة من حضارة وتقدم، فهي لم تنته بانتهاء حكم المسلمين للجزيرة، وإنما وجدت تشجيعاً بعدهم بما لمسوا فيها من تقدم ونجاح، وكان بعض هؤلاء الملوك على اتصال شخصي أو مكاتبات بملوك المسلمين فأخذ عنهم نظم الحكم وحاكاهم في كثير من أمور السياسة والحرب<sup>(٧٢)</sup>، ومن الأمثلة على ذلك:

أن الإمبراطور فردريك أعد جيشاً من المسلمين المهجرين إلى لوشيرة يسانده في حروبه في البر الإيطالي، إضافة إلى اختياره أفضل من في الأسرى المسلمين في هذه المدينة ليكونوا قادة في أسطوله البحري الذي أعده من مائة سفينة حربية، وكان بلاط قصره بما يعج بالحراس والأمناء ورجال القصر المسلمين الذين فوض إليهم أمر الإشراف عليه وعلى ممتلكات بلاطه وفق التقاليد الإسلامية<sup>(٧٣)</sup>.

وتذكر لنا المراجع أن من بين رجال قصر فردريك رجل مسلم يدعى يوحنا مورو Johannes Morus، الذي أخذ يتسلق سلم وظائف الدولة بمهارة حتى عينه هذا الإمبراطور حارساً خاصاً لغرفته ثم مستشاراً للبلاط، ثم كافأه على خدماته العديدة بمنحه

لقب البارون وإهدائه صفة واسعة، وقد استمر يوحنا هذا في تقدمه السياسي على عهد الملك كونراد حيث عينه حاكماً لمدينة لوشيرة نفسها، ثم كبيراً لأمناء ملك صقلية، ولا بد أنه أثر في كثير من الأمور السياسية وأضفى عليها شيئاً من النظام الإسلامي بحكم أنه ينتمي للمورو أي المسلمين المنصرين أو أبنائهم في لوشيرة<sup>(٧٤)</sup>.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل نجد استمرار سياسة تعيين المسلمين أو المسلمين المنصرين في لوشيرة إلى آخر عهدهم هناك، وما ريكارد اللوشيري -الأنف الذكر- إلا واحداً من هذه الأمثلة، إذ تولى سنة (١٧٦هـ/٢٧٢١م)، منصب (Miles) وهو تابع لشرطة لوشيرة، ولكنه فقد حظوته لدى الملك شارك الثاني بعد ذلك، وصدورت ممتلكاته وزج به في السجن حيث توفي سنة ١٨٨٦هـ/٩٨٢١م، وقد يكون السبب في ذلك عندما اكتشف أنه مسلم بالرغم من إظهاره النصرانية، ومما يقوي ذلك أنه كان لديه ابنين يحملان أسماء المسلمين وهما الحجاج وعلي<sup>(٧٥)</sup>.

ثم استمر الأمر بالاعتماد على المسلمين المنصرين في مناصب ذات مسؤولية بالرغم من احتفاظهم بإسلامهم سراً، ففي سنة (٣٩٦هـ/٣٩٢١م) عُين جوفاني سراسينو Giovanni Sarraceno، وكما هو واضح من لقبه «سراسينو» مما يدل على أنه ينتمي بأصله إلى المسلمين<sup>(٧٦)</sup>.

### ثانياً: النواحي الاجتماعية:

لا بد أن تكون مدينة لوشيرة ذات طابع اجتماعي إسلامي، لا سيما إذا عرفنا أن عملية نقل المسلمين قد تمت باجتثاثهم من جذورهم في صقلية إلى هذه المدينة، فكانوا يرحلون ومعهم أسرهم ودوابهم وآلاتهم بكل أنواعها، ولما هبطوا إلى أرض لوشيرة بدأوا يؤسسون لهم حياة جديدة بمؤثرات إسلامية، فكانت لهم عاداتهم وتقاليدهم الإسلامية الخالدة حتى في ذروة الصراع والقمع ومحاوله تنصيرهم بالإكراه، فنجد أنهم قاموا ببناء المساجد، وأعلنوا شعائر الإسلام في المدينة، وكانوا يتسمون ويسمون بأبنائهم بالأسماء العربية، وأصبحت لهم عاداتهم وتقاليدهم في المأكل والمشرب والسكن والتي أثرت بدورها على الحكام أنفسهم حيث يذكر أن الإمبراطور مانفريد أعد داراً للحريم في لوشيره تأسيساً بالمسلمين<sup>(٧٧)</sup>.

ولابد أن هذه المؤثرات الاجتماعية قد تغلغت في بقية المدن الإيطالية ومن ثم إلى أوروبا عن طريق مسلمي لوشيرة.

### ثالثاً: النواحي الاقتصادية:

تميز سكان لوشيرة من المسلمين المستوطنين لها في عدة جوانب اقتصادية كانوا قد حملوا هذه المواهب معهم من موطنهم الأصلي صقلية، وقد استغل الحكام النصارى هذه المهارات للمسلمين، ففي مجال الصناعة قاموا بتوظيف الأيدي العاملة للكثير منهم في عدة مصانع بالمدينة والتي قد أنشأها هؤلاء الحكام هناك، وقد كانت هذه الأيدي العاملة متقنة لصناعة كثير من المشغولات اليدوية كصناعة الأسلحة مثل: الأقواس، والسهام، والدروع، وملابس الفرسان، والسروج وغيرها من الصناعات الحديدية التي كان هؤلاء الحكام يستفيدون منها في تزويد الجيوش بها في الحروب<sup>(٧٨)</sup>. إضافة إلى صناعة التطعيم والمشغولات اليدوية الأخرى والتي برز لها صناع مسلمين في غاية الإتقان، وكان للمساتم تأثير في تغلغل الصناعات الإسلامية للعالم الغربي الذي حلوا به ومن ثم انتقلت إلى بقية أوروبا<sup>(٧٩)</sup>.

أما بالنسبة لصناعة النسيج فقد ازدهرت هي الأخرى في لوشيرة آنذاك، ولم تقتصر على الأيدي العاملة من المسلمين الذكور فقط بل برزت صناعات مسلمات كن يعملن بنسج الحرائر والأصواف والأقطان، فضلاً عن الخيام والسجاد والستائر والوسائد المذهبة والمراتب الحريرية التي كان يشترك في صناعتها صنّاع مهرة من المسلمين<sup>(٨٠)</sup>.

وفي مجال الزراعة نجد أن مدينة لوشيرة احتضنت محاصيل زراعية أنتجتها أيدي المسلمين الذين مارسوا الزراعة كسباً لأقواتهم<sup>(٨١)</sup>.

وبالمحصلة فلا بد أن سكان لوشيرة قد ساهموا في تطوير الحياة الاقتصادية بها، ومن ثم انتقلت هذه اللمسات الإسلامية إلى أوروبا بعد ذلك.

### رابعاً: النواحي العمرانية:

تعتبر النواحي العمرانية الأكثر وضوحاً بالمؤثرات الإسلامية في مدينة لوشيرة، فهناك عدة دلائل تشير إلى أن مسلمي لوشيرة قد ضربوا بسهم وافر في مجال العمران كالتالي:

١- تؤكد الدراسات بأن قلعة لوشيرة الشهيرة والتي أقامها الإمبراطور فردريك الثاني كانت عملاً أنجزه العماريون المسلمون بها، لا سيما وهم مهرة في مجال العمارة وخاصة تشييد القلاع والحصون<sup>(٨٢)</sup>.

٢- كما أن المدافع التي استخدمها الإمبراطور كارل دانجو ضد صقلية سنة ٣٨٦هـ/٤٨٢١م، هي الأخرى كانت صناعة إسلامية بحتة ولعلها من صنع المسلمين الموجودين في لوشيرة، ومما يؤكد ذلك اشتهاار سكان صقلية بهذه الصناعة وغيرها من ذي قبل حيث كان الملك روجر، يعتمد عليهم في صنع آلات الحصار، وهم الذين صنعوا له القلاع المتحركة في حصار سالونيك<sup>(٨٣)</sup> سنة ١٨٥هـ/٥٨١١م، كما أن منجنيقاتهم كانت ذات أثر فعال في حرق الأسوار<sup>(٨٤)</sup>.

ولابد أن هذه المهارة قد انتقلت معهم بعد ذلك في موطنهم الجديد لوشيرة ومن ثم إلى بقية أوروبا.

### خامساً: النواحي العلمية:

كان للمسلمين المستوطنين مدينة لوشيرة أكبر الأثر في نهوض النواحي العلمية بها، فهم وإن كان أكثرهم من الجند بحسب ما أوردته المصادر فلا يمنع ذلك أن فيهم من هو ذو ثقافة عالية أفاد بها مجتمعه الجديد الذي حل به، أو كان من أبنائهم متعلمون لأنهم هجروا أصلاً على شكل عائلات وأسر تزايد عددها مع مرور الوقت إلى ثلاثين ألف عائلة ثم إلى خمسة وثلاثين ألف عائلة. وهذه الأسر والعوائل أسست لها مدارس ومكتبات ومرافق عامة أخرى، وهذا التأسيس للمرافق العلمية جاء بناء على الحاجة إليها<sup>(٨٥)</sup>، فقد ذكر ابن واصل أن الملك مانفريد «شرع في بناء دار علم بها، ليشغل فيها بجميع أنواع العلوم النظرية»<sup>(٨٦)</sup>. يقصد لوشيرة.

وبالإضافة إلى المدارس نجد أنه سمح لمسلمي لوشيرة ببناء المساجد التي كانت تقام فيها الجمعة والجماعة علناً، ولابد أنها أدت دورها التعليمي المتميز في تلك الفترة حيث كان المسجد فيها بمثابة المدرسة، كما أنه مستقطباً للحلقات العلم لكثير من العلماء في كافة الفنون<sup>(٨٧)</sup>.

ومن المرجح أن لوشيرة كغيرها من مدن جنوب إيطاليا قد شهدت نشاط حركة الترجمة من العربية إلى اللغات الأوربية آنذاك<sup>(٨٨)</sup>، لا سيما وسكان لوشيرة كما يذكر أحد الباحثين: «يتكلمون أو على الأقل يجيدون فهم اللغة الإيطالية»<sup>(٨٩)</sup>. بالإضافة إلى لغتهم الأم وهي اللغة العربية.

ومن حسن حظ هذه المدينة أنها كانت تقع في محيط من المراكز العالمية التي اشتهرت في تلك الفترة كجامعة نابولي التي أنشأت سنة ١٢٦هـ/٢٢١م، والتي كانت تعتبر الأولى من نوعها في الجامعات الحديثة<sup>(٩٠)</sup>، ومدرسة سالرنو التي اشتهرت هي الأخرى بتدريس الطب على وجه الخصوص وتحديداً الطب الإسلامي الذي دخلها بفضل المترجمات العربية له، فأصبحت معيماً لا ينضب للثقافة والعلوم العربية ودعامة قوية للنهضة العلمية الأوربية<sup>(٩١)</sup>.

فإذا كانت مدينة لوشيرة قد حظيت بهذه المميزات العلمية المجتمعة فلا بد أنها صعدت بدورها في تلك الفترة لتكون معبراً لنقل هذه العلوم إلى أوروبا.

### نهاية الوجود الإسلامي في لوشيرة:

لم يكن من السهل إنهاء الوجود الإسلامي في لوشيرة من قبل التحالف النصراني ضدها، ذلك لأن المسلمين قد استقروا بها سنين ذوات عدد، كونوا لهم بها حضارة إسلامية عظيمة، أرقّت مضجع الكنيسة الغربية آنذاك ومقرها روما، والتي كانت لا تبعد عنها سوى الكثير الأمر الذي جعل البابا يقوم بتهديد الإمبراطور فردريك تارة، والحرمان والطرّد تارة أخرى<sup>(٩٢)</sup>.

وعلى الرغم من كل التهديدات الموجهة ضد هذا الإمبراطور إلا أنه لم يستجب لما أمّلته عليه الكنيسة آنذاك، فأصبح في نظرها زنديقاً وخارجاً عن غفرانها لحمايته للمسلمين وحضارتهم<sup>(٩٣)</sup>، ولم يكن ذلك الإجراء من الإمبراطور فردريك حياً أو شفقة على المسلمين المتواجدين في لوشيرة. بل نجده قد اتخذ سياسة التسامح تجاههم في بعض الفترات بغية الاستفادة منهم في كافة مناحي الحياة السياسية، والاقتصادية، والعلمية وغيرها<sup>(٩٤)</sup>.

ولكن سياسة الاحتواء هذه للعناصر الإسلامية لم تستمر بالنسبة لهذا الإمبراطور، إذ أنه قد فرض الجزية على اثنين من مسلمي لوشيرة في سنة (٧٣٦هـ/٩٣٢م)<sup>(٩٥)</sup>.

ومن خلال تتبع فترة الحكم النصراني على لوشيرة نلاحظ تناقضاً واضحاً في السياسة المتبعة تجاه المسلمين، ففي حين كانت تعم أجواء السلم والتسامح وإعطائهم مطلق الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، نجد أنها لا تلبث أن تتحول إلى سياسة اضطهاد وتشريد في نفس الوقت، ومصادرة للأموال والسجن، بل وصل بهم الحال إلى حد الإحراق والصلب لدرجة أخذت فيها الدول الإسلامية بالتدخل لإنقاذ المسلمين المعتقلين في لوشيرة<sup>(٩٦)</sup> ومن أمثلة ذلك:

تلك السفارة التي أرسلها الملك الظاهر بيبرس المملوكي (ت ٦٧٦هـ/٧٧٢١م)<sup>(٩٧)</sup> إلى الإمبراطور مانفريد يطلب منه حماية المسلمين الموجودين في لوشيرة، بعد أن تواترت الأنباء بأن الفرنج قد أحدثوا فيهم مذبحاً عظيماً راح ضحيتها ثلاثة آلاف مسلم، فما كان من الملك الظاهر إلا أن أرسل هذه السفارة طالباً من هذا الإمبراطور حماية المسلمين، أو إطلاق سبيلهم ليهاجروا إلى بلاد الإسلام، وإلا سيقتل جميع من بدايره من الفرنج وطوائف النصارى<sup>(٩٨)</sup>.

وهكذا نجد أن سياسة الحكام النصارى الذين توالوا على لوشيرة تهدف إلى تنصير مسلمي المدينة باللجوء إلى الإقناع وشيء من الضغط أولاً ثم اللجوء إلى الإكراه آخر الأمر<sup>(٩٩)</sup>. وقد كانت الكنيسة الغربية ومقرها روما هي المحرض الأكبر لمحاربة الإسلام وأهله في لوشيرة، وتضافرت جهود البارونات ومباركتهم لهذا التحريض، بل قد قاموا برعاية رموز التنصير المرسله من قبل الكنيسة، فهذا الإمبراطور شارل الثاني صاحب أنجو، يشرف بنفسه على زيارة المنصر ريموندل Raymond lull<sup>(١٠٠)</sup>، للوشيرة سنة (٤٩٦هـ/٩٢١م)، ويصدر أمراً ملكياً بموجب ذلك إلى هنري جيرارد متولي لوشيرة جاء فيه: «حينما يصل الرجل الرفيع الشأن ريموندل إلى مقاطعة لوشيرة المذكورة أعلاه، للتداول مع مسلمي لوشيرة، بشأن العقيدة الكاثوليكية، فإنه إنما يفعل ذلك بإذنا وبعلمنا، ونحن نأمركم، أيها السيد الفاضل، أمراً أكيداً بقوة وعلى وجه السرعة فالسيد ريموندل المذكور آنفاً قد فوّض تفويضاً للقيام بهذه الأمور، بأن تقدموا له بالدراسة هذه الأمور المذكورة أعلاه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، حسن ودكم ومساعدتكم ومشورتكم في الوقت المناسب»<sup>(١٠١)</sup>.

وبالفعل بدأت سياسة التنصير لمسلمي لوشيرة بالإقناع أولاً ثم بالقوة آخر الأمر، حيث تم تنصير مسلمي المدينة عنوة سنة (٥٠٧هـ/٣١م)، وأطلق عليهم مثلما أطلق على إخوانهم في الأندلس «الموريسكيون» ومنهم من رحل إلى المشرق، ومنهم من ارتحل إلى إفريقيا، ووزعت أراضيهم وأموالهم وأموالهم على العائلات الإيطالية وانتهى بذلك الوجود الإسلامي في المدينة<sup>(٢٠١)</sup>.



## الخلاصة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمن خلال دراسة مدينة لوشيرة وتتبع تاريخ وجود المسلمين بها خرجنا بما هو آت:

١- تبين من خلال الدراسة أن لمدينة لوشيرة دور لا يستهان به في نقل الحضارة الإسلامية إلى أوروبا، وهي على هذا النحو جديرة بتسليط الضوء على تاريخها وتناول مناحي الحياة المختلفة فيها لا سيما العصر الإسلامي وكيف كانت معبراً للحضارة الإسلامية إلى الغرب.

٢- إشارة كثير من جغرافي المسلمين ومؤرخيهم إلى مدينة لوشيرة في ثنايا مؤلفاتهم أكبر دليل على أهميتها بالنسبة للمسلمين، لا سيما وهي مستوطن ما يقرب من ستين ألف مسلم زاد عددهم مع الأيام، وظلوا بها ما يقرب من سبع وستين سنة، أسسوا خلالها حضارة إسلامية لا يمكن إغفالها، أو نسيان تأثيرها على أوروبا آنذاك.

٣- الموقع المتميز للوشيرة جعل منها مكاناً للصراعات في القديم والحديث وهي ضمن إقليم بوليا أغنى أقاليم الجنوب الإيطالي، وأهمها من كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الموقع الاستراتيجي المتميز.

٤- الدور العظيم الذي لعبته جزيرة صقلية لهذه المدينة، فهي بمثابة الأم بالنسبة لها، ولم تكن معيناً لها بالهجرات السكانية فقط، بل قد أمدتها بجسر التواصل في النواحي الثقافية والعمرائية وجميع جوانب الحضارة الإسلامية بفضل هذه الهجرات التي حولت مدينة لوشيرة إلى مدينة إسلامية بمؤثرات حضارة المسلمين الذين حلّوا بها.

٥- كان لهذه المدينة مشاركة هامة في نقل الحضارة الإسلامية إلى أوروبا لذا يمكن اعتبارها معبراً من معابر الحضارة الإسلامية إليها.

٦- صعوبة الفصل بين مدينة لوشيرة وجزيرة صقلية في دورهما في نقل الحضارة الإسلامية إلى أوروبا للتمازج السياسي والثقافي والديني والاجتماعي بينهما في فترات التاريخ، فهما بمثابة وجهين لعملة واحدة.

٧- بيان ما عاناه مسلمو لوشيرة وما تكبدوه من مشاق في سبيل دينهم، وما حصل لهم من قمع وتنكيل لا يقل عما حصل لمسلمي الأندلس في أواخر عهدهم ولكن المصادر أغفلت ذلك.

### الهوامش والتعليقات:

(١) يقصد به الإمبراطور فردريك الثاني (ت ١٢٤٨هـ/١٢٥٠م)، وهو ابن الملك الألماني هنري السادس، وقد تربي ونشأ بصقلية. انظر لترجمته: زيغريد هونكة: شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال الدسوقي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٤٢٣؛ جوزيف جاي ديس: الزنديق الأعظم، قصة وسيرة، تناول فيه حياة فردريك كاملة.

Francesco Gabriel: Federico II Elacultura muslman, 1951, vol, 125.

(٢) ابن سعيد: كتاب الجغرافيا، ط ١، ١٩٧٠م، تحقيق: إسماعيل العربي، بيروت، ١٨٢.

(٣) مانفريد: الإمبراطور الصقلي الذي حكم بعد فردريك الثاني، ويعتبر الابن غير الشرعي لهذا الملك، حكم من سنة (١٢٥٦هـ/١٢٥٨م) إلى (١٢٦٦هـ/١٢٦٦م) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، إعداد: محب إبراهيم، مونييه، ٢٠٠٣م، ٦٢٩/٣.

(٤) ابن واصل: مفرج الكرب في أخبار بني أيوب، ١٩٧٢م، مطبعة دار الكتب، القاهرة، تحقيق: حسنين ربيع، ٢٤٨/٤.

(٥) الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٩٨٤م، ٥١٤.

(٦) انظر على سبيل المثال: رينو: الفتوحات الإسلامية في فرنسا وإيطاليا وسويسرا، في القرون الثامن والتاسع والعاشر الميلادي، ط ١، ترجمة: إسماعيل العربي، دار الحداثة، الجزائر، ١٩٨٤م، ١٨٣؛ عزيز أحمد: تاريخ صقلية الإسلامية، ترجمة: أحمد الطيبي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ١٩٧٩م، ١٢١؛ هونكة: شمس العرب، ٤٣٤.

(٧) جبل الأبنين: مجموعة جبال تؤلف العمود الفقري لشبه جزيرة إيطاليا، وتمتد من شمالها الغربي إلى جنوبها الشرقي على شكل قوس تحتفي بعدها لتظهر من جديد في شمالي جزيرة صقلية. مسعود الخوند: الموسوعة التاريخية الجغرافية، دار رواد النهضة، بيروت، ٣١٢/٤.

(٨) فوجا أوفوجا: جنوب إيطاليا في إقليم بوليا، وعاصمتها هي مدينة فودجا، المرجع السابق، ٣٢٤/٤.

(٩) سالرنو: مدينة إيطالية تقع على خليج سالرنو بالبحر التيراني. الخوند: المرجع نفسه، ٣٢١/٤.

(١٠) تاريخ مسلمي صقلية، ٥٨٩/٣-٥٩٠.

(١١) البحر الأدرياتيكي أو بحر البنادقة: وهو أحد فروع البحر المتوسط الذي يفصل شبه الجزيرة الإيطالية عن شبه جزيرة البلقان، دعاه جغرافيو المسلمين ببحر (أدرياس)، الخوند: الموسوعة التاريخية، ٣١٣/٤.

(١٢) البحر الأيوني: وهو أحد فروع البحر المتوسط أيضاً، ويتصل من شماله بالبحر الأدرياتيكي. نفس المرجع، ٣١٢/٤.

- (١٣) مضيق أوترانتو: يربط البحر الأدرياتيكي بالبحر الأيوني، ويفصل إيطاليا عن ألبانيا وهو مسمى على اسم المدينة الإيطالية أوترانتو، نفس المرجع والجزء، ٣١٧.
- (١٤) خليج تارنت: هو خليج في البحر الأيوني في جنوب إيطاليا، نفس المرجع والجزء والصفحة.
- (١٥) الإدريسي: أبو عبدالله محمد الحسيني (ت ١١٦٤/هـ ٥٦٠م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ٧٧١/٢؛ أبو الفداء: عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت ٧٣٢/هـ ١٣٣٢م): تقويم البلدان، تحقيق: رينو وماك، دار صادر، بيروت، ١٨٥٠م، ١٩٨؛ أحمد: تاريخ صقلية، ٢٢١؛ أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ١/٣٢٧.
- (١٦) كالابريا أو قلورية: إقليم في إيطاليا، يقع أقصى جنوب شبه الجزيرة الإيطالية، ولها مدن كثيرة، ياقوت: ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦/هـ ١٢٢٨م): معجم البلدان، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٤٤٥، الخوند: الموسوعة التاريخية، ٤/٣٢٢.
- (١٧) مدينة باري: مدينة إيطالية، عاصمة إقليم بوليا ومقاطعة باري جنوب البلاد، الخوند: الموسوعة التاريخية، ٤/٣١٤.
- (١٨) رينو: تاريخ الفتوحات، ١٨٣.
- (١٩) النورمان: اسم محرف من لفظ الشماليين *norhmen*، وهم قوم انحدروا من أعالي أوروبا، وخاصة من قطري النرويج والدنمارك، نحو جنوب تلك القارة وشرقها، واستقروا منذ سنة (٩١١م) بوادي نهر السين، واشتقت البلاد التي استقروا بها اسم نورمانديا منهم، ثم ما لبث هؤلاء النورمان أن استبدلوا الوثنية بالديانة المسيحية، وباللغة الدانية لسان الفرنسيين، وتقاليد اللاتين. انظر: فشر: تاريخ أوروبا العصور الوسطى، ترجمة: محمد زيادة، والسيد الباز العربي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م، ١٣٠، أحمد المدني: المسلمون في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا، الشركة الوطنية للنشر، ١٣٦٥هـ، ص ٢٧.
- (٢٠) بلرم: أعظم مدن صقلية في البحر المتوسط، فتحها المسلمون سنة (٢١٦/هـ ٨٣١م) ثم احتلها النورمان سنة (٤٦٥/هـ ١٠٧٢م) وهي اليوم مدينة إيطالية. ابن حوقل: محمد أبو القاسم (ت ٣٦٧/هـ ٩٧٧م): كتاب صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٢م، ١١٣؛ البكري: أبو عبيد الله بن عبدالعزيز (ت ٤٨٧/هـ ١٠٩٤م): جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك، ط ١، تحقيق: عبدالرحمن الحججي، دار الرشاد، بيروت، ١٣٨٧/هـ ١٩٦٨م، ٢٣، الخوند: الموسوعة التاريخية، ٤/٣١٤-٣١٥.
- (٢١) مملكة نابولي: هي مملكة برزت في الجزء الجنوبي من شبه الجزيرة الإيطالية، وكانت ما تبقى من مملكة صقلية القديمة بعد انفصال جزيرة صقلية، الخوند: الموسوعة التاريخية، ٤/٣٢٦.

- (٢٢) هوهنشتاوفن: كانوا أسرة من الملوك الألمان، توج العديد منهم كأباطرة للإمبراطورية الرومانية المقدسة ودوقات لشوايبا. ثم أصبحوا ملوكاً لصقلية، والاسم مأخوذ من قلعهم في شوايبا، هوشتاوفن ولذلك فالأسرة تدعى أحياناً الأسرة الشوابية بسبب أصل الأسرة. الخوند: الموسوعة التاريخية، ٣١٢/٤.
- (٢٣) المدني: المسلمون في جزيرة صقلية، ٣٥؛ أحمد: تاريخ صقلية، ٢٢١؛ أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ١٦٠/٢.
- (٢٤) الإدريسي: نزهة المشتاق، ٧٧١/٢؛ أحمد: تاريخ صقلية، ٢٢١، الخوند: الموسوعة التاريخية، ٣٢٦/٤.
- (٢٥) نزهة المشتاق، ٧٧١/٢.
- (٢٦) كتاب الجغرافيا، ١٨٢.
- (٢٧) نفس المصدر والصفحة.
- (٢٨) الخوند: الموسوعة التاريخية، ٢٦٤/٤.
- (٢٩) مضيق مسينا: مضيق يقع على مدينة مسينا الإيطالية في شمال شرقي شبه جزيرة صقلية، وسمي باسمها. الإدريسي: نزهة المشتاق، ٥٩٥/٢؛ الخوند: الموسوعة التاريخية، ٣٢٦/٤.
- (٣٠) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٩٨/١، ٤١٧ رينو: الفتوحات الإسلامية، ١٣٩؛ عبدالمعجم ماجد: العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، مكتبة الجامعة العربية، بيروت، ١٩٦٦م، ٩٤-٩٥.
- (٣١) استريا: هي شبه جزيرة تقع في شمال شرقي البحر الأدرياتيكي بين خليجا تريستي وكفارنير. الخوند: الموسوعة التاريخية، ٣١٤/٤.
- (٣٢) مدينة تارنت: مدينة في الجزء الشرقي من جنوب إيطاليا على خليج تارنت في البحر الأيوني، ضمن إقليم بوليا، وهي عاصمة مقاطعة تارنت. نفس المرجع، ٣١٧/٤.
- (٣٣) مدينة أنكونا: مدينة في الجزء الشمالي من وسط إيطاليا، وهي عاصمة إقليم ماركي ومقاطعة أنكونا. نفس المرجع، ٣٢٥/٤.
- (٣٤) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٤٢٠/١؛ أحمد: تاريخ صقلية، ٢٥؛ ماجد: العلاقات بين الشرق والغرب، ١٠٢.
- (٣٥) أحمد: تاريخ صقلية، ٢٦؛ إبراهيم طرخان: المسلمون في أوروبا في العصور الوسطى، مؤسسة مجلة العرب، القاهرة، ١٩٦٦م، ٢١٥.
- (٣٦) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٤٢٠/١؛ أحمد: تاريخ صقلية، ٢٧.
- (٣٧) شاخت وبوزورث: تراث الإسلام، ج١، ط٣، عالم المعرفة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ١١٦، أحمد: تاريخ صقلية، ٢٧.

- (٣٨) انظر: الحموي: أبو الفضائل محمد بن علي: التاريخ المنصوري، تحقيق: أبو العيد دودو، مطبعة الحجاز، دمشق، ١٩٨١، ص٩٩، الحميري: الروض المعطار، ٤٠.
- (٣٩) أبو الفداء: تقويم البلدان، ٢٢١؛ ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ): العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: عبدالسلام الشدادى، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م، ١٧٠٩؛ أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٩١/٣؛ عبدالمنعم رسلان: الحضارة الإسلامية في صقلية وجنوب إيطاليا، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، ٢٤.
- (٤٠) انظر: ابن خلدون: العبر، ١٧٠٩؛ أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٧٦/٣؛ المدني: المسلمون في صقلية، ٢٠٣.
- (٤١) ابن عباد: محمد بن عباد العبسي، أحد أبرز قادة الجهاد ضد النصارى النورمان في صقلية، استمر في قتاله لهم حتى استشهد غدرًا على يد فرديريك الثاني، هو واثنين من أبنائه. انظر: الحميري: الروض المعطار، ٤٠؛ الحموي: التاريخ المنصوري، ٩٩، ابن جبير: رحلة ابن جبير، ط١، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب، بيروت، ١٤٢٤هـ، ص٢٦٣.
- (٤٢) ذكرت المصادر أن من تولى أمر قتال النورمان بعد ابن عباد هي ابنته، وأنها كانت معه بنفس الحصن الذي يسمى أنطاله، وأنها واصلت التحصن فيه بعد غدر النصارى بأبيها، وإغراقه، حتى يئس منها الامبراطور، وعرض عليها الزواج، فأبت أشد الإباء، وواصلت ما كانت فيه، ثم سمّت نفسها عندما قارب النصارى على إسقاط الحصن. الحميري: الروض المعطار، ٤٠.
- (٤٣) نفس المصدر، ٥١٤، الحموي: التاريخ المنصوري، ٩٩، ابن سعيد: كتاب الجغرافيا، ١٨٢.
- (٤٤) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٧٩/٣؛ ديس: الزنديق الأعظم، ص٤٥.
- (٤٥) ابن شداد: الظاهر: ٣٠٨، رسلان: الحضارة الإسلامية، ٢٤؛ علي الزهراني: الوجود الإسلامي في صقلية في عهد النورمان بين التسامح والاضطهاد (٤٤٤-٥٩١هـ/١٠٥٢-١١٩٤م) مجلة جامعة أم القرى، مج ١٢، العدد ٢٠، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٦٩٦.
- (٤٦) ابن جبير: الرحلة، ٢٦٤.
- (٤٧) نفس المصدر والصفحة.
- (٤٨) الموريسكي: لفظ موريسكو (Morisco) تصغير لكلمة مورو (Moro)، وهذه مأخوذة من الكلمة اللاتينية (Mauritania)، وكانت قديماً تعني المغرب كله، وأطلقت على المرابطين عندما عبروا مضيق جبل طارق لمساعدة ملوك الطوائف عام (٤٧٩هـ/١٠٨٦م)، ثم على كل المسلمين، حتى إن الإسبان عندما احتلوا جزر الفلبين، ووجدوا فيها جالية إسلامية كبيرة أطلقوا عليهم اسم موروس (Moros)، ولا يزال المسلمون في الفلبين يحملون هذا الاسم حتى يومنا،

والمنظمة التي تدافع عن حقوقهم في مواجهة العدوان الواقع عليهم من الكاثوليك تحمل اسم جبهة المورو. أما الاسم مصغراً فأطلقه الإسبان أولاً، ثم الأوربيون بعدهم، على المسلمين الذين تخلفوا في الأندلس بعد سقوط مملكة غرناطة سنة (١٤٩٢هـ/١٤٩٢م)، تحقيراً لشأنهم. انظر: الطاهر مكي: الموريسكيون في الفكر التاريخي الإسباني، ضمن ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، ط١، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٤٣/٢؛ محمد السماك: الاستغلال الديني في الصراع السياسي، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م/١٤٢٠، ١٦١؛ محمد حتاملة: مصير المسلمين الأندلسيين بعد سقوط غرناطة سنة ١٤٩٢هـ، بحث ضمن ندوة الأندلس، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٥٠٨.

(٤٩) إحسان عباس: العرب في صقلية، ط٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٥م، ١٣١؛ الزهراني: الوجود الإسلامي في صقلية، ٦٩٦.

(٥٠) قال أبو الفضائل الحموي في التاريخ المنصوري في حوادث سنة عشرين وستمئة: وفيها دخل الملك الأنبرو إلى جزيرة صقلية وكان بها قائد من المسلمين وهو الحاكم عليها وسلطانها على جبالها وغيرها وبعض وطاها. انتهى ص٩٩. وقال الحميري في الروض المعطار عند حديثه عن مدينة أنطالة: حصن عظيم ومعقل منيع من حصون جزيرة صقلية فيه تحصن محمد بن عباد القائم بأمر المسلمين في جزيرة صقلية، فلما كانت سنة ست عشرة وستمئة عقد الصلح مع الأنبرو طاغية جزيرة صقلية وغيرها على أن يدخل تحت طاعته. ص٤٠.

(٥١) ابن سعيد: كتاب الجغرافيا، ١٨٢؛ أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٣/٥٩١-٥٩٥؛ رسلان: الحضارة الإسلامية، ٢٤.

(٥٢) الحميري: الروض المعطار، ٥١٤؛ ديس: الزنديق الأعظم، ٣١٩؛ المدني: المسلمون في جزيرة صقلية، ٢٠٣.  
(٥٣) الروض المعطار، ٥١٤.

(٥٤) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٣/٥٧٥؛ رسلان: الحضارة الإسلامية، ٢٤.

(٥٥) ابن شداد: الظاهر، ٣٠٨؛ أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٣/٥٧٥؛ هونكة: شمس العرب، ٤٣٤؛ سيد بكر: الأقليات المسلمة في أوروبا، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، ٢١.

(٥٦) السراسنة: أصل اللفظ في اللاتيني (Saracenus)، مأخوذ من اليوناني (Sarakenos)، وقد اختلف في تفسيره إلى عدة أقوال: فرأى البعض أنه مشتق من الكلمة العربية (Shark)، أي: الشرق، وقيل من (Saraka)، أي: سرق، وقيل من: (Sawarik) أي: قبيلة، والرأي الرابع أنها مأخوذة من (Shrikt)، وتعني شركة، وهذه الآراء ليس لها ما يؤيدها علمياً وقيل: السراسنة أناس عاشوا في شمال غرب الجزيرة العربية، حيث عاش النبط، فالاسم كان يطلق على قوم بأعيانهم =

- = وليس عاماً، ولعل ما يرجح كفة التفسير الذي يربط اللفظ بالمنطقة أو الإقليم هو أن (enos) لفظ يضاف إلى نهاية الكلمة ليشكل الصفات العرقية من الأسماء الجغرافية، وقد درج استخدام الاسم في القرون الوسطى لدى الإيطاليون والفرنسيون، إذ أطلقوه على مسلمي شمال إفريقيا. محمد العسري: الإسلام في تصورات الاستشراق الإسباني من ريموندس لولوس إلى يسين بلاثيوس، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، ص ١٢٥، هامش (٢٠).
- (٥٧) تاريخ مسلمي صقلية، ٥٧٥/٣.
- (٥٨) الروض المعطار، ٥١٤.
- (٥٩) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٨٢٤/٣.
- (٦٠) عباس: العرب في صقلية، ٣٠٥؛ على الزهراني: الحياة العلمية في صقلية الإسلامية، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م، ٣٦-٦٧؛ رسلان: الحضارة الإسلامية، ٢٤.
- (٦١) مملكة الصقليتين: كانت هذه المملكة تشمل صقلية، وجنوب بلاد الطليان إلى الشمال من مدينة نابولي، ولقد فقدت صقلية بتأسيس هذه المملكة كيانها الذاتي، وأصبح تاريخها مرتبطاً بإيطاليا، ومن ثم تألفت شهرتها لأول مرة في سنة (٨٤٦/١٤٤٢ م)، لصالح البيت الإسباني، وعلى أثر النصر الذي حققه ألفونسو الخامس، وبعد وفاته، استمرت صقلية تابعة لأراغون، وذهبت نابولي لأحد أبنائه، وإبان الوحدة الإيطالية اضطر آخر ملوكها فرنسوا الثاني إلى الهرب، فانضمت الصقليتان إلى المملكة الإيطالية الموحدة. المدني: المسلمون في جزيرة صقلية، ٣٠؛ الخوند: الموسوعة التاريخية، ٣٢٤/٤.
- (٦٢) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٩٨/١، ٤١٧؛ رينو: الفتوحات الإسلامية، ١٣٩؛ ماجد: العلاقات بين الشرق والغرب، ٩٤-٩٥.
- (٦٣) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٩١/٣؛ رينو: الفتوحات الإسلامية، ١٨٣؛ أحمد: تاريخ صقلية، ١٢٢.
- (٦٤) العبر، ١٧٠٩.
- (٦٥) ابن واصل: مفرج الكروب، ٢٤٨/٤.
- (٦٦) أحمد: تاريخ صقلية، ١٢١.
- (٦٧) العيني: بدر الدين محمود (ت ٨٥٥ هـ/١٤٥١ م): عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق: محمود رزق محمود، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م، ٢٠٨/٤؛ هونكة: شمس العرب، ٤٣٢.
- (٦٨) مفرج الكروب، ٢٤٨/٤.



- (٦٩) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٦٩٢/٣، ٦٨١؛ ابن واصل: مفرج الكروب، ٢٤٨/٤.
- (٧٠) مفرج الكروب، ٢٤٨.
- (٧١) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٧٠/٣؛ أحمد: تاريخ صقلية، ١٠٢؛ المدني: المسلمون في جزيرة صقلية، ٣٠.
- (٧٢) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٧٠/٣؛ المدني: المسلمون في جزيرة صقلية، ٣٠؛ أوليري: الفكر العربي ومكانته في التاريخ، ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٠١ هـ، ٢٨٥.
- (٧٣) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٨٨/٣؛ رندسون: تراث الإسلام، ٤٧؛ هونكة: شمس العرب، ٤٣٤.
- (٧٤) هونكة: شمس العرب، ٤٣٦.
- (٧٥) أحمد: تاريخ صقلية، ٢٢١.
- (٧٦) نفس المرجع والصفحة.
- (٧٧) الحميري: الروض المعطار، ٥١٤؛ ابن واصل: مفرج الكروب، ٢٤٨/٤؛ أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٦٨١/٣-٦٨٢؛ المدني: المسلمون في صقلية، ٢٠٧.
- (٧٨) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٧٥٤/٣؛ أحمد: تاريخ صقلية، ٢٢١.
- (٧٩) هونكة: شمس العرب، ٤٣٥.
- (٨٠) نفس المرجع والصفحة.
- (٨١) أحمد: تاريخ صقلية، ٢٢١.
- (٨٢) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٦٦١/٣.
- (٨٣) سالونيك: مدينة يونانية ومركز لبلدية تقع في شمال البلاد، وهي عاصمة لإقليم مقدونيا الوسطى. الخوند: الموسوعة التاريخية، ٥٧٣/٢٠.
- (٨٤) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٢٢/٣؛ عباس: العرب في صقلية، ١٦١.
- (٨٥) ابن شداد: الظاهر، ٣٠٨؛ أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٧٥/٣؛ هونكة: شمس العرب، ٤٣٤، بكر: الأقليات المسلمة، ٢١.
- (٨٦) مفرج الكروب، ٢٤٨/٤.
- (٨٧) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (٨٨) انظر: هدى السفيناني: الترجمة من العربية إلى اللاتينية نشأتها وتطورها وأثرها في أوروبا، دراسة تحليلية، رسالة علمية لم تطبع بعد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم التاريخ، ٣٣٥، وما بعدها.
- (٨٩) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٨٢٤/٣.

- (٩٠) المدني: المسلمون في جزيرة صقلية، ١٧٩؛ نجيب العقيلي: المستشرقون، ط ١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م، ١/١٠١.
- (٩١) هونكة: شمس العرب، ٢٩٢، تقي الدين الدوري: دور صقلية في نقل التراث الطبي العربي إلى أوروبا، ٢٩٤، ١٤٠٦هـ، ص ٢٠٦.
- (٩٢) هونكة: شمس العرب، ٤٢٤، ديس: الزنديق الأعظم، ١٧٥.
- (٩٣) سعيد عاشور: الامبراطور فردريك الثاني والشرق العربي، المجلة التاريخية المصرية، مج ١١، ص ١٩٩.
- (٩٤) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٥٧٠/٣، أحمد: تاريخ صقلية، ٩٤.
- (٩٥) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٢٥٤/٣.
- (٩٦) ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، عناية: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ١٩٧/١؛ أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٤٦٥/٣، الزهراني: الوجود الإسلامي في صقلية، ٦٩٦.
- (٩٧) الظاهر بيبرس: ركن الدين الجاشنكير المنصوري، من سلاطين المماليك بمصر والشام، شركسي الأصل، كان من مماليك المنصور قلاوون، حكم سنة ٧٠٨هـ، ولقب بالظفر، مدة سلطته عشرة أشهر، انظر: ابن شداد: تاريخ الملك الظاهر؛ المقرئ: تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م): السلوك لمعرفة دول الملوك، ط ١، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ١/٥٢٠.
- (٩٨) ابن واصل: مفرج الكروب، ٢٤٨/٤؛ ابن شداد: تاريخ الملك الظاهر، ٣٠٨.
- (٩٩) أماري: تاريخ مسلمي صقلية، ٤٥١/٣؛ الزهراني: الوجود الإسلامي في صقلية، ٦٧٦.
- (١٠٠) ريموند لول: ولد لول أو لوليو في مدينة بالم (Palma)، من جزيرة ميورقة بين سنتي ٦٢٩ - ٦٣٣هـ / ١٢٣١ - ١٢٣٥م)، وتوفي في البلدان الإسلامية ضحية عقيدته، كان والده نبياً شارك مع يعقوب الأرواني في حركة ضد المسلمين، وكوفي بإقطاعية في مالقا بعد احتلال البليار، وهكذا فقد نشأ الصبي في محيط كانت فيه روح النضال ضد المسلمين على أشدها. يوهان فوك: تاريخ حركة الاستشراق أو الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا حتى مطلع القرن العشرين، ط ١، ترجمة: عمر لطفي العالم، دار قتيبة، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ٩١؛ العقيلي: المستشرقون، ١/١٢٢.
- (١٠١) أحمد: تاريخ صقلية، ١٢٢.
- (١٠٢) رسلان: الحضارة الإسلامية، ٢٤؛ الزهراني: الوجود الإسلامي في صقلية، ٦٩٦.



## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر:

- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، عناية: أبو صهيب الكرمي، بين الأفكار الدولية، بيروت.
- الإدريسي: أبو عبدالله محمد الحسيني (ت تقريباً ٦٠٩هـ/١١٦٤م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
- البكري: أبو عبيد الله عبدالله بن عبدالعزيز (ت ٤٨٧هـ/١٠٩٤م): جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك، ط ١، تحقيق: عبدالرحمن الحجي، دار الرشاد، بيروت، ١٩٦٨م.
- ابن جبير: محمد بن أحمد الكتاني الأندلسي (ت ٦١٤هـ/١٢٧١م): رحلة ابن جبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حوقل: محمد أبو القاسم (ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م): كتاب صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٢م.
- الحميري: محمد بن عبدالمعمر (ت ٩٢٢هـ/١٥١٦م): الروض المعطار في خبر الأقطار، ط ٢، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤م.
- الحموي: أبو الفضائل محمد بن علي بن نظيف: التاريخ المنصوري، تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان، تحقيق: أبو العيد دودو، مطبعة الحجاز، دمشق، ١٤٠١هـ.
- ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
- ابن سعيد: أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م): كتاب الجغرافيا، ط ١، ١٩٧٠م، تحقيق: إسماعيل العربي، بيروت.
- ابن شداد: عز الدين محمد بن علي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): تاريخ الملك الظاهر، تحقيق: أحمد حطيط، دار النشر، فرانسنت، ١٤٠٣هـ.
- العيني: بدر الدين محمود (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق: محمود رزق محمود، مطبعة دار الكتب والوثائق، القاهرة، ١٤٢١هـ، العصر الأيوبي.

- أبو الفداء: عماد الدين إسماعيل (ت ٧٣٢هـ/١٣٣١م): تقويم البلدان، دار صادر بيروت.
- المقرئزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م): السلوك لمعرفة دول الملوك، ط ١، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن واصل: جمال الدين محمد بن سالم (ت ٦٩٧هـ/١٢٩٨م): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: حسنين ربيع، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٢م.
- ياقوت: ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

### ثانياً: المراجع:

- أحمد: عزيز: تاريخ صقلية الإسلامية، ترجمة: أحمد الطيبي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ١٩٧٩م.
- أماري: ميكيلي: تاريخ مسلمي صقلية، إعداد محب سعد إبراهيم، فلورنسا لي مونيه، ٢٠٠٣م.
- أوليري: دي لاسي، الفكر العربي ومكانته في التاريخ، ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٠١هـ.
- بكر: سيد عبدالمجيد: الأقليات المسلمة في أوروبا، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي.
- حتاملة: محمد عبده: مصير المسلمين الأندلسيين بعد سقوط غرناطة سنة ١٤٩٢هـ، بحث ضمن ندوة الأندلس، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- الخوند: مسعود: الموسوعة التاريخية الجغرافية، دار رواد النهضة، بيروت.
- ديس: جوزيف جاي: الزنديق الأعظم، قصة وسيرة، ترجمة: أحمد هاشم، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- رينو: جوزيف: الفتوحات الإسلامية في فرنسا وإيطاليا وسويسرا في القرون الثامن والتاسع والعاشر الميلاديين، ط ١، ترجمة: إسماعيل العربي، دار الحداثة، الجزائر، ١٩٨٤م.
- رسلان عبد المنعم: الحضارة الإسلامية في صقلية وجنوب إيطاليا، ط ١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م.
- الزهراني: علي: الحياة العلمية في صقلية الإسلامية، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- السماك: محمد: الاستغلال الديني في الصراع السياسي، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- طرخان: إبراهيم علي: المسلمون في أوروبا في العصور الوسطى، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٦ م.
- عباس: إحسان: العرب في صقلية، ط ٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٥.
- العسري: محمد: الإسلام في تصورات الاستشراق الإسباني من ريموندس لولوس إلى يسين بلاثيوس، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، ١٤٢٤ هـ.
- العقيلي: نجيب: المستشرقون، ط ١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- فشر: تاريخ أوروبا العصور الوسطى، ترجمة: محمد زيادة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦ م.
- فوك: يوهان: تاريخ حركة الاستشراق أو الدراسات العربية الإسلامية في أوروبا حتى مطلع القرن العشرين، ط ١، ترجمة: عمر لطفي العالم، دار قتيبة، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ماجد: عبدالمعزم: العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، مكتبة الجامعة العربية، بيروت، ١٩٦٦ م.
- المدني: أحمد: المسلمون في جزيرة صقلية، وجنوب إيطاليا، الشركة الوطنية للنشر، ١٣٦٥ هـ.
- مكّي: الطاهر أحمد: الموريسكيون في الفكر التاريخي الإسباني، ضمن ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، ط ١، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.
- هونكه: زيفريد: شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال الدسوقي، دار الجليل، بيروت، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

#### المراجع الأجنبية:

Francesco Gabriel: Federco2 Elacultura Musbans, 1951, vol, 125.

#### المجلات والدوريات:

- المجلة التاريخية المصرية: الإمبراطور فردريك الثاني والشرق العربي، بحث لسعيد عاشور، مج ١١.
- مجلة جامعة أم القرى، الوجود الإسلامي في صقلية في عهد النورمان ما بين التسامح والاضطهاد، مج ١٢، العدد ٢٠، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م. بحث لعلي الزهراني.
- مجلة المؤرخ العربي: دور صقلية في نقل التراث الطبي العربي إلى أوروبا، بحث لتقي الدين الدوري، العدد ٢٩، ١٤٠٦ هـ.

